ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴰⵡⴰⵍ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵏⵎⵙⵙⵓⵔ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي
والأسرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ
DE L'INSERTION SOCIALE ET DE LA FAMILLE

المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز

نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 30 عاما

الذكرى الثلاثون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)

المملكة المغربية (نسخة ماي 2024)

الفهرس

القسم الأول: النقاط الرئيسية ---------- 1

القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق ---------- 4

القسم الثالث: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر ---------- 22

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق ---------- 22

القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية ---------- 41

التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية ---------- 60

المشاركة والمساءلة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين ---------- 85

المجتمعات المسالمة التي لا يهمش فيها أحد ---------- 94

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها ---------- 104

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات ---------- 111

القسم الخامس: البيانات والاحصاءات ---------- 119

القسم السادس: الاستنتاجات والخطوات القادمة ---------- 127

الملاحق ---------- 129

الملحق 1: البيانات الإحصائية المتعلقة بإعلان ومنهاج عمل بيجين+30 ---------- 129

ملحق 2: النصوص القانونية والمناشير ---------- 141

ملحق 3: القطاعات والمؤسسات المساهمة في المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 30 عاما ---------- 143

القسم الأول: النقاط الرئيسية

واصلت المملكة المغربية جهودها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات من حقوقهن في مختلف المجالات على مدى الخمس السنوات الماضية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، والذي جعل من قضايا المرأة المغربية وضمان حقوقها أولوية كبرى، حيث ما فتئ جلالته يؤكد على تعزيز مكانة المرأة، وضرورة إدماجها في مسلسل التنمية المستدامة، وإشراكها في صنع القرار، وهو ما تضمنه الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش ليوم 30 يوليوز 2022، حيث قال جلالته :" **إن بناء مغرب التقدم والكرامة، الذي نريده، لن يتم إلا بمشاركة جميع المغاربة، رجالا ونساء، في عملية التنمية. لذا، نشدد مرة أخرى، على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات**".

وفي نفس السياق، فقد شكل دستور المملكة المغربية لسنة 2011، منعطفا حاسما في مسار تكريس حقوق المرأة ومشاركتها المدنية والسياسية، من خلال نصه على مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسساتية، وتماشيا مع أهداف التنمية المستدامة ODD، لاسيما الهدف الرابع، المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، و الهدف الخامس، الذي ينص على ضرورة المساواة بين الجنسين، وكذلك توجهات النموذج التنموي للمملكة، والتزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، الذي جعل التمكين الاقتصادي للنساء من بين أولوياته الأساسية، من خلال العمل على رفع نسبة نشاط النساء، وبالتالي فقد بادرت المملكة المغربية، إلى إطلاق أوراش استراتيجية ترمي إلى توفير سبل العيش الكريم لكل المواطنات والمواطنين، وذلك من خلال دعم الاقتصاد والاستثمار في الرأسمال البشري، وهي الأوراش التي تعد المرأة من أكبر المنخرطين فيها والمستفيدين منها.

وتجسيدا للإرادة في الرفع من حقوق النساء على مستوى الأسرة، وإعادة النظر في النواقص التي أبانت عنها مدونة الأسرة المغربية عند التطبيق، فقد أعطى جلالة الملك توجيهاته السامية، من خلال الرسالة التي وجهها جلالته إلى رئيس الحكومة، تتعلق بإعادة النظر في مدونة الأسرة، وتنزيلا للتوجيهات الملكية، تم إحداث "الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة"، والتي اشتغلت وفق مقاربة تشاركية واسعة مند شهر شتنبر 2023 إلى غاية 30 مارس 2024، عبر تنظيم جلسات للاستماع والإنصات إلى مختلف الفاعلين، من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة والطفولة وحقوق الإنسان، وأحزاب سياسية، ومركزيات نقابية، وقضاة، وممارسين، وباحثين أكاديميين، ومؤسسات وقطاعات وزارية. كما توصلت الهيئة، بمذكرات عبر البريد الإلكتروني، بعد ذلك انكبت الهيئة على دراسة المقترحات التي انبثقت عن هذه المشاورات التشاركية الواسعة. وقد تمكنت هذه الهيئة من إعداد مشروع وثيقة المقترحات، والتي تم تقديمها للسيد رئيس الحكومة قصد رفعها إلى جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لتأخذ مسار مسطرة المصادقة البرلمانية فيما بعد.

ولأجل تدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، تمَّ إطلاق ورش الحماية الاجتماعية، الذي مكن سنة 2022 من تعميم الحماية الصحية على جميع المواطنات والمواطنين، بحيث يهدف إلى تقليص الفوارق الاجتماعية، وتقوية صمود الأسر، من خلال

تحسين الاستهداف عبر المنظومات المعلوماتية للسجل الوطني للسكان، والسجل الاجتماعي الموحد، وقد مكن هذا الورش في نهاية 2023 من صرف الدعم المباشر للأسر المعوزة، مما ساهم بشكل كبير في تمكين الأسر، والنهوض بوضعية التعليم للنساء والفتيات، ومحاربة الهدر المدرسي.

و من التحديات المطروحة على مستوى تشغيل النساء، هو ارتفاع عدد النساء غير النشيطات واللائي تبلغ أعمارهن 15 سنة فما فوق، حيث وصل إلى 11،19 مليون سنة 2022، مقابل 7 ملايين في سنة 2020، كما كشفت الدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط في سنة 2019، على أن نسبة النساء اللائي ولجن سوق الشغل خلال سنة 2019، من ذوات المؤهلات المنخفضة، بلغت 46.5%، منهن من ليس لديهن مستوى تعليمي، و61% ليس لديهن دبلوم، و17.6% لديهن دبلوم متوسط المستوى، و21.5% لديهن دبلوم عالي.

ولمواجهة هذه التحديات، فقد عملت الحكومات المغربية على بلورة سياسات عمومية للنهوض بوضعية النساء والرفع من حقوقهن، حيث شملت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام " في نسختها " إكرام 1" 2012-2016 و " إكرام 2" 2017-2021، لتأتي الخطة الحكومية للمساواة في الفترة ما بين 2023 و2026، وقد شكلت هذه الخطط إطارا لتحقيق التقائية السياسات والبرامج العمومية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما تتوافق هذه الخطط مع التزامات المملكة المغربية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

وترتكز "الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026"، على نتائج مراجعة وتقييم الخطط السابقة للمساواة، وتسهم في تنزيل التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، وخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بحقوق المرأة في كافة المجالات، وتحسين نسبة نشاطها بحلول سنة 2026.

وتتضمن الخطة، بالإضافة إلى محور منظومة الحكامة والقيادة، على ثلاثة محاور استراتيجية، وهي: المحور الأول خصص للتمكين والريادة، والمحور الثاني يتعلق بالحماية ورفاه؛ والمحور الثالث، خاص بالحقوق والقيم، مع برمجة مجموعة من التدابير التي سيتم تنزيلها مركزيا ومحليا، حيث يبلغ مجموعها 288 تدبيرًا، موزعة على المحاور الثلاثة للخطة.

وبالتالي، فإن النهوض بوضعية المرأة في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقتضي تكثيف المزيد من المجهودات، والعمل على رفع كل الإكراهات التي تواجه النساء والفتيات في كل المجالات، وفي هذا السياق، يأتي إعداد هذا التقرير، الذي يشكل فرصة مواتية للوقوف على مسألة النهوض بواقع النساء والفتيات في المغرب، والجهود المبذولة من طرف كل الفاعلين والمتدخلين للرقي بوضعية المرأة، حيث يواصل التزامه بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات التنفيذية الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفق مقاربة تشاركية، تشكل فرصة لتعميق النقاش بين مختلف الفاعلين ومكونات المجتمع المدني حول المنجزات والتحديات الناشئة، ويتضمن هذا التقرير الأقسام الرئيسية التالية:

- **القسم الأول**: يتناول تقديما عاما حول العناصر الأساسية لعملية المراجعة على المستوى الوطني، والإنجازات الرئيسية، والتحديات والعثرات على مدى السنوات الخمس الماضية.

- **القسم الثاني**: يتناول الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية، وذلك منذ 2020.
- **القسم الثالث**: يتناول التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر، خلال السنوات الخمس الماضية.
- **القسم الرابع**: يتناول الآليات الوطنية، وربط تلك المتعلقة بتنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين بتلك المتعلقة بخطة عمل التنمية المستدامة لعام 2030.
- **المحور الخامس**: يسلط التقدم المحرز بشأن توافر الاحصاءات المصنفة حسب الجنس.
- **المحور السادس**: يقدم الاستنتاجات والخطوات القادمة من أجل تسريع تنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة عام 2030.

القسم الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق

1. ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعثرات في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟

- ☒ المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة
- ☒ القضاء على العنف ضد النساء والفتيات
- ☒ ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة
- ☒ الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التغطية الصحية الشاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)
- ☒ وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

أعطى انضمام المملكة المغربية إلى إعلان عمل بيجين زخما وتعبئة كبيرين، وشكلت الإرادة والتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، والرامية لتمكين المرأة، والنهوض بوضعيتها، إلى تحقيق العديد من المنجزات والخاصة بالمجالات الحاسمة للإعلان.

وقد وضع "النموذج التنموي الجديد" للمملكة المغربية في أفق 2035، ضمن اختياراته الاستراتيجية، دعم استقلال المرأة، وضمان المساواة والمشاركة بين الجنسين، عبر توسيع مشاركة النساء في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد حددت مؤشرات نتائج النموذج التنموي الجديد، الرفع من نسبة النساء النشيطات إلى 45 % كهدف استراتيجي في أفق 2035، قصد تطوير الاقتصاد الوطني وتحويله إلى اقتصاد يتميز بتعدد الأنشطة، وبالتنافسية، بإدماج الساكنة النشيطة في سوق الشغل، خصوصا النساء، عبر إزالة الحواجز التي تحد من مشاركتهن في الأنشطة الاقتصادية، سيما من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية لهن، وتطوير الخدمات والبنيات التحتية التي تمكنهن من المشاركة الاقتصادية، ودعم آليات التربية والتكوين، والإدماج والمواكبة، والتمويل المخصص للنساء.

وأخذا بعين الاعتبار لما سبق، أعدت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة خطة حكومية للمساواة 2023-2026، بمساهمة القطاعات الوزارية المعنية، والقطاع الخاص، وجمعيات الجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني، حيث تتضمن هذه الخطة الحكومية التزامات كل قطاع وزاري لمواجهة التحديات التي تواجه تحقيق المساواة، وتعزيز حقوق المرأة.

1.1. وضعية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين -المرأة في المملكة المغربية

1.1.1. التمكين الاقتصادي للنساء

على الرغم من التقدم الذي سجلته المملكة المغربية على مدى العقدين الأخيرين في توفير بيئة دستورية، وتشريعية، ومؤسساتية، وسياسية ملائمة للتمكين الاقتصادي للمرأة، إلا أن الوضعية الحالية تؤكد على وجود مفارقة بين التطور الديمغرافي، والإصلاحات المتعددة، والتقدم الاقتصادي من جهة، وبين ضعف الإدماج الاقتصادي للنساء من جهة ثانية. حيث إن التقييمات المنجزة تبرز ما يلي:

- نسبة مشاركة النساء المغربيات في سوق الشغل أقل بكثير مقارنة بالرجال. فحسب المندوبية السامية للتخطيط (الجهاز الوطني الخاص بالإحصاء)، سجلت نسبة مشاركة النساء في سوق الشغل 19,8 % سنة 2022، مع انخفاض ب 1,1 نقطة مقارنة بسنة 2021، مقابل

69,6% بالنسبة للرجال سنة 2022، بانخفاض قدره 0,8 نقطة مقارنة بسنة 2021. كما أن نسبة النساء اللاتي ولجن سوق الشغل خلال سنة 2022، من ذوات المؤهلات المنخفضة بلغت 17.1%، أي ليس لديهن أي مستوى تعليمي، و13.1% لديهن مستوى متوسط، و 44% لديهن دبلوم عال. مما يدفع إلى تسليط الضوء على أهمية وضع تدابير لتطوير وظائف لائقة تستجيب في الوقت نفسه للخصائص المحددة للنساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض و/أو اللاتي ليس لديهن دبلوم، وفي نفس الوقت للنساء المتعلمات تعليماً عاليا والحاصلات على تكوين عال ومتخصص.

- تسجل البطالة لدى النساء معدلات أعلى مقارنة مع الرجال. فحسب المندوبية السامية للتخطيط، ارتفع معدل بطالة النساء بمقدار 0.4 نقطة، بحيث انتقل من 16,8٪ في سنة 2021 إلى 17,2٪ في سنة 2022، بينما انخفض بمقدار 0.6 نقطة عند الرجال، بحيث انتقل من 10,9٪ في سنة 2021 إلى 10,3٪ في سنة 2022.
- في سنة 2022، وصل عدد النساء غير النشيطات، البالغة أعمارهن 15 سنة فما فوق، 11,19 مليون، مقابل 7 ملايين في سنة 2020، غالبيتهن يتوفرن على مستوى تعليمي ضعيف، ويُقِمن في الأوساط الحضرية (68%) أكثر منه بالمناطق القروية (32%).

1.1.2. ظاهرة العنف ضد النساء

تعد ظاهرة العنف ضد النساء من الظواهر التي تحد من تحقيق المساواة وتمكين النساء، فعلى الرغم من التقدم الهام المحرز على المستويين التشريعي، والمؤسساتي، والجهود المبذولة من أجل وضع الهياكل، وتعزيز قدرات الفاعلين الترابيين المتدخلين في سلسلة التكفل بالنساء ضحايا العنف، تظل المؤشرات الإحصائية مقلقة، حيث تظهر نتائج البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء لسنة 2019 أن:

- أكثر من نصف النساء والفتيات المغربيات يتعرضن للعنف، حيث يبلغ المعدل الوطني57.1%، وتتجاوز نسبة انتشار العنف بين الفتيات والنساء دون سن الخمسين، فالشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 19-15 سنة تتعرضن للعنف بنسبة70.7%. كما تصل نسبة تعرض النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 - 24 سنة إلى 65.8%. كما تشكل الأمهات العازبات (63.5%) الفئة الاجتماعية الأكثر هشاشة، مقارنة بالمتزوجات 59.2%، والمطلقات 57.9%؛
- يظل الفضاء الزوجي أكثر فضاءات العيش اتساما بالعنف، وذلك بسبب التقليل من أهميته واعتباره أمرا طبيعيا في العلاقة بين الزوجين. إذ تظهر نتائج البحث الوطني حول العنف الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، سنة 2019، أن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال يُرتكب بشكل رئيسي داخل الفضاء الزوجي والأسري بنسبة انتشار تبلغ 52%؛
- ارتكاب أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، حيث بلغت نسبة انتشار العنف النفسي 47.5%، والعنف الرقمي 13.8%، والعنف الجنسي 13.6%، والعنف الجسدي 12.9%؛
- ضعف التبليغ عن العنف من قبل النساء حيث إن 10.5% تقدمن بشكايات حول العنف، و8% فقط في قضايا العنف الزوجي.

1.1.3. التميز بمختلف أنواعه، والصور النمطية تجاه النساء

مازال التميز على أساس الجنس يشكل عائقا حقيقيا أمام النهوض بالمساواة وبحقوق النساء، وخاصة فرص التغيير الكامنة وراء تحقيق أجندة 2030، وذلك على الرغم من التقدم الهام الذي سجل في المجال التشريعي والمؤسساتي لترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

إن الصور النمطية، والتميز الناتج عنها، يشكلان عائقا حقيقيا أمام المساواة بين النساء والرجال. وعلى الرغم من تطور الإطار التشريعي، فإن أسس البنية القانونية للمساواة التي تهيمن على غالبية المنظومات التشريعية الوطنية وآليات التفعيل، لم تتمكن من إقامة مساواة قانونية بين النساء والرجال، بسبب اصطدامها أثناء التطبيق بالبناء المجتمعي، وبالمعايير الاجتماعية القائمة أحيانا على التميز.

1.2. منجزات في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المملكة المغربية

1.2.1. الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026

واصلت المملكة المغربية الأوراش الإصلاحية الداعمة للمساواة بين الجنسين، التي شكلت فيها الإصلاحات التشريعية، التي توجت باعتماد دستور 2011، لبنة أساسية، إلى جانب تعزيز المنظور الجنساني في مختلف البرامج والسياسات القطاعية، حيث شكلت مقاربة النوع إحدى الركائز الأساسية التي تستند عليها القطاعات الحكومية في مخططات عملها، مما مكن من جعل قضايا المساواة بين الجنسين على رأس أولويات كافة المتدخلين، ومعالجة بعض التفاوتات، وتحسين وضعية النساء، من خلال توفير المزيد من الفرص لهن للمشاركة الكاملة في جميع المجالات.

وفي هذا الإطار، بادرت المملكة المغربية إلى:

- إرساء اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإصدار المرسوم رقم 2.22.194 بتاريخ 20 يونيو 2022، كآلية مؤسساتية جديدة للقيادة والتنسيق في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بوضعية المرأة، يترأسها رئيس الحكومة، كما تضم قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، جمعيات الجماعات الترابية، وممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- اعتماد "الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية للمساواة 2023-2026: "المغرب الريادة، الرفاه والقيم"، باعتباره إطارا ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030، لاسيما الهدف 5 المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛
- إعداد الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026، والتي تتضمن ثلاثة محاور استراتيجية، تمت ترجمتها إلى ثلاثة برامج أساسية، بالإضافة إلى المحور العرضاني الخاص بمنظومة الحكامة وقيادة الخطة الحكومية للمساواة. وتضم الخطة مجموعة من التدابير التي سيتم تنزيلها على المستويين المركزي والترابي، موزعة على 3 برامج، وهي:

✓ المحور 1 :التمكين والريادة: برنامج 1. 1: التمكين الاقتصادي والريادة: يتضمن 129 تدبيرا، تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الاقتصاد وتمكينها من المشاركة بشكل أكبر في مختلف المجالات الاقتصادية، وتشجيعها على الابتكار والريادة في ريادة الأعمال.

✓ المحور 2: حماية ورفاه: برنامج 1.2: وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء: يتضمن حزمة من 83 تدبيرا، ترتكز على تعزيز الوقاية والحماية القانونية والاجتماعية للنساء، وتوفير بيئة آمنة، وتحسين الخدمات بما في ذلك التكفل بالنساء ضحايا العنف.

✓ المحور 3: حقوق وقيم: برنامج: 1.3 النهوض بالحقوق، ومكافحة التميز والصور النمطية: ويتضمن 76 تدبيرا، تتعلق أساسا بتغيير العقليات والتصورات النمطية حول دور المرأة في المجتمع، ومكافحة التميز بجميع أشكاله.

وجاء إعداد هذه الخطة في إطار مواصلة الدينامية الحكومية التي أحدثتها النسختان السابقتان للسياسة العمومية المندمجة للمساواة (الخطة الحكومية للمساواة 1 و2 للفترات 2012-2016 و2017-2021)، والتي شكلت إطارا لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات وبرامج التنمية، وفق إجراءات دقيقة لتنزيل المساواة ومكافحة كل أشكال التميز والعنف وتمكين النساء.

1.2.2. المساواة وعدم التميز بموجب القانون والوصول إلى العدالة

على الرغم من التقدم المحرز في مجال الإصلاحات الدستورية والقانونية، فالمملكة المغربية لا زالت تواصل تعزيز ترسانتها القانونية بتوافق مع الالتزامات الدولية، والإرادة السياسية المعبر عنها على أعلى مستوى، وواقع تطبيق النصوص القانونية، وما يظهره من قصور، أو ما يتم المبادرة في شأنه كأوراش، مما يدفع المشرع إلى مزيد من ترسيخ الحقوق عبر المدخل القانوني.

وقد تجسد هذا التوجه في إعادة النظر في النواقص التي أبانت عنها مدونة الأسرة المغربية عند التطبيق، وذلك عبر الرسالة التي وجهها جلالة الملك محمد السادس إلى رئيس الحكومة، تتعلق بإعادة النظر في مدونة الأسرة، حيث تم إحداث "الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة"، والتي

اشتغلت وفق مقاربة تشاركية، منذ شهر شتنبر 2023 إلى غاية 30 مارس 2024، عبر تنظيم جلسات للاستماع والإنصات لمختلف الفاعلين، من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة والطفولة وحقوق الإنسان، وأحزاب سياسية، ومركزيات نقابية، وقضاة، وممارسين، وباحثين أكاديميين، ومؤسسات وقطاعات وزارية، كما توصلت الهيئة، بمذكرات عبر البريد الإلكتروني، وقد أعدت الهيئة، مشروع وثيقة المقترحات، والتي تم تقديمها للسيد رئيس الحكومة قصد رفعها إلى جلالة الملك، لتأخذ مسار مسطرة المصادقة البرلمانية فيما بعد.

وقد عرف الإنتاج القانوني والتشريعي غزارة، في مرحلة جائحة كوفيد، و ورش تعميم الحماية الاجتماعية على كافة المواطنات والمواطنين (انظر ورش الحماية الاجتماعية في الفقرة 1.1.8)، والذي راعى وضعية النساء، فمثلا خلال الحجر الصحي، صدرت العديد من الدوريات، بالإضافة إلى التدابير الخاصة بالعنف ضد النساء، كإصدار النيابة العامة للدورية رقم 20 بتاريخ 30 أبريل 2020 المتعلقة بتعزيز حماية النساء من العنف في المنازل أثناء فترة الحجر الصحي.

بالإضافة إلى القانون الخاص برخصة الأبوة، في إطار التوفيق بين الحياة المهنية والخاصة، حيث صدر القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي ينص على: إقرار استفادة الموظف الأب او المتكفل لطفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها بعد أن كانت ثلاثة أيام.

كما ساهمت العديد من القوانين (أنظر الفقرة 22.1) والتي تتضمن تدابير خاصة بالتمييز الإيجابي، إلى الرفع من مستوى التمثيلية النسائية سواء على مستوى مجلس النواب أو الجماعات الترابية، وأيضا مجلس المستشارين الذي اعتمد مبدأ تعاقب الترشيحات، بالإضافة لكل التدابير المنصوص عليها في قانون الأحزاب.

1.2.3. القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

تواصل المملكة المغربية سعيها لتعزيز حماية النساء من كافة أشكال التمييز والعنف الممارس ضدهن، من خلال مواكبتها وتتبعها لتنفيذ القوانين ذات الصلة بمحاربة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، خاصة القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي دخل حيز التنفيذ في 12 شتنبر2018، ومرسومه التطبيقي رقم 2.18.856 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2 ماي 2019، والذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تهم بالأساس إرساء آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وفي هذا الصدد، تم بتاريخ 05 شتنبر 2019 تنصيب اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، التي تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف المتدخلين لمواجهة العنف ضد النساء، والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

وتنفيذا للمرسوم السالف الذكر، تم أيضا إحداث الخلايا المؤسساتية المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم، وكذا على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة، والمديرية العامة للأمن الوطني، والقيادة العليا للدرك الملكي.

لقد شهدت سنة 2020 التوقيع على "إعلان مراكش 2020" تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، هذا الإعلان الذي جاء في سياق الاقتناع بأن التنمية المجتمعية رهينة بمشاركة وانخراط كافة أفراد المجتمع ذكورا وإناثا في مسارها، وأن العنف ضد المرأة يعوق مشاركتها في التنمية، وبالتالي أصبح هذا الإعلان وثيقة مرجعية هامة تؤطر عمل مختلف القطاعات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء على المستوى الوطني، وقد حظي باعتراف وبتنويه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتباره استراتيجية مبدعة ومبتكرة، استطاعت تعبئة كافة المعنيين بقضايا الهشاشة، لاسيما في صفوف النساء والفتيات، وضمان التقائية وتنسيق جهودهم، من خلال مبادرات مشتركة تروم منع العنف ضد النساء.

وبناء على هذه الوثيقة، التزم الفاعلون الموقعون عليها، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، إلى جانب المجتمع المدني، على العمل المشترك للقضاء على العنف ضد المرأة وفق نظرة شمولية، كما التزم الموقعون بصفة خاصة على إعداد بروتوكول واضح للتكفل بالنساء ضحايا العنف، تنسقه رئاسة النيابة العامة، وينخرط الجميع في تفعيله كل فيما يعود لاختصاصه.

1.2.4. ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة

انطلاقا من المعطيات المسجلة والخاصة بولوج النساء الى سوق الشغل، والتي تم التطرق اليها أعلاه (انظر الفقرة 1.1.1)، أولت الحكومة اهتماما خاصا لمسألة تشغيل النساء وتخفيف حدة التفاوتات بين الجنسين في مجال العمل، لاسيما خلال السنوات الخمس الماضية، حيث حددتها كأولوية للرفع من معدل نشاط النساء في أفق 2026، وقد ترجمت في العديد من السياسات والبرامج.

عملت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" (2017-2021)، على تثمين العنصر البشري النسائي وتيسير مساهمته في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في المغرب، و الرفع من نسبة مشاركة النساء في سوق الشغل، التي تمثلت في 23.7 في المئة على الصعيد الوطني سنة 2017، وقد هدف المحور الأول إلى تعزيز تكافؤ فرص في حصول النساء على العمل اللائق، وعلى الفرص المهنية وتمكينهن اقتصاديا، وذلك عبر إجراءات تهدف إلى تعزيز المقاولة النسائية وريادة الأعمال، وتنمية وتطوير الخبرات النسائية، وتحسين ظروف عمل النساء في جميع القطاعات، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء في وضعية صعبة.

كما اتخذت الحكومة المغربية، التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات كأولوية أساسية في برنامجها الحكومي (2021-2026)، وقد تمت صياغة العديد من التدابير في هذا الاتجاه مع مختلف الفاعلين المعنيين، والتي تم إدراجها ضمن برنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي للنساء والريادة"، للخطة الحكومية للمساواة 2023-2026.

شكل برنامج "جسر التمكين والريادة"، لبنة أساسية ضمن استراتيجية "جسر" لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والهادفة إلى تسهيل ولوج المرأة إلى سوق الشغل، وتطوير قدراتها المقاولاتية، وتعزيز مهاراتها الحياتية، وتقوية كفاءاتها المهنية، حيث يهدف إلى تمكين 36 ألف امرأة على الصعيد الوطني، بمعدل 3000 امرأة على مستوى كل جهة، وقد خصصت له ميزانية تقدر ب 386 مليون درهم، وذلك لتحسين قابلية تشغيل النساء، وتعزيز روح الريادة لديهن، من خلال المواكبة في تطوير الأفكار، وتدبير المشاريع، والولوج لسوق الشغل ومصادر التمويل.

وفي نفس السياق، تم إطلاق مجموعة من البرامج الهادفة الى التمكين الاقتصادي وتعزيز ريادة الأعمال لدى النساء خلال الخمس سنوات الماضية، والتي شملت مختلف القطاعات والمؤسسات، كبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرنامج انطلاقة، وبرنامج فرصة، وبرنامج أوراش، وبرنامج تثمين وبرنامج مغرب مبادرات.

وفي إطار دعم وتشجيع المشاريع النسائية أو التي تستهدف النساء، فقد تم تنظيم الدورة السادسة والسابعة والثامنة من جائزة" تميز للمرأة المغربية" التي أحدثت سنة 2014، وهي منحة تقديرية سنوية تهدف إلى الاعتراف بمجهودات النساء في التنمية، وإبراز النماذج المتميزة وإسهامات النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتشمل هذه الجائزة المجال الابداعي والتنموي والعمل الاجتماعي. ومنذ 2020 الى 2023 تم تنظيم ثلاث دورات وتم تتويج الفائزات اللائي تبارين بمشاريع في عدة مجالات.

يعتبر ما حققته المملكة المغربية في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، إنجازا مهما، حيث حظي بإشادة دولية واسعة، وحققت المملكة المغربية المرتبة الثانية في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط MENA بحصولها على 75.6 نقطة من أصل 100 حسب التقرير الصادر عن البنك الدولي المتعلق بالمرأة وأنشطة الأعمال والقانون سنة 2023، والذي يعد مرجعا معتمدا في رصد الجهود التي تقوم بها الحكومات فيما يتعلق بوضعية القوانين والتشريعات الرامية إلى التمكين الاقتصادي للمرأة وحماية حقوقها. وهو إنجاز يترجم جدية الإجراءات والتدابير التي

اعتمدتها الحكومة من خلال مجموعة من السياسات والبرامج الهادفة إلى معالجة جملة من الاختلالات والصعوبات التي كانت تحد من مساهمة المرأة في سوق الشغل وتمكينها من المناصب الإدارية والقيادية.

1.2.5. ورش تعميم الحماية الاجتماعية الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي تم إطلاقه في سياق مراجعة النموذج التنموي بما يناسب التطورات التي يعرفها المغرب في السنوات الأخيرة، والذي يعتبر ثورة اجتماعية، من المنتظر أن يحقق نتائج مباشرة وملموسة لتحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات وصيانة كرامتهم، وتقليص الفقر والهشاشة، إضافة إلى دعم القدرة الشرائية للأسر، بحيث تم تقييم التكلفة الإجمالية في 51 مليار درهم سنويا ابتداء من سنة 2025، ويتضمن هذا الورش الكبير أربعة محاور يتم تنزيلها وفق جدولة زمنية محددة:

- توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العالج والأدوية والاستشفاء؛
- تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ماليين طفل في سن التمدرس؛
- توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ماليين شخص من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر حاليا، على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛
- تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار، (في طور الإنجاز الى حدود سنة 2025).

وتنزيلا لهذا الورش، تم إجراء مجموعة من التدابير من أهمها:

- تنزيل القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي يعتبر اللبنة الأساسية والإطار المرجعي لتنزيل الرؤية النيرة لجلالة الملك محمد السادس، في مجال الحماية الاجتماعية (صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 05 أبريل 2021)؛
- إصدار القانون رقم 60.22 الخاص بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك والذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وقد تم إحداث هذا النظام لتغطية الأشخاص الذين لا يخضعون لأي نظام آخر للتغطية الصحية الأساسية (صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو 2023)؛
- إصدار القانون رقم 27.22 المغير والمتمم للقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. بحيث يهدف إلى أجرأة ورش الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية في الشق المتعلق بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بحذف نظام المساعدة الطبية وتعويضه بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، إلى جانب نقل الفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية بكفية تلقائية إلى النظام الجديد، دون المساس بالمكتسبات المخولة لفائدة الفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية.
- إصدار القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، والذي يتضمن مجموعة من الأحكام، تحدد مكونات نظام الدعم الاجتماعي المباشر وشروط الاستفادة منه، والذي ينص على نوعين من الإعانات: إعانة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، تستفيد منها الأسر التي لديها أولاد دون سن الواحد والعشرين، وتشتمل على منحة شهرية ودعم تكميلي، ومنحة الولادة؛ وإعانة جزافية، تستفيد منها الأسر التي ليس لديها أولاد، أو التي لديها أولاد يتجاوز عمرهم 21 سنة، ولاسيما تلك التي توجد في وضعية فقر أو هشاشة أو تعاني من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة. كما يحدد هذا الباب شروط الاستفادة من هذه الإعانات (صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 04 دجنبر 2023)؛

- تعميم وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان على كافة عمالات وأقاليم المملكة، ويعتبر السجل الاجتماعي الموحد نظاما معلوماتيا وطنيا يتيح تسجيل الأسر التي ترغب في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، واستهدافها بناء على مؤشر اجتماعي واقتصادي يعكس المستوى السوسيو اقتصادي لكل أسرة، حيث قامت بتطويره المندوبية السامية للتخطيط بدعم تقني من البنك الدولي عن طريق أبحاث ميدانية ومناهج علمية معتمدة.

1.2.6. تعزيز الميزانية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي

ارتبط ورش الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي بشكل وثيق بالإصلاح الميزانياتي المتعلق بالتدبير المرتكز على النتائج، كما تعد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي أداة ناجعة لتقليص الفوارق بين الجنسين، والسهر على ملاءمة السياسات العمومية والقطاعية مع مختلف الأهداف الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال الآليات التي يتطلبها إدماج بعد النوع الاجتماعي في عمليات البرمجة الميزانياتية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التجربة المغربية في تطبيق الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي تنسجم مع رافعات العمل السبعة التي حددتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2023، باعتبارها شرطا أساسيا لتعزيز فعالية ونجاعة السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

وقد أرسى القانون التنظيمي لقانون المالية (القانون رقم **13.130** الصادر بتاريخ 2يونيو 2015)، المساواة بين الجنسين على امتداد مسلسل إعداد الميزانية القائم على نجاعة الأداء والشفافية وتعزيز دور البرلمان في مناقشة الميزانية ومراقبة المالية العمومية. وقد تمت سنة 2019، مراجعة نموذج مشروع نجاعة الأداء، بحيث أصبح يتضمن مراجع تتعلق بالنوع الاجتماعي.

وعلى المستوى المحلي، تمت ترجمة مأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية (القانون 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون 113.14 المتعلق بالجماعات والصادرة في يوليوز 2015). وتنص هذه القوانين التنظيمية على أن كافة الجماعات الترابية مطالبة بأخذ بعد النوع الاجتماعي في الاعتبار عند تحديد أهداف البرامج أو المشاريع المدرجة في ميزانيتها، وكذا، عند تحديد المؤشرات المرقمة الكفيلة بقياس تحقيق النتائج المراد بلوغها، طبقا لمقتضيات المواد 171 (قانون 111.14)، و150 (قانون) (112.14) و158 قانون (113.14). (أنظر السؤال 34 من التقرير)

كما تم اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والتنظيمية والمؤسساتية خلال السنوات الخمس الماضية لتعزيز تطبيق الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي من طرف القطاعات الوزارية. ويتعلق الأمر أساسا ب:

- إصدار دورية من طرف رئيس الحكومة رقم 2021/4 بتاريخ 7 مارس 2021 المتعلقة بإعداد المقترحات الخاصة بالبرمجة الميزاناتية لثلاث سنوات 2022-2024. وتحث هذه الدورية القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية على الانخراط الفعال في بلورة الخطة الحكومية الثالثة للمساواة وكذا تفعيل التدابير الخاصة بكل قطاع على حدة في إطار البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء.
- أخذ القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بعين الاعتبار في المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة المرسلة للقطاعات الوزارية لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2022. وأكدت المذكرة على ضرورة الإشراك القوي للمرأة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما لدى الساكنة النشيطة نظرا للمكاسب المتاحة من حيث النمو الاقتصادي والتقدم.
- خلق قسم مكلف بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي بمديرية الميزانية سنة 2021. ويضم ثلاث مصالح مكلفة بتطبيق الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي والشراكة في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي وتدبير المعارف.

وقد شرعت الحكومة المغربية، من خلال القطاع المكلف بالمالية، في المواكبة التدريجية للقطاعات الوزارية المعنية (15 قطاع) من أجل تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 ، الذي يضفي الصبغة المؤسساتية للأخذ بعين الاعتبار، بعد النوع الاجتماعي في

الممارسات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والتتبع وتقييم السياسات العمومية، بما في ذلك إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برمجة ميزانيات الوزارات والمؤسسات العمومية. وفي هذا الإطار، تم تنظيم المرحلة التجريبية الرابعة للميزانية المستجيبة للنوع والمرتكزة على نجاعة الأداء، برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020، والتي عرفت انخراط سبعة قطاعات وزارية جديدة، بالإضافة إلى مواصلة مواكبة القطاعات الثماني عشر، المنخرطة في المراحل الثلاثة السابقة. وموازاة مع ذلك، عملت الوزارة المعنية على مواكبة 15 قطاعا وزاريا، بشراكة مع القطاع المكلف بالمساواة بين الجنسين، وذلك من خلال إنجاز دراسات تحليلية قطاعية، حول النوع الاجتماعي قصد تحسين آليات إدماجه.

ولتعزيز قدرات مختلف الفاعلين في مجال ميزانية النوع الاجتماعي وترصيد المعارف المكتسبة، يعمل مركز الامتياز الخاص بالنوع الاجتماعي (التابع لوزارة الاقتصاد والمالية) (انظر السؤال 25)، على تطوير منصة إلكترونية لتدبير المعارف والتكوين عن بعد في مجال ميزانية النوع الاجتماعي. كما يسهر مركز الامتياز على إنجاز مصفوفة، سنويا، لأهم المؤشرات المستجيبة للنوع لجميع القطاعات الوزارية على مستوى مشاريع نجاعة الأداء.

1.3. التحديات والعوائق التي تحد من تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المملكة المغربية

بالرغم من المكتسبات التي راكمتها المملكة المغربية في مجال إرساء المساواة بين الجنسين وتعزيز مختلف الحقوق الإنسانية التي من شأنها حماية النساء وتمكينهن من المشاركة الكاملة والفعالة في جميع المجالات، والتي تشكل محطة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد مرور 30 سنة على اعتماده، لا زالت هناك صعوبات وتحديات تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين، وتحد من مساهمة النساء في التنمية.

ففعلية المبادئ المنصوص عليها في دستور 2011، والتي نصت على عدم التمييز، والمساواة بين النساء والرجال، سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى السياسات العمومية، لا زالت تواجه مجموعة من التحديات، كما يصطدم تكريس المساواة بمقاومة اجتماعية وثقافية قوية، حيث لا تزال الصور النمطية المبنية على النوع تشكل عائقا يحول دون تكريس مواطنة المرأة، وإرساء المساواة بين النساء والرجال في الفضاءات العمومية والخاصة، وتمكينهن الاقتصادي، وكذلك فعلية المساواة على مستوى تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة، وفي مواقع اتخاذ القرار.

وفي هذا الصدد، تتفق مختلف التشخيصات والتقييمات المنجزة حول الجهود الوطنية الرامية لتكريس المساواة الفعلية بين الجنسين، على ضرورة رفع التحديات التي تعوق هذا المسار، والتي يمكن إجمالها في المجالات التالية:

1.3.1. التمكين الاقتصادي للنساء

بالرغم من المبادرات والجهود المبذولة في هذا الشأن، إلا أن التقييمات المنجزة أبانت على الإشكالات المرتبط بالعوائق والتحديات التي تحد من التمكين الاقتصادي للنساء، والتي تعزى ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء في سوق الشغل إلى مجموعة من المعيقات، منها على الخصوص الأعراف القائمة على النوع، والإطار القانوني، وبنية الاقتصاد وسوق الشغل، والرأسمال البشري، حيث تؤثر هذه العوامل على كل من الطلب والعرض في سوق الشغل، ويمكن تلخيص أهم التحديات والعوائق في النقاط التالية:

- ✓ التحديات المتعلقة بالعوامل الديموغرافية، والتي تأثر على النساء بشكل كبير في اتخاذ القرار المتعلق بمشاركتهن في سوق الشغل، خصوصا الحالة العائلية (متزوجة، عازبة، مطلقة أو أرملة) والحالة الاجتماعية للزوج؛
- ✓ التحديات والعراقيل ذات الصلة بالبيئة الأسرية، خاصة صعوبة التوفيق بين المسؤوليات العائلية والمسؤوليات المهنية بالنسبة للنساء، وخاصة أمام ضعف التدابير الرامية إلى تحرير وقت النساء (ضعف العرض في مجال حضانة الأطفال خاصة العرض العمومي مثالا)؛
- ✓ وفيما يتعلق بالحواجز ذات الصلة بالبيئة الخارجية، والتي تعيق عمل النساء، يمكن أن نذكر:

- بالنسبة للنساء اللاتي لديهن مستوى تعليمي عال، يتمثل في مشكل الأماكن الامنة والمستدامة؛
- بالنسبة للنساء اللاتي لديهن مستوى تعليمي ضعيف، يتمثل في مشكل ضعف المؤهلات، وكذلك نقص الأمان في وسائل النقل العمومي، وأماكن العمل، والفضاءات العمومية. كما تحد الأمية من ولوج النساء إلى عمل يتطلب مهارات.
- كما تعاني المبادرة المقاولاتية للنساء من عدة صعوبات، نذكر منها أساسا: صعوبات الولوج للتمويل، ولسلاسل التسويق وللعقار، صعوبة التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية، وضعف التمكن وتملك تقنيات التدبير، والتسيير المالي، محدودية الولوج للحاضنات الاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في الشبكات، والاستفادة من خدمات مؤسسات المواكبة، ودعم المبادرة المقاولاتية، وصعوبة عقد الشراكات المؤسساتية والخاصة.
- وفقا للدراسة التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط في سنة 2019، يتسم وجود النساء في القطاع غير المهيكل بهيمنة العمل غير مدفوع الأجر، كما يتسم بهشاشة وضعهن. وتنحصر النساء إلى حد كبير في أشكال هشة للنشاط، مع وجود مخاطر تميز هذا القطاع المرتبطة بالضعف وانعدام التغطية الاجتماعية.
- غالبًا ما تواجه النساء التمييز، والأحكام المسبقة التي تحد من فرصهن المهنية، ووصولهن إلى مهن معينة. فعلى سبيل المثال، لا تزال هناك صور نمطية تربط بعض المهن بجنس معين، مما قد يثني النساء عن دخول هذه الوظائف.

1.3.2. <u>مظاهر العنف المبني على النوع</u>

وعلى الرغم من الإصلاحات التي تم تسجيلها لمحاربة العنف ضد النساء، يجدر التأكيد على بعض التحديات التي يجب تجاوزها، ونذكر منها:

- ضعف آليات الوقاية والرصد، لاسيما لفائدة الفتيات والشابات، والأطفال ضحايا العنف، والتي يجب تقويتها في مختلف فضاءات التعليم، والتكوين، والتنشئة الاجتماعية، والشغل، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار مواكبة مرتكبي العنف.
- إن الخدمات الحالية التي تقدمها كل مؤسسات التكفل بالنساء والفتيات، قد مكنت من تحسين حماية الضحايا، إلا أن توفير حماية أفضل لكل الضحايا بمن فيهم النساء في وضعية صعبة، والنساء بالوسط القروي ضد العنف، تستدعي مضاعفة الجهود.
- ضعف آليات التنسيق بين المتدخلين الفاعلين في مسار التكفل بالنساء ضحايا العنف، التي تتيح تدخلا متناسقا ومنسجما، من أجل التبادل الآني للمعلومات بين الفاعلين في سلسلة التكفل، ومزامنة التدخلات الموجهة للضحايا، ومرتكبي العنف وانسجامها.
- يشكل زواج القاصر تحديا كبيرا أمام حماية الأطفال، وإعمال حقوقهم. وعلى الرغم من وجود إرادة حكومية لمحاربته، تجسدت في اعتماد بعض المقتضيات القانونية الهادفة إلى التقليص من هذه الظاهرة باعتبارها ممارسة ضارة، وفي المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل، وتفعيل سياسات عمومية مركزة، والإرادة الوطنية التي تمت ترجمتها في مجموعة من الأوراش، والإصلاحات على المستوى السياسي وعلى المستوى القانوني، لازالت ممارسة زواج القاصرات مستمرة. مما يستدعي مزيدا من تضافر الجهود لمواجهتها، خاصة وأن زواج الأطفال يحد من حماية الطفولة، ومن أفق تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

1.3.3. <u>التمييز والصور النمطية السلبية تجاه المرأة.</u>

على الرغم من التقدم الهام الذي تم تسجيله في المجال التشريعي والمؤسساتي لترسيخ مبدأ المساواة بين النساء والرجال، لازال التمييز القائم على النوع يشكل تهديدا حقيقيا لفرص النهوض بالمساواة، نظرا للاصطدام المستمر لغالبية الإصلاحات التي تعرفها المنظومات التشريعية الوطنية أثناء التطبيق، بالبناء المجتمعي والتمثلات الاجتماعية القائمة على التمييز.

كما تعد الصور النمطية، والتمييز الناتج عنها، عائقا حقيقيا أمام المساواة بين النساء والرجال. وعلى الرغم من تطور الإطار التشريعي، فإن أسس البنية القانونية للمساواة التي تهيمن على غالبية المنظومات التشريعية الوطنية وآليات التفعيل، لم تتمكن من إقامة مساواة قانونية بين النساء والرجال، بسبب اصطدامها أثناء التطبيق بالبناء المجتمعي وبالمعايير الاجتماعية القائمة على التمييز.

2. ما هي الأولويات لتسريع تقدم النساء والفتيات في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية من خلال القوانين أو السياسات أو البرامج أو جميعها؟

حددت الحكومة المغربية ثلاثة مجالات أساسية لتسريع تقدم النساء والفتيات خلال الخمس سنوات الماضية في تقرير بيجين+25، وتتقاطع مع المجالات الإثنى عشر لمنهاج عمل بيجين، وأولتها أهمية قصوى من خلال إدراجها ضمن الأولويات المسطرة في البرنامج الحكومي للفترة 2021-2026، وكذا الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026، واستجابة لتوصيات النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، حيث اعتمدت الحكومة المغربية هذه الأولويات ضمن خارطة طريق عملها خلال السنوات الخمس الماضية، ويتعلق الأمر ب:

2.1. توفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال

سجل المغرب تقدما مهما خلال الخمس سنوات الماضية في مجال تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء، لا سيما على المستوى السياسات العمومية والمستويين القانوني والمؤسساتي (أنظر الفقرة 1.2.4)، كما تعزز المشهد المؤسساتي المغربي بآلية جديدة للقيادة والتنسيق في مجال النهوض بوضعية المرأة، ويتجلى ذلك في اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي يرأسها رئيس الحكومة، حيث تم إحداثها بمقتضى المرسوم رقم 2.22.194 المؤرخ في 20 يونيو .2022 وتضم هذه اللجنة في عضويتها، بالإضافة إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، ممثلي جمعيات الجماعات الترابية، والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني .

وانسجاما مع الإطار الاستراتيجي للمساواة، واصلت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مسار إعداد الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026، وقد تم إعداد هذه الخطة في إطار اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبتشاور مع كل الأطراف المعنية .وفي نهاية هذه المشاورات، تم اعتماد الإطار الاستراتيجي لهذه الخطة الحكومية من طرف اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، خلال اجتماعها الأول المنعقد في 17 مارس 2023 برئاسة رئيس الحكومة .

ويتمحور هذا الإطار الاستراتيجي حول ثلاثة محاور استراتيجية، تنقسم بدورها إلى ثلاثة برامج :

- المحور الأول :التمكين والريادة؛ والذي يتم تفعيله عبر البرنامج 1.1 المتعلق ب» التمكين الاقتصادي والريادة«؛
- المحور الثاني :حماية ورفاه؛ والذي يتم تفعيله عبر البرنامج .1.2 المتعلق ب» وقاية وحماية :بيئة بدون عنف ضد النساء«؛
- المحور الثالث :حقوق وقيم؛ والذي يتم تفعيله عبر البرنامج 1.3 المتعلق ب» النهوض بالحقوق ومكافحة التمييز والصور النمطية.«

وقد صُمم المحور الأول من الإطار الاستراتيجي استجابةً لتوفير إطار مناسب للمساواة الاقتصادية بين النساء والرجال، حيث يروم تعزيز التمكين الاجتماعي والسياسي للمرأة ومشاركتها في الأنشطة الاقتصادية، مع تعزيز دورها الريادي من حيث التمثيل في الهيئات العامة والسياسية والاقتصادية، ومستوى وصولها إلى مناصب المسؤولية في القطاعين العام والخاص.

2.2. استثمار التكنولوجيات الحديثة للنهوض بحقوق النساء ومحاربة الأشكال الناشئة لمظاهر العنف والتمييز

يخلف العنف الرقمي ضد النساء والفتيات آثار وتداعيات وخيمة، بما ينعكس سلبا على الاستقرار الأسري والاجتماعي، دون إغفال التكلفة الاقتصادية والخسائر المالية التي تتحملها الدولة جراء هذه الممارسات. فعلى الرغم من الجهود التي بذلت في مجال مناهضة العنف ضد المرأة فإن هذه الظاهرة ما تزال تعرف انتشارا واسعا سواء داخل الأسرة أو في الفضاء العام. حيث يبلغ انتشار العنف الرقمي 13.8 ٪، أي ما يقارب

1,5 مليون امرأة كن ضحايا للعنف الإلكتروني، سواء من خلال البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية القصيرة، ويرتفع احتمال الوقوع ضحية لهذا النوع من العنف إلى 16 ٪ بين نساء المدن، وإلى 29 ٪ بين النساء الشابات المتراوحة أعمارهن ما بين 15 و19 سنة، وإلى 25٪ بين النساء الحاصلات على مستوى تعليمي عالي، وإلى 30٪ بين العازبات، وإلى 34٪ بين التلميذات والطالبات.

بناء على هذه النتائج المقلقة، عملت المملكة المغربية على إدراج محاور التكنولوجيات الحديثة للنهوض بحقوق النساء والتدخل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في إطار استراتيجيتها: "جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة 2022 - 2026"، وذلك من خلال نهج جديد يهدف إلى بناء رؤية شمولية ومقاربة تشاركية مع كافة الفاعلين، بإدماج مقاربات جديدة منها تقوية الوقاية عبر الاستثمار في قنوات التنشئة الاجتماعية مثل الأسرة، باعتبارها رافعة للتنمية الاجتماعية الدامجة والمستدامة. (أنظر الفقرة 1.2.3 ص.7 والفقرة 15.1 ص51).

في خضم الإصلاحات التي تباشرها المملكة المغربية لتطويق الظاهرة، شكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2018، نقلة نوعية في الترسانة القانونية المغربية، حيث أصبح للمغرب إطارا قانونيا شاملا وخاصا بمحاربة العنف الممارس ضد المرأة بكل أشكاله، يستند على المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف والوقاية منه وحماية ضحاياه والتكفل بهن.

في إطار تفعيل قانون محاربة العنف ضد النساء، صادق المجلس الحكومي سنة 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون، الذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس إلى آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، إذ مكن هذا المرسوم من إحداث اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، واللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم، وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني، والقيادة العليا للدرك الملكي.

وهكذا، تم في شتنبر 2019 تنصيب "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف"، التي تضطلع بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء، والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف المتدخلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير، كما تم تطوير شبكة الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، لتصل الآن إلى أزيد من 96 خلية على مستوى المحاكم، و113 خلية على مستوى المستشفيات، و132 خلية على مستوى مصالح الأمن الوطني، والعشرات من الخلايا بمختلف مصالح الدرك الملكي، بالإضافة إلى الخلايا المركزية المحدثة بمراسيم على مستوى القطاعات الخمس الأساسية (العدل، ورئاسة النيابة العامة، والصحة، والمرأة، والشباب والرياضة)، ومصالح الدرك الملكي والأمن الوطني.

ومواصلة لجهود تطوير شبكة مراكز الإيواء المؤسساتية، عملت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على إحداث عدد من مراكز الإيواء، على المستوى الجهوي والمحلي. مع السعي لبلوغ تغطية شاملة لكافة أقاليم وعمالات المملكة. وفي هذا الإطار أشرفت الوزارة بتاريخ 15 دجنبر 2022 على توقيع 83 اتفاقية شراكة مع الجمعيات العاملة في مجال العنف، لتسيير المؤسسات الخاصة بإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف، وذلك في إطار تفعيل التزاماتنا في "إعلان مراكش 2020" للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، لاسيما الالتزام الأول والمتمثل في "توفير 83 مركزا لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف"، مما مكن من إحداث وتأهيل مركز واحد على الأقل بكل إقليم وعمالة، يوفر خدمة الإيواء للنساء ضحايا العنف.

وبعد اعلان مراكش 2020 لوقف العنف ضد النساء والفتيات، الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مريم، وتم توقيعه يوم 08 مارس 2020 بمراكش، خارطة طريق لمناهضة العن، حيث يتضمن عددا من الالتزامات الرامية لمحاربة العنف ضد النساء للمؤسسات

السبع الموقعة على الإعلان، والذي كانوا شركاء للاتحاد الوطني لنساء المغرب، والتي اطلاقت منصة كلنا معك للاستماع والدعم والتوجيه في فبراير 2020، من قبل لأجل استقبال شكايات الضحايا وتظلماتهن وتوجيههن نحو المصالح المعنية بالتكفل، وتعمل هذه المنصة 24 ساعة/24، طيلة أيام الأسبوع بواسطة خط هاتفي مباشر (8350)،

وعلى المستوى المدرسي، تم إرساء نظام معلوماتي لرصد العنف بالوسط المدرسي، تمكن مديرات ومديري المؤسسات التعليمية والمسؤولين والمسؤولات عن خلايا الانصات والوساطة، من التبليغ عن كل حالات العنف التي يتم رصدها، سواء داخل المؤسسات التعليمية أو بمحيطها، كما تم إحداث المراكز الجهوية لرصد العنف بالوسط المدرسي، بتنسيق مع قطاعات العدل والصحة والأمن الوطني والدرك الملكي.

وفي الجانب المعرفي، فقد أنجزت قاعدة معطيات دقيقة حول خريطة أنواع العنف، المبني على النوع على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي والوطني، وإعداد الدليل الإجرائي كآلية إجرائية لدى المسؤولين المحليين، تمكنهم من التعرف على سبل التعامل مع مختلف أنواع العنف المسجلة، ومن بينها العنف الرقمي.

وللتوعية بالعنف عموما، والرقمي خصوصا، فقد وضعت برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية في الموضوع، للفتيات اللواتي تعرضن للعنف الرقمي، قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي، مع تطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، بشراكة مع مختلف الفاعلين، وللوقاية من العنف داخل وبجوار المؤسسات التعليمية، تمت تقوية دور الإدارة التربوية في الرقابة .

2.3. تطوير الحماية الاجتماعية للنساء

يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي يحظى بتتبع وعناية خاصة من جلالة الملك، بمثابة ثورة اجتماعية ستمكن من تحقيق نتائج مباشرة وملموسة لتحسين ظروف عيش المواطنين وصيانة كرامتهم وتقليص الفقر والهشاشة إضافة إلى دعم القدرة الشرائية للأسر. (انظر الفقرة 1.2.5 ص 9).

ويتضمن هذا الورش الكبير أربعة محاور يتم تنزيلها وفق جدولة زمنية محددة (أنظر أعلاه : 1.1.8). وبلغ إجمالي عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعمال غير الأجراء حوالي 3.857.601 شخصا، منهم ما يقارب 1.929.721 من المؤمنين الرئيسين، و622.731 من الأزواج و1.305.149 من الأبناء (إلى غاية شتنبر 2023). أما بالنسبة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، فقد بلغ عدد المستفيدين حوالي 10.229.617، منهم 6.700.476 من ذوي الحقوق (إلى غاية شتنبر 2023).

وتم تسجيل 13,6 مليون شخص على مستوى السجل الوطني للسكان (إلى غاية شتنبر 2023)، و2,8 مليون أسرة، وهو ما يعادل 9,7 مليون شخص على مستوى السجل الاجتماعي الموحد (إلى غاية شتنبر 2023). في حين أن عدد المستفيدين من الدعم الاجتماعي المباشر تجاوز 2 مليون و500 ألف أسرة (إلى غاية فبراير 2023).

3. ما الإجراءات المحددة التي اتخذتها لمنع التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة من النساء والفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية؟

3.1 إصلاح شامل لمنظومة التربية والتعليم: أساس تقوية الرأسمال البشري

يعتبر إصلاح منظومة التربية والتكوين أولوية وطنية، ترجمتها تعبئة موارد مالية وبشرية مهمة لصالح المنظومة، لا سيما خلال العقد الماضي. وترتكز خارطة الطريق 2022-2026 من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع، التي تندرج في إطار استمرارية عملية إصلاح منظومة

التربية بالمغرب، على الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، والقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين، الذي نص على الإنصاف وتكافؤ الفرص من خلال ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز.

وفي هذا السياق، تشكل مقاربة النوع إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الحكومة المغربية في المخططات والبرامج التي تتم بلورتها في مجال التربية والتعليم لتحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، وتحسين الخدمات المقدمة لدعم تعليم الفتيات، لا سيما في الوسط القروي، ومحو الأمية بين الإناث وتعزيز التكوين المهني للفتيات من جهة، والجودة للجميع من جهة ثانية.

وفي هذا الإطار، تم اتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيق ذلك، أهمها إدماج مقاربة النوع في المناهج التعليمية وفي محتويات الكتب المدرسية، وكذلك في إعداد الخريطة المدرسية، وتنمية القدرات في مجال مقاربة النوع لدى هيئة التدريس والموظفين الإداريين، من خلال التكوين الأساس والتكوين المستمر. كما تم اعتماد تدابير تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المحلية لتحسين مؤشرات التمدرس لدى الفتيات، خاصة بالوسط القروي، مع السعي إلى دعم البحث وإنتاج المعرفة في هذا المجال.

3.2 ورش الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية الوطنية ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات في المجال الصحي

في إطار تنفيذ أحكام القانون-الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، ولاسيما فيما يتعلق بتعميم التغطية الصحية، تم إصدار القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 دجنبر 2022، وذلك من أجل تحقيق إصلاح شامل للمنظومة الصحية الوطنية، ومراجعة شاملة لحكامة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، من خلال إعادة الاعتبار للموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي، وتحسين أنظمة التكوين الصحي بهذا القطاع، وإحداث منظومة معلوماتية صحية وطنية مندمجة، ونظام الاعتماد للمؤسسات الصحية، وإحداث هيئات متخصصة للتدبير والحكامة، كالهيئة العليا للصحة، التي ستضطلع بمهام التأطير التقني لورش التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والمجموعات الصحية الترابية، التي ستتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على الصعيد الجهوي، علاوة على إحداث مؤسسة عمومية للأدوية والمنتجات الصحية، ومؤسسة عمومية أخرى خاصة بتوفير الدم ومشتقاته.

بالنسبة لجهود مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات في مجال الولوج للخدمات الصحية، والذي يعد من بين الأولويات الوطنية، وانسجاما مع التزامات المغرب على الصعيدين الوطني والدولي، تجدر الإشارة إلى أنه تم الحرص على إدماج بعد النوع في مجموعة من المسوحات والدراسات الوطنية، لتوفير المعطيات والإحصاءات التي تساهم في إعداد الاستراتيجيات الهادفة إلى تقليص الفوارق بين النساء والرجال في الولوج إلى الخدمات والعلاجات الصحية، ونذكر من أهمها البحث الوطني حول السكان وصحة الأسرة، والبحث الوطني حول عوامل الاختطار المشتركة للأمراض غير السارية، مما مكن من توفير عدة معطيات ومؤشرات حسب النوع والوسط ومواصفات أخرى.

وقد واصل قطاع الصحة جهوده، في توفير الخدمات الصحية ومنها الموجهة للنساء والفتيات من خلال مجموعة من البرامج والعمليات :

عملية رعاية 2023-2024 لتعزيز التكفل الصحي بساكنة المناطق المعرضة لآثار موجات البرد، وتهدف هذه العملية إلى ضمان استجابة ملائمة لحاجيات ساكنة المناطق القروية المتضررة بفعل موجات البرد والمناطق المعزولة بالوسط القروي، عبر توفير خدمات صحية للقرب، تعزيز الخدمات الصحية الأساسية، الوقائية والتوعية المقدمة على مستوى المراكز الصحية، وتكثيف أنشطة الوحدات الطبية المتنقلة في نقاط تجمع الساكنة، محددة على مستوى المناطق المهددة بموجة البرد، مع ضمان التكفل بالحالات المرضية المرصودة بواسطة القوافل الطبية المتخصصة، والمستشفيات المرجعية المحددة، وكذا ضمان التكفل بالحالات المستعجلة.

فيما يخص النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وخاصة النساء والفتيات في وضعية إعاقة، يتم تفعيل المخطط الوطني للصحة والإعاقة، من خلال الإسراع بإنجاز المحور الخاص بهذه الفئة، وذلك في إطار مخطط الصحة 2025، الذي نص على ضرورة تطوير مؤسسات التكفل بالنساء والأشخاص في وضعية إعاقة بالمستويات الثلاث للعلاج (المراكز الصحية، مستشفيات الأقاليم والعمالات، المستشفيات الجامعية) وتنظيم عمليات إعادة التأهيل.

كما صادق المجلس الحكومي بتاريخ 9 ماي 2024، على مشروع مرسوم رقم 2.22.1075 المتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة، الذي يأتي تفعيلا للقانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، حيث سيتم اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ مقتضياته.

أما فيما يتعلق بالبرنامج الوطني للصحة الخاص بالتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، ساهم البرنامج في وضع عدة رافعات لمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي، ومنها على وجه الخصوص القانون رقم 103.13 ومرسومه التنفيذي. خلال السنوات الخمس الأخيرة، عمل البرنامج على ضمان الرعاية الصحية الطبية، والطبية -الشرعية، والطبية -الاجتماعية المتكاملة للنساء والأطفال ضحايا العنف، من خلال تعزيز العرض الصحي والرعاية الصحية المتكاملة في هذا الصدد. وقد بلغ عدد وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف 113 وحدة، وتم الانتهاء من مراجعة القواعد والمعايير الخاصة برعاية النساء ضحايا العنف وفقًا لحزمة الخدمات. ومراجعة نظام معلومات البرنامج وتطبيقات الويب الخاصة به. كما تم إنشاء منصة للإبلاغ عن العنف عن بعد وإطلاقها، من خلال دورية لوزير الصحة، إضافة إلى تعزيز معدات بعض الوحدات، وتنظيم العديد من الدورات التحسيسية التوعوية والتكوينية لفائدة فرق المهنيين الصحيين على المستوى المحلي والإقليمي. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم الدعم المستمر والفعال للأقاليم والجهات من أجل تنفيذ البرنامج، من خلال الإشراف المستمر على نجاعة أدائها.

وفي إطار الجهود الخاصة بتنظيم الأسرة وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، عمل البرنامج على تعزيز توفير وسائل منع الحمل، وتتبع إنجازات تنظيم الأسرة، كتحسين ولوج الأزواج إلى خدمات التكفل بمشاكل الخصوبة، وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية. وقد تم في هذا الصدد إحداث أول مركز عمومي للمساعدة على الإنجاب بالمغرب سنة 2016، حيث مكن هذا المركز من تقليص تكلفة المساعدة على الإنجاب إلى 50%.

3.3 مواصلة تنزيل المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)

شكل النهوض بالرأسمال البشري التحدي الأكبر للمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، المرتكزة على قيم العدالة والإنصاف الاجتماعي والكرامة الراسخة. وقد تطور هذا المشروع الريادي منذ انطلاقته سنة 2005، بفضل التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله ، الذي يُعطي الأولوية للرأسمال البشري، ولا سيما جيل الشباب وأجيال المستقبل.

وفي هذا السياق، تم إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي رصدت لها ميزانية قدرها 18 مليار درهم، بهدف تعزيز المنجزات المسجلة في المرحلتين السابقتين، وتقديم الدعم اللازم للفئات في وضعية صعبة، وخلق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل والخلاقة لفرص الشغل، وتثمين الرأسمال البشري للأجيال الصاعدة. وتتكون هذه المرحلة من أربعة برامج تكميلية، منها برنامجين جديدين، وهما البرنامج الثالث والبرنامج الرابع، مخصصين لدعم تنمية الرأسمال البشري من أجل خلق فرص العمل، وتعزيز الإدماج المهني، وضمان تكافؤ الفرص، دون إغفال النهوض بأوضاع الطفولة المبكرة. وقد مكنت تدخلات هذه المرحلة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من تحقيق إنجازات كبيرة وهامة لفائدة الشباب والشابات المغاربة المنحدرين من الأسر المعوزة في المناطق القروية والحضرية.

3.4 تعزيز حقوق النساء والفتيات في برامج التنمية المجالية

يعد التمكين الاقتصادي للمرأة القروية أحد أهم أهداف برنامج التنمية المجالية الدامجة للمجالات الهشة، الذي يروم التخفيف من ضعف الجماعات المحلية المستهدفة، من خلال زرع دينامية التنمية المجالية على أساس إنشاء مشاريع إقليمية مشتركة بين الجماعات.

وتعطى الأولوية للمناطق التي تعاني من صعوبات كبيرة أكثر من غيرها، والتي تضم الجماعات التي لديها مؤشر الضعف أكثر من +73٪. وهي: بني ملال-خنيفرة ومراكش-آسفي ودرعة-تافيلالت، والتي تضم 94 جماعة قروية، يبلغ عدد سكانها 1.12 مليون نسمة، وكمرحلة أولية، تم تحديد ثلاثة مشاريع إقليمية نموذجية مشتركة بين الجماعات، تقع ضمن أقاليم: أزيلال وشيشاوة وميدلت، وتهم 36 جماعة ترابية، تقطن بها 213.517 نسمة. وسيتم أجرأتها مع الفاعلين المحليين في الفترة الممتدة ما بين 2024-2027.

وفي إطار دعم التنمية الترابية المرنة بالمجالات الجبلية المنكوبة، تم تحديد حوالي 20 مشروعا مدرا للدخل تغطي أنشطة مختلفة، ستمكن من تحسين الظروف المعيشية للمرأة القروية، خاصة تلك المرتبطة بتعزيز المنتجات المحلية والحرف اليدوية وغيرها. كل هذا من أجل تقوية وتعزيز إدماج النوع الاجتماعي في البرامج الاجتماعية والاقتصادية.

ولنهوض التنموي بالمجالات الجبلية، ومن أجل التخفيف من أضرار الزلزال المدمر الذي ضرب بلادنا في 8 من شتنبر من السنة الماضية، تم إعداد مشاريع مندمجة لدعم التنمية الترابية المرنة في الأقاليم الخمس المنكوبة: أقاليم الحوز وتارودانت وشيشاوة وأزيلال وورزازات، للفترة الممتدة بين سنوات 2024 و2028.

يهدف البرنامج الوطني للتنمية المندمجة للمراكز القروية الصاعدة، إلى تأهيل الاقتصاد القروي، من خلال تنويع الأنشطة، وتحسين مستوى عيش ساكنة المناطق القروية، ولاسيما النساء، عبر تلبية الحاجيات في مجال الإسكان والخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم، وتعزيز الكفاءات البشرية، وفي هذا الإطار انكب القطاع الوصي، عبر مقاربة تشاركية مع الفاعلين المحليين، ببلورة البرنامج الأولوي الذي يضم 77 مركزا، موزعة على جميع الأقاليم والعمالات، لإعداد مشاريع ترابية في شكل مخططات عمل، تأخذ بالاعتبار حاجياته وخصوصياته المجالية.

وقد تم اختيار 12 مركزا كنماذج لإطلاق مسلسل تنفيذ المشاريع، قبل الانخراط الموسع في تفعيل المخططات التي سيتم تبنيها من طرف الفاعلين المحليين. وقد حظيت الأنشطة الموجهة للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة باهتمام خاص إبان إعداد مخططات العمل.

3.5 التمكين الاقتصادي للنساء القرويات وتقوية ولوجهن إلى الموارد

اتخذت الحكومة المغربية العديد من الإجراءات الهادفة إلى مراعاة أولويات المرأة والفتاة القروية، وحاجياتها في مجال الدعم التقني والتكوين والتأطير وتعزيز قدراتها الإنتاجية. وتهم التدابير المتخذة على جميع المستويات تقوية الولوج إلى الموارد، وتعزيز القدرات والكفاءات، ومواكبة النساء والفتيات القرويات، عبر التأطير المستهدف، وتنمية قدراتهن التقنية والتسييرية في مجالات الإنتاج والتثمين والتنظيم وتدبير المشاريع الفلاحية. وتتلخص هذه الإجراءات في دعم تسويق وترويج المنتجات النسائية، ودعم المقاولة النسائية الفلاحية من خلال تعزيز قدرات النساء المنخرطات في التنظيمات المهنية الفلاحية في المجالات الإدارية والتدبيرية للتعاونيات والمقاولات.

4. كيف أثر حدوث الأزمات المختلفة معاً على مدى السنوات الخمس الماضية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك وما التدابير التي اتخذتَها لمنع أثرها السلبي على التقدم المتعلق بالنساء والفتيات؟

أثرت الأزمات المختلفة بشكل سلبي على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل بيجين، ويتعلق الأمر بكل من الأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد، وكذا الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية بمناطق الحوز في شتنبر 2023، فضلا عن التقلبات الاقتصادية العالمية، والآثار الوخيمة للتغيرات المناخية، والتي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والرجال، بشكل يزيد من حدة الفوارق بين الجنسين.

واستنادا إلى المعطيات التي تم تحصيلها من خلال أبحاث تم إجراءها وسط الأسر المغربية[1] أثناء وعقب الحجر الصحي خلال أزمة كوفيد، تبين أن النساء هن الأكثر تضرراً من آثار الأزمة المرتبطة بالجائحة، فقد كشفت هذه الأبحاث أن الأسر التي تعيلها نساء أكثر تأثرا بصعوبة الولوج إلى الخدمات الصحية (خدمات الصحة الجنسية والإنجابية)، أو التعليم عن بعد (بالنسبة للأطفال المتمدرسين)، أو في الحفاظ على النشاط والدخل، وحتى في الاستفادة من المساعدات التي قدمتها الدولة، من تلك التي يعيلها رجال، خلال فترة الحجر الصحي.

وفي هذا الإطار، سارعت الحكومة المغربية إلى اتخاد عدة تدابير بشكل استعجالي، تروم تقوية المنظومة الصحية الوطنية لتمكينها من مواجهة الجائحة، وتعزيز العرض الصحي، وتعميم التغطية الاجتماعية والصحية، إلى جانب اعتماد خطة عمل استباقية للحد من تداعيات الأزمة على المقاولات والتشغيل، والتخطيط لتحقيق إقلاع الاقتصادي.

من جهة أخرى، وبالنظر لتداعيات فترة الحجر الصحي، الناتج عن جائحة كوفيد على حقوق المرأة، وظهور بعض المظاهر السلبية الماسة بحقوق النساء والفتيات، كتنامي العنف المنزلي والتحرش، عملت الحكومة على تكثيف عملية التحسيس بمخاطر هذه الظواهر، عبر إطلاق حملات رقمية من أجل بث رسائل تساعد على التغلب على الإكراهات النفسية خلال مدة الحجر الصحي، ونشر الوعي بضرورة استثمار سياق الحجر لتعزيز قيم العيش المشترك، والمسؤولية المشتركة بين أفراد الأسرة، خاصة الزوجين، مع التأكيد بأن العنف اتجاه النساء والفتيات مجرم، وليس له مبرر في مختلف السياقات، كما تم الحرص على توفير مختلف خدمات التكفل خلال الأزمة.

كما كان من الضروري مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين في البرامج الوطنية للإنعاش الاقتصادي، بغية جعل الإجراءات العمومية أكثر فعالية ونجاعة وشمولية. وفي هذا الإطار، تم إعداد أداة لدعم السياسات، من خلال البرنامج المشترك لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، تحت عنوان "تحفيز الشغل اللائق للمرأة بفضل سياسات مدمجة والاستثمار في اقتصاد الرعاية لفائدة الآخر"[2]، والذي شمل عدة دول من بينها المغرب. ويهدف هذا البرنامج الذي تم تنفيذه على المستوى الوطني، بشراكة بين وزارة الاقتصاد والمالية، وممثلي منظمة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية في المغرب، إلى دعم الجهود الوطنية لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، من خلال الولوج إلى العمل اللائق، ولا سيما من خلال تعزيز دمج بعد النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، ويتماشى هذا البرنامج كذلك، مع توصيات التقرير الخاص بالنموذج التنموي الجديد، الذي يدعو إلى جعل تشجيع المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة أولوية وطنية، وترتكز أداة الدعم الاستراتيجي هاته، على محورين أساسيين، حيث حدد المحور الأول آثار أزمة كوفيد 19 على الفوارق بين الجنسين، أما المحور الثاني فيهدف إلى تحليل التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

أما على مستوى تدبير المخاطر الطبيعية، فتستند المملكة المغربية في سياستها على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتسق وأهداف إطار سنداي والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، اللذان يحثان على إدماج مقاربة النوع في تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية.

وفي مجال ضمان حق النساء في الولوج إلى العدالة في سياق الأزمة، وضعت الحكومة تدابير سواء تعلق الأمر بالجائحة أو بظروف الزلزال الذي أدى إلى تضرر المحاكم بالمناطق التي شهدته، وذلك من خلال تفعيل المحاكمات عن بعد أثناء فترة الحجر الصحي، أو عبر تقديم المساعدة القانونية لضحايا الزلزال، خاصة النساء، وذلك عن طريق المساعدات الاجتماعيات.

1 -تحليل تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي، والاجتماعي والنفسي للأسر حسب النوع الاجتماعي/ فبراير 2021

2- مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية: قانون مالية 2023

فعند حدوث زلزال الحوز الذي عرفه المغرب، في 8 شتيبر 2023، فقد كان التفاعل سريعا وفوريا، حيث عقد جلالة الملك محمد السادس جلسة عمل في 9 شتنبر 2023، أعطيت التعليمات فيها، لمواصلة كافة أعمال الإنقاذ، وفتح حساب خاص لتدبير آثار الزلزال، وفي 30 شتنبر 2023 تمت مصادقة مجلس الحكومة عليه، ليتم إخبار لجنتي المالية بالبرلمان وينشر المرسوم بالجريدة الرسمية يوما بعد مصادقة الحكومة عليه.

وحددت جلسة العمل الثانية لصاحب الجلالة ل 14 شتنبر 2023، تقديم الدعم ومساعدات مالية مباشرة للأسر المتضررة لا سيما التي فقدت مساكنها، وإطلاق برنامج لإعادة بناء وتأهيل المناطق المتضررة سواء على مستوى تأهيل البنيات التحتية أو الرفع من جودة الخدمات العمومية.

وفي إطار حصيلة التدخلات الاستعجالية للقطب الاجتماعي لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة لسنة 2023، فقد بلغ عدد الأسر التي استفادت من المساعدات العينية 204 42 أسرة، ومن المساعدة الاجتماعية 744 46 اسرة، ومن الدعم النفسي 861 15 أسرة، فيما بلغ عدد المستفيدين حسب الفئات 517 13 طفل في وضعية صعبة، و17052 امرأة في وضعية صعبة، و2026 في وضعية إعاقة.

وقد استفادت عدد من الجماعات الأكثر تضررا من الزلزال من خدمات المساعدة الاجتماعية أو العينية المقدمة من طرف القطب الاجتماعي:89 جماعة بنسبة 82% من الجماعات الأكثر تضررا جراء الزلزال منها الحوز (27) تارودانت (41) شيشاوة (5) مراكش (8) ورززات (6) وازيلال (2).

كما تم إحداث مراكز جديدة لمواكبة الأسر المتضررة : 36 مشروع بغلاف مالي قدره 8,45 مليون درهم، وإعادة تأهيل المؤسسات والمراكز الاجتماعية المتضررة من الزلزال : 180 مركز بكلفة مالية تناهز 154 مليون درهم، ودعم 177 جمعية مسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بكلفة مالية تناهز 59 مليون درهم، وتوفير مواد غذائية ومساعدات عينية (الأغطية والأفرشة، خيام،...) لفائدة ضحايا الزلزال: 26,5 مليون درهم، وفي إطار برنامج جسر التمكين والريادة تمت مواكبة 6000 امرأة للإدماج الاقتصادي بمبلغ إجمالي يصل إلى 18 مليون درهم.

5. ما الأولويات لتسريع تقدم المرأة والفتاة في بلدك على مدى السنوات الخمس المقبلة من خلال القوانين أو السياسات أو البرامج أو جميعها؟

تشكل المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في المجتمع أحد الرهانات الكبرى لإقامة مجتمع منفتح ومتماسك ومتضامن، وفي هذا السياق وضع النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية[3] تكريس المساواة بين الرجل والمرأة والنهوض بمكانة ودور المرأة في الاقتصاد وداخل المجتمع، وتثمين الرأسمال البشري، وقدرات المواطنات والمواطنين، كرافعة أساسية لضمان تكافؤ الفرص، والإدماج الفعلي، وتحقيق الرفاه، على رأس الخيارات الأساسية المقترحة، والتي تأتي استجابة للانتظارات المعبر عنها من طرف المواطنين والمواطنات، التواقين إلى تعزيز مشاركة المرأة بشكل ملموس في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولبلوغ ذلك حدد رافعات ذات أولوية من شأنها أن توسع نطاق المشاركة والتمكين، وتتمثل في:

- ☒ المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة؛
- ☒ القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛
- ☒ ريادة المرأة في مجال الأعمال ومشاريع المرأة؛
- ☒ الحماية الاجتماعية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التغطية الصحية الشاملة، والتحويلات النقدية، والمعاشات التقاعدية)؛
- ☒ تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية المبنية على الفروق بين الجنسين.

3-النموذج التنموي الجديد (التقرير العام www.csmd.ma)

القسم الثالث: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

6. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل (بما في ذلك العمل غير النظامي وغير التقليدي وكذلك ريادة الأعمال)؟

- ☒ تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور
- ☒ تقديم/تعزيز سياسات سوق العمل النشطة وإيجاد الوظائف المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التعليم والتدريب والمهارات والإعانات)
- ☒ اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل
- ☒ تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها
- ☒ تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان، بما في ذلك بالنسبة للنساء العاملات لحسابهن الخاص
- ☒ دعم الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي، بما في ذلك التدابير القانونية والسياسية التي تعود على المرأة بالنفع في التوظيف غير الرسمي.
- ☒ وضع آليات لمشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي (على سبيل المثال، في وزارات التجارة والمالية والمصارف المركزية واللجان الاقتصادية الوطنية)

أولت الحكومة المغربية اهتماما خاصا لمسألة تشغيل النساء وتخفيف حدة التفاوتات بين الجنسين في مجال العمل، لاسيما خلال الخمس السنوات الماضية، حيث حددت الحكومة المغربية هدفا يهم الرفع من معدل نشاطهن في أفق 2026، وفي هذا الصدد عملت الحكومة المغربية على اتخاذ جملة من الإجراءات التي تروم تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل، وتشجيع ريادة الأعمال، أبرزها:

6.1. تعزيز/إنفاذ القوانين وما يتعلق بسياسات وممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور.

تم العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية والقانونية التي من شأنها تمكين المرأة من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، ولاسيما عن طريق تعزيز الترسانة القانونية بمقتضيات تهدف إلى تمكينها من العمل في ظروف تراعي خصوصيتها، وأبرز هذه التدابير:

- إصدار القانون رقم 30.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.55 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي ينص على: إقرار استفادة الموظف الأب أو المتكفل لطفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها بعد أن كانت ثلاثة أيام، وإقرار الاستفادة من رخصة الأمومة للموظفة التي أسندت إليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل، الذي يقل سنه عن 24 شهرا، مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها؛

- إصدار منشور رقم 04 بتاريخ 11 شتنبر 2019 حول إقامة دور الحضانة بالقطاعات الحكومية، وذلك تنزيلا لاستراتيجية تعزيز المساواة بالوظيفة العمومية؛
- إصدار القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه، الذي يشكل قفزة نوعية في مجال تكريس حقوق المرأة وحمايتها في مجال العمل، وتمتيعها بالحماية القانونية، من خلال إلزامية توثيق عقود الشغل، بما يرتب ذلك من حقوق خاصة بالنسبة للنساء العاملات بالمنازل.

وتضمنت مدونة الشغل مجموعة من المقتضيات الحمائية لفائدة المرأة العاملة، وتحرص النيابة العامة على احترامها، من خلال صلاحياتها القانونية والقضائية، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة والحفاظ على خصوصياتها في مجال العمل.

- كما حدد القانون 19.20 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5671 بتاريخ 22 يوليوز 2021 والمتعلق بشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة حصصاً إلزامية للنساء في مجالس إدارة الشركات المتداولة في سوق المال، والمستهدف أن تصل نسبة النساء (على الأقل) 30% بحلول عام 2024 و40% بحلول عام 2027، ونص في المادة 83 على أنه " تراعى من خلال تركيبة مجلس الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال".
- وفي نفس السياق، ألزم القانون رقم 50.21 في المادة 27 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021، " مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية."

6.2. <u>تقديم/تعزيز سياسات سوق العمل النشطة و إيجاد الوظائف المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين (مثل التعليم والتدريب والمهارات والإعانات)</u>

6.2.1. على مستوى السياسات العمومية

عملت الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" (2017-2021)، على تثمين العنصر البشري النسائي وتيسير مساهمته في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في المغرب، و الرفع من نسبة مشاركة النساء في سوق الشغل، التي تمثلت في 23.7 في المئة على الصعيد الوطني سنة 2017.

وقد هدف المحور الأول إلى تعزيز تكافؤ فرص حصول المرأة على العمل اللائق، وعلى الفرص المهنية وتمكينها اقتصاديا، وذلك عبر إجراءات تهدف إلى تعزيز المقاولة النسائية وريادة الأعمال، وتنمية وتطوير الخبرات النسائية، وتحسين ظروف عمل النساء في جميع القطاعات، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء في وضعية صعبة.

وقد تم تحديد أربعة أهداف في المحور الأول، تتمثل في خلق إطار ملائم للتمكين الاقتصادي للنساء، والنهوض بمشاركة النساء في سوق الشغل، مع الحرص على الولوج المتساوي للعمل اللائق، وإلى فرص الارتقاء المهني، وتعزيز الوضعية الاقتصادية للمرأة في العالم القروي، وتيسير إقلاع ونجاح المقاولات النسائية.

واتخذت الحكومة المغربية، التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات أولوية أساسية في برنامجها الحكومي (2021-2026)، مستهدفة بذلك زيادة معدل نشاط النساء بحلول سنة 2026، وستساهم هذه الجهود في تنفيذ أهداف وتوصيات النموذج التنموي الجديد، لاسيما الرفع من معدل نشاط النساء إلى 45% بحلول سنة 2035.

ولأجل تحقيق هذا الهدف، حدد برنامج 1.1 للمحور الأول من الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026، هدفه العام المتمثل في "تعزيز التمكين والمشاركة الاقتصادية للمرأة، ومساهمتها في النمو السوسيو-اقتصادي والتنمية المستدامة والتماسك الاجتماعي للمغرب، إضافة إلى العمل

على رفع معدل نشاط النساء في أفق 2026". وقد تمت صياغة العديد من التدابير في هذا الاتجاه مع مختلف الفاعلين المعنيين، والتي تم إدراجها ضمن برنامج 1.1 "التمكين الاقتصادي للنساء والريادة".

6.2.2. على مستوى الآليات الوطنية لتعزيز المساواة في مجال العمل

- إحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كآلية وطنية ذات أهمية بالغة، ومن بين أبرز مهامها، وضع مقترحات وتوصيات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في كل المجالات، ومنها مجال العمل، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى بلورة مخطط لتسريع تفعيل المساواة بين الجنسين على جميع المستويات بما في ذلك ميدان الشغل.
- على مستوى القطاع العام /الوظيفة العمومية، يشكل إحداث مرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية، وإنجاز موقعه الالكتروني www.ogfp.ma: باعتباره الأداة المساعدة في مسلسل اتخاذ القرار، كما تلعب شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات، دورا أساسيا في إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية.
- يعمل القطاع الحكومي الوصي على الشغل، دورا في تفعيل الإجراءات المتعلقة أساسا بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وبتكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل، وذلك من خلال التركيز، وتقوية تدخل جهاز تفتيش الشغل لمؤسسات القطاع الخاص، وفي هذا الصدد تم إحداث لجنة مركزية للقيادة، ولجن جهوية، وأخرى إقليمية، والتي ستمكن من تتبع التطبيق السليم لمقتضيات القانون رقم 19.12 بشأن الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.
- يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمهام استشارية في جميع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتطبيقا للصلاحيات المنوطة به، يعد المجلس آراء وتقارير ودراسات بطلب من الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين (إحالة) أو بمبادرة منه (إحالة ذاتية)[4] ، وقد تشمل كل القضايا المرتبطة بالتشغيل عموما، أو حقوق النساء في العمل ، كإبداء رأيه حول "مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم في المغرب" سنة 2021، حيث أوصى، في إطار هذا الرأي، باقتراح عروض تفضيلية لفائدة النساء الراغبات في الانتقال إلى القطاع المنظم، ودعم إنشاء جمعيات مهنية للدفاع عن حقوق العاملات والعاملين المنزليين، وخلق جمعيات مهنية لرائدات الأعمال في القطاع غير المنظم".
- آليات الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، حيث يتم دعم وتمويل مشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق المرأة في العمل، وترتكز هذه المشاريع حول التوعية والتحسيس بحقوق المرأة في العمل، وتحسيس المشغلين حول أهمية المساواة المهنية داخل المقاولة، وكذا تقوية قدرات المرأة العاملة، بالإضافة إلى تحسين ظروف عمل النساء.

6.3. <u>اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل</u>

لقد مكنت الإصلاحات على المستويين التشريعي والمؤسساتي، إلى إقرار مقتضيات تهدف إلى القضاء على التمييز ضد النساء في مجال التشغيل والمهنة، حيث كرست مدونة الشغل، مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالتشغيل والأجر والترقية، وكل الامتيازات الأخرى، ومن خلال المصادقة على العديد من اتفاقيات العمل الدولية، لا سيما، الاتفاقية 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، والاتفاقية 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن،

وفي مجال التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة العاملة، نصت مدونة الشغل على منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل وحق المرأة في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها (المادة 9) وعند مخالفة هذا الإجراء، نصت المادة 12 على تغريم المخالفة (15 إلى 30 ألف درهم)، ومنع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346) ومنع التحرش الجنسي (المادة 40).

[4] https://www.cese.ma/ar/documents/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa/

كما أدخل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء تعديلا على القانون الجنائي، بحيث أصبح يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2,000 إلى 10,000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

وحسب الاحصائيات الواردة في التقرير الخامس لرئاسة النيابة العامة بالمغرب لسنة 2021، فقد بلغ عدد قضايا العنف المسجلة سنة 2021، ما مجموعه 24133 امرأة تعرضن لأشكال مختلفة من العنف، وهو عدد يفوق نظيره المسجل سنة 2020، بما يناهز 28 بالمائة، بزيادة 5383 امرأة، وقد بلغ ضحايا التحرش الجنسي في فضاء العمل 16 ضحية، بينما في الفضاء العام فقد بلغ 749 ضحية أي 3.10 بالمائة، وبلغ التحرش بواسطة رسائل مكتوبة والكترونية 163 ضحية، أي ما يمثل 0.68 بالمائة.

6.4. تعزيز حقوق ملكية الأراضي وضمان حيازتها

بذلت المملكة المغربية جهودا مهمة خلال العشر سنوات الأخيرة وذلك من أجل تمكين المرأة من أراضي الجموع، وكذا استفادتها من كل ما يدخل ضمن ممتلكات الجماعات السلالية، سواء من خلال الدوريات التي تم إصدارها، أو عبر إصلاح شامل لهذا النظام العقاري وكذا إصدار ثلاثة قوانين جديدة بخصوصها خلال شهر غشت 2019 لاسيما القانون 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية وبتدبير ممتلكات الجماعات السلالية، وفي إطار تفعيل القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، تم إعداد دليل حول تدبير هذا الحق على صعيد الجماعات الترابية ونشره عل البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites.territoriales.gov.ma

وفي إطار تسهيل الولوج لهذه الحقوق، تم تكوين وتقوية قدرات 1800 مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومة والذين تم تعيينهم على صعيد الجماعات الترابية. وبعد إدماج الجماعات الترابية في منصة "شفافية" المتعلقة بتلقي ومعالجة وتتبع طلبات الحصول على المعلومة الموجهة للجماعات الترابية بطريقة الكترونية، تم إنشاء وحدات (modules) الاشراف والإحصاء بالمنصة قصد تقييم مدى تفعيل هذا الحق بالجماعات الترابية، كما تم إطلاق "برنامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة «PACTO» نهاية سنة 2022، بشراكة مع جمعية جهات المغرب وجمعية "امباكت للتنمية". والذي يهدف الى تشجيع فضاءات التبادل والحوار بين الجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني.(انظر 8.3.4)

6.5. تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان، بما في ذلك بالنسبة للنساء العاملات لحسابهن الخاص

لقد انطلقت جهود المملكة المغربية، من خلال بنك المغرب لصالح تمكين المرأة وتقليص الفجوات بين الجنسين في المجال المالي، منذ سنة 2016، من خلال تطوير خارطة الطريق الوطنية لمواءمة القطاع المالي مع تحديات التنمية المستدامة، وقد توجت هذه الجهود بوضع الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي سنة 2019 حيث وضعت النساء والفتيات ضمن توجهاتها الرئيسية، من خلال التثقيف المالي، وتقديم منتجات وخدمات جديدة تتكيف مع احتياجات النساء، ووضع مؤشرات مستجيبة للنوع الاجتماعي لرصد الإنجازات في هذا المجال. وذلك نظرا لارتفاع الفجوة بين الجنسين في مجال الخدمات المالية، والتي وصلت حسب بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي Findex إلى 23٪ سنة 2021.

كما تم اتخاذ عدة إجراءات في مجال تحسين الخدمات المالية والحصول على الائتمان من أبرزها:

- اصدار توصية تتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي من قبل مؤسسات الائتمان (2022)، حيث اتخذ بنك المغرب خطوة مهمة في موضوع المساواة بين الجنسين، في ماي 2022، من خلال إصدار نص تنظيمي يلزم مؤسسات الائتمان بإدماج بعد النوع الاجتماعي ضمن توجهاتها الاستراتيجية وتحديد أهداف نوعية وكمية، تتعلق بجوانب تحقيق المساواة المهنية بين الرجل والمرأة داخل مؤسساتهم، وتطوير عروض تتكيف مع احتياجات النساء، وخاصة رائدات الأعمال، مع التركيز على آليات إعادة التمويل المخصصة مثل "السندات بين الجنسين" .
- اتخذ القطاع المصرفي سنة 2023عدة إجراءات منذ اصدار التوصية لأجل الإدماج المالي والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وهي :

- ✓ تنفيذ المنتجات/الخدمات المخصصة للنساء من قبل عدة بنوك، بعضها بالاشتراك مع بنوك التنمية المتعددة الأطراف؛
- ✓ تنفيذ برامج الدعم لرائدات الأعمال؛
- ✓ تحديد أهداف كمية لتحسين حصة الشركات الممولة التي تملكها أو تديرها النساء؛
- ✓ اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي أثناء عملية تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية للمشاريع التي سيتم تمويلها؛
- ✓ إصدار سندات النوع الاجتماعي لهيكلة وتمويل المشاريع التي تقوم بها النساء في إطار تنمية التمويل التضامني.
- ✓ إعداد أعمال التثقيف المالي المخصصة للنساء

- وتقوم المؤسسات الائتمانية بتقديم ونشر البيانات والمؤشرات حول الشمول المالي للأسر والشركات مراعية للنوع الاجتماعي والبعد الترابي. وفي هذا السياق، تم تحديد معايير انطلاقا من المعايير الدولية لتحديد "نوع GENRE" الشركات والسماح لمؤسسات الائتمان بالحصول على مراجع مشتركة لتقييم موثوق لوصول الشركات التي تملكها أو تديرها النساء إلى التمويل.
- كما يعد قطاع التمويل الأصغر (القروض الصغرى) قناة أخرى مهمة جدا للتمكين الاقتصادي للنساء، بفضل الائتمانات الصغيرة الممنوحة لها لتمويل مشاريعها. ولدى جمعيات القروض الصغرى (10 جمعيات) المرخص لها بالممارسة، شبكة تضم ما يقرب من 1700 فرع، وتمثل النساء ما يقارب 50 بالمائة من العملاء.

6.6. وضع آليات لمشاركة المرأة المتساوية في هيئات صنع القرار الاقتصادي

قامت المملكة المغربية بتعديلات هامة لسد الفجوة بين الجنسين، على مستوى مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار الاقتصادي، وتجسد ذلك من خلا إصدار القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، للتشجيع على تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال في مناصب المسؤولية بمجالس إدارة الشركات، حيث حدد القانون حصصا إلزامية للنساء في مجالس إدارة الشركات المتداولة في سوق المال، والمستهدف أن تصل نسبة النساء (على الأقل) 30% بحلول عام 2024 و40% بحلول عام 2027 .

يعد هذا القانون ثمرة تعاون نموذجي بين الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني عزَّزه قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإحداث فريق عمل ضم سيدات شاركن في الدعوة إلى المساواة بين الجنسين.

7. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتعزيز حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر ؟

- ☒ توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً
- ☒ توسيع نطاق الدعم للأشخاص الأكبر سناً والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية
- ☒ تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية
- ☒ الاستثمار في البنية التحتية الموفرة للوقت والعمل، مثل النقل العام والكهرباء والمياه والصرف الصحي، للحد من عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي على النساء
- ☒ إجراء حملات أو أنشطة لزيادة الوعي لتشجيع مشاركة الرجال والفتيان في الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي

لقد أقرت مدونة الشغل مجموعة من المقتضيات في إطار تعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية للمرأة العاملة، ونخص بالذكر المادة 9 منها التي منعت كل أنواع التمييز بين الأجراء من حيث اللون أو الجنس، أو الحالة الزوجية، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو

عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل. ويترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

- المادة 32 م ش: نصت على توقف عقد الشغل بالنسبة للأجيرة في فترة ما قبل الوضع وما بعده؛
- المادة 36 م ش: أقرت بأنه لا يمكن للمشغل اتخاذ العقوبات التأديبية أو الفصل من الشغل بناء على مبرر الجنس أو الحالة الزوجية؛
- المادة 40 م ش: اعتبر المشرع في هذه المادة أن من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف المشغل أو رئيس المقاولة، السب الفادح، التحرش الجنسي، التحريض على الفساد، واستعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير (ة)؛
- المادة 346 م ش التي منعت كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه.

كما نصت مدونة الشغل على:

- منح المرأة الأجيرة إجازة خاصة بالأمومة مدتها 14 أسبوعا، مع إعطاءها ساعة للرضاعة مع توفير غرفة خاصة بذلك داخل المقاولة.
- تخفيف الأشغال المكلفة بها المرأة الأجيرة أثناء الفترة الأخيرة من الحمل، وفي الفترة الأولى عقب الولادة.
- عدم إمكانية فصل المرأة الأجيرة أثناء الحمل أو في فترة توقف عقد شغلها أو بعد الوضع ب 14 أسبوعا.

ولقد صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 21 مارس 2024، على مشروع مرسوم رقم 2.22.604 لتفعيل أحكام القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، وذلك في سياق الجهود المبذولة لإعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوازن بين الحياة المهنية والأسرية وتكريس حقوق العاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر، وسيمكن هذا القانون من تثمين العمل الاجتماعي، بالإضافة إلى خلق فرص الشغل وتحرير وقت النساء.

وانطلاقا من مقتضيات القانون 12. 19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، تأتي إلزامية توثيق عقد الشغل، وتحديد الأدوار الرقابية التي يضطلع بها مفتش الشغل في هذا المجال، وقد تم تسجيل 8581 عقد شغل الى غاية دجنبر 2023 .

ولتعزيز آليات التنسيق بين قضاة النيابة العامة ومفتشي الشغل بهدف الحرص على تطبيق مقتضيات القانون، المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين ونصوصه التطبيقية. تم إبرام اتفاق شراكة بين وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ورئاسة النيابة العامة من أجل تكثيف التعاون، في هذا المجال.

ولتبسيط مقتضيات القانون 19.12السالف الذكر، تم إعداد دليل عملي مؤسس لهذه الآليات بهدف ضمان حسن تطبيق المقتضيات القانونية للحد من استغلال فئة العاملات والعمال المنزليين خاصة القاصرات والقاصرين منهم، وذلك عبر تحديد السن الدنيا للتشغيل في 18 سنة وذلك بعد انتهاء الفترة الانتقالية التي امتدت إلى غاية 02 أكتوبر 2023، والتي سمحت بتشغيل أولئك المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة وكذا منع تشغيلهم في أعمال خطرة محددة بمقتضى أحكام القانون، ومكملة بمرسوم تطبيقي.

ولأجل تعزيز وضع النساء في وحدات الإنتاج ومساعدتهن في إعادة التأهيل في سوق العمل، وبالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل والتي تحمي حقوق النساء من التمييز في مكان العمل وتضمن أجورًا غير مميزة بناء على الجنس، فقد تم العمل من خلال:

- تعزيز نظام المراقبة، عبر تنفيذ تدابير تستهدف بشكل رئيسي مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق العمل. يتم ذلك من خلال التركيز، أثناء زيارات مفتشي العمل للشركات في القطاع الخاص، على احترام تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق النساء في مكان العمل.

- تعزيز الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، حيث يخصص القطاع الوصي على العمل، غلاف مالي قدره مليون درهم (1.000.000 درهم)، لدعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق المرأة، عن طريق إطلاق طلب تقديم عروض مشاريع مرتبطة بالمحاور التالية: التوعية والتحسيس حول حقوق المرأة في العمل وحول أهمية المساواة المهنية داخل المقاولة، و تقوية قدرات المرأة العاملة، و تحسين ظروف عمل النساء، وقد عرفت سنة 2022، انتقاء ستة مشاريع جمعيات، وفي سنة 2023، تم انتقاء سبع مشاريع تتواجد في كل من مدن سلا، وطنجة، وامزورن، والحسيمة، والجديدة، وطنجة.

كما عملت الحكومة لمغربية على إطلاق جائزة المساواة المهنية، التي تعتبر مبادرة، تأتي في إطار تعزيز جوانب المساواة بين الجنسين وحقوق النساء في مكان العمل، وتهدف هذه الجائزة إلى تغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية نحو المساواة بين الجنسين في أماكن العمل. والترويج للشركات التي تبرز بممارستها الابتكارية في دعم المساواة بين النساء والرجال، ومشاركة أفضل الممارسات في دعم المساواة في البيئة المهنية.

7.1. توسيع خدمات رعاية الأطفال أو تقديم الخدمات القائمة بأسعار أكثر يسراً

تم إصدار منشور وزاري (2019)، لإقامة دور الحضانة بالمرافق العمومية، خاصة بالقطاعات الحكومية على المستويين المركزي والجهوي وتحديد عوامل نجاحها واستمراريتها. ومن أجل تفعيل هذا المرسوم تم اعداد دفتر تحملات نموذجي لإحداث دور حضانة ذات جودة عالية مفتوحة في وجه الموظفات والموظفين، مع وضع أهم عوامل هذه الحضانات واستمراريتها، بما يمكن الموظفات والموظفين من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، وتحسين وضعية المرأة بالإدارة العمومية وتمكينها من تقلد مناصب المسؤولية.

وتتوفر ستة قطاعات على دور الحضانة وهي: قطاع الإسكان وسياسة المدينة وقطاع الشباب وقطاع التواصل وقطاع الانتقال الطاقي وقطاع التنمية المستدامة وقطاع العدل.

7.2. توسيع نطاق الدعم للأشخاص الأكبر سناً والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يحتاجون إلى أشكال مكثفة من الرعاية

في إطار ورش الحماية الاجتماعية لتعزيز الرعاية الاجتماعية للفئات الفقيرة والهشة، من خلال الدعم الاجتماعي المباشر الذي يستهدف الفئات الهشة ودعمها ماديا، تم استفادة فئة المسنين والمسنات، عبر إعانة جزافية لفائدة الفئات الاجتماعية في وضعية فقر أو هشاشة أو تعاني من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، وتبلغ قيمتها 500 درهما شهريا، وتندرج هذه التعويضات الجزافية ضمن منظومة الاستهداف التي تمر عبر بوابة السجل الاجتماعي الموحد، هذا الإجراء مكن ملايين الأسر غير المشمولة حاليا بأنظمة الضمان الاجتماعي للاستفادة من هذا الدعم، ومنها فئة الأشخاص المسنين الذين يعيشون ظروفا اجتماعية صعبة وذلك صيانة لكرامتهم.

وفي إطار تنزيل باقي محاور ورش الحماية الاجتماعية، اتخذت الحكومة كافة التدابير التشريعية والتنظيمية والمالية والمؤسساتية اللازمة لاستفادة الفئات الهشة ومنها النساء المسنات من تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من خلال AMO تضامن، كنظام يعزز مكتسبات برنامج "راميد" ويمنح لحوالي 4 ملايين أسرة في وضعية هشاشة عرضا صحيا وتأمينا واسعا بالمستشفيات العمومية والخاصة.

وبخصوص دعم تمدرس الفتيات في وضعية إعاقة، فقد تم توسيع قاعدة المستفيدين والمستفيدات من دعم صندوق التماسك الاجتماعي، وذلك من خلال تعبئة ودعم الجمعيات العاملة في مجال تمدرس وتكوين الأطفال في وضعية إعاقة بكل أشكالها سواء من خلال مراكز مختصة وأقسام مدمجة بمدارس عمومية أو ورشات للتكوين المهني تشرف عليها هذه الجمعيات. حيث انتقل عدد المستفيدات من 6187 سنة 2020 إلى 7941 سنة 2022.

كما يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من المساعدات العينية بشكل منتظم، وبصفة خاصة الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية والمكفوفين بشراكة مع المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر، حيث يتم تقديم حصص من المواد الغذائية على المستفيدين بما فيه النساء والفتيات، حيث بلغ عدد النساء والفتيات المستفيدات، 6655 على التوالي سنة 2020 و2021 و2022.

ويستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من برنامج خاص يتمثل في توفير المعينات التقنية الضرورية مثل الكراسي المتحركة والمعمدات والعصي البيضاء والآلات المساعدة على المشي أو الأجهزة التعويضية والبديلة مثل السماعات الطبية والأيدي والأرجل الاصطناعية للاستجابة لمتطلبات الأشخاص في وضعية إعاقة وتيسير ظروف عيشهم ودعم استقلاليتهم. حيث بلغ عدد المستفيدات من 1520سنة 2020 الى 7246 سنة 2022.

7.3. تقديم أو تعزيز إجازة الأمومة/الأبوة/الوالدية أو أي نوع آخر من الإجازات العائلية

قامت المملكة المغربية، سنة 2022، بإصدار القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. يهدف القانون إلى تغيير وتتميم الفصول 38 و39 و46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة الأساسي العام للوظيفة العمومية، من خلال التنصيص على مقتضيات جديدة تتمثل في منح رخصة عن الأبوة تمكن الموظف الرجل، الذي ولد له طفل، من الاستفادة من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها، بالجريدة الرسمية عدد7122 ل 4 صفر 1444 الموافق ل 1 سبتمبر 2022.

7.4. إجراء حملات أو أنشطة لزيادة الوعي لتشجيع مشاركة الرجال والفتيان في الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي

قامت وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة بإطلاق حملة تحسيسية توعوية حول موضوع **"الرجولة الإيجابية" (Masculinité Positive)** يوم 29 مارس 2023، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، وذلك انخراطا في الحملة الأممية لتعزيز مفهوم الرجولة الإيجابية، وسعيا لإثارة الوعي المجتمعي حول هذا الموضوع، والمساهمة في تغيير الثقافة السائدة في المجتمع. شارك في الحملة مجموعة من الشباب والمؤثرين في النقاش المجتمعي، والفنانين حول دور الرجل في الحد من العنف ضد المرأة، والمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين.

8. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين؟

- ☒ طرح أو تعزيز برامج لتوفير ربط شامل هادف للنساء والفتيات، لا سيما في المناطق المحرومة
- ☒ اتخاذ تدابير لدعم تصميم وزيادة أدوات وخدمات رقمية عامة وخاصة آمنة وبأسعار معقولة ويمكن الوصول إليها وذات صلة وشاملة
- ☒ انتاج مؤشرات مراعية للنوع الاجتماعي في المجال الرقمي
- ☒ تعزيز رقمنة الخدمات العمومية

8.1. طرح أو تعزيز برامج لتوفير ربط شامل هادف للنساء والفتيات، لا سيما في المناطق المحرومة

انخرطت المملكة المغربية في مسلسل تسريع نشر الشبكات لتعزيز برامج توفير ربط شامل هادف للنساء والفتيات، لا سيما في المناطق المحرومة، حيث قامت المملكة المغربية بنشر الشبكات الثابتة ذات الصبيب العالي جدا بشكل أمثل من خلال تقسيم التراب الوطني إلى مناطق، وفق الكثافة السكانية وصعوبة الولوج (مناطق كثيفة، مناطق ذات كثافة متوسطة ومناطق ذات كثافة ضعيفة). وتهدف عملية التقنين بواسطة المناطق إلى استعمال الاستثمارات بشكل أمثل، من خلال تشجيع وتسهيل على الخصوص، التشارك في البنيات التحتية. وهكذا، تم تدعيم

مبادرة الفاعلين المتواجدين وتشجيع المنافسة في المناطق الكثيفة. كما تم أيضا، توطيد التشارك في البنيات التحتية، وخاصة داخل المناطق ذات الكثافة المتوسطة، حيث تم وضع الشروط التي ستمكن من التمويل المشترك، عبر تعيين متعهدين تجريبيين واقتراح عقود نموذجية ما بين المتعهدين لتشجيع اقتسام البنيات التحتية، علما أن الهدف من وراء ذلك هو تسهيل التعاون ما بين هؤلاء المتعهدين والاستفادة من الاستثمارات المنجزة بشكل أمثل.

وقد تم تفعيل الرافعات المالية، لا سيما عبر صندوق الخدمة الأساسية للاتصالات بداخل المناطق ذات الكثافة الضعيفة، قصد تأمين تغطية مثلى للتراب في إطار بيئة تنافسية ملائمة، ولأجل استعمال أمثل للحلول التكنولوجية، تم تحديد اللجوء إلى تكنولوجيات بديلة، لاسيما التكنولوجيات المتنقلة أو عبر الأقمار الصناعية، عبر مبادرة"VSAT"، والتي تمكن من التغطية عبر الأقمار الاصطناعية للمناطق التي تصعب تغطيتها بالشبكات الأرضية، حيث أن صندوق الخدمة الأساسية للاتصالات يمنح إعانة تحدد في 50 في المائة من إجمالي قيمة الاشتراك في حدود 2500 درهم لكل محطة VSAT ، في حدود 4000 مستفيد فالسنة، حيث استفاد ما يقارب 2300 محطة من هذه المبادرة.

وبلغ عدد المشتركين في الخدمة المتنقلة عند نهاية الفصل الثالث من سنة 2022، 54،64 مليون مشترك، بنسبة نفاذ قاربت 150%. أما بالنسبة لخدمة الأنترنيت (الثابت والمتنقل)، فقد بلغ عدد المشتركين 36،58 مليون مشترك، بنسبة نفاذ قاربت 100% (75، 99). في حين أن عدد المنخرطين في خدمة الأنترنيت الثابت ارتفع إلى أكثر من 2،08 مليون مشترك، خلال نفس الفترة نهاية الفصل الثالث من سنة 2022، وبلغت نسبة التغطية بشبكات الاتصالات من الجيل الثالث والرابع، بنهاية الفصل الثاني لسنة 2022، تباعا، 25، 99% و34 ، 97%.

وفي إطار تفعيل مضامين استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، قامت المملكة المغربية بإعداد دراسة حول تحليل النوع الاجتماعي للتحول الرقمي في الوظيفة العمومية، سنة 2023، وذلك بشراكة بين وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بشراكة مع مركز الامتياز الخاص بالنوع الاجتماعي (التابع لوزارة الاقتصاد والمالية) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ONU Femmes تتمحور الدراسة حول تحليل النوع الاجتماعي القطاعي سيما الجوانب المتعلقة بالتحول الرقمي.

8.2. <u>انتاج مؤشرات مراعية للنوع الاجتماعي في المجال الرقمي</u>

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بإنتاج تقرير سنوي حول تكنولوجيات الاتصال والمعلومات لدى الأسر والأشخاص[5]، منذ سنة 2002 على شكل استطلاع من أجل جمع مؤشرات حول تطور تكنولوجيات الاتصال والمعلومات لدى الأسر والأشخاص في المغرب. ويتم إجراء هذا الاستطلاع، بالشراكة مع وزارة الانتقال الرقمي واصلاح الإدارة، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبنك المغرب، والمندوبية السامية للتخطيط، ووكالة التنمية الرقمية، وفقا لتوصيات المنظمات الدولية، وخاصة الاتحاد الدولي للاتصالات، قصد تحقيق إمكانية المقارنة مع الدول الأخرى.

ومن بين ما تشمله هذه الدراسة، قياس تطور امتلاك الأسر لأجهزة التلفاز الذكي والهاتف الذكي والحاسوب/الألواح، وتطور الربط بخدمات الهاتف الثابت والمتنقل والانترنت. كما تشمل هذه الدراسة قياس تطور امتلاك الأفراد لأكثر من 5 سنوات، من الجنسين، وفي المجالين القروي والحضري، لأجهزة الهاتف الذكي والحاسوب/الألواح، وتطور الولوج إلى خدمات الهاتف المتنقل والانترنت.

كما تمكن هذه الدراسة من إنتاج مؤشرات حول استخدامات الانترنت والعوامل التي تحد من هذا الاستخدام، وكذا ميولات عموم الأفراد من الجنسين فيما يخص الخدمات عبر الانترنت (شبكات التواصل الاجتماعي، الخدمات الحكومية، التجارة الالكترونية، التعليم عن بعد، تحويل الأموال إلخ.) وتمكن هذه الدراسة من إنتاج ونشر مؤشرات، حسب الجنس والعمر والوسط الاجتماعي (قروية أو حضرية).

[5] https://www.anrt.ma/indicateurs/etudes-et-enquetes/enquete-annuelle-marche-des-tic?csrt=9166888289955297926

وأظهرت تلك الإحصائيات، أن متوسط الوقت اليومي لاستخدام الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية والحواسيب، 54 دقيقة للرجال، مقابل 42 دقيقة فقط بالنسبة للنساء، أي بفارق 12 دقيقة. وتطول هذه المدة، بالنسبة للأشخاص الحاصلين على تعليم عال (ساعة واحدة و35 دقيقة، مقابل 17 دقيقة لمن ليس لديهم أي مستوى تعليمي). كما سجل بالنسبة للطلاب ساعة واحدة و45 دقيقة، مقابل 50 دقيقة للنشيطين المشتغلين، مقابل 37 دقيقة فقط لربات البيوت.

كما ارتفع معدل ربط الأسر بالإنترنت خلال الأربع سنوات الماضية بمقدار 16 نقطة (أو + 23٪ من الأسر الإضافية)، 86,2 بالمئة من الأسر المغربية تتوفر على الربط بالأنترنت سنة 2021، وتمثل الأسر التي تتوفر على الربط بالأنترنت 75,1 بالمئة في المجال القروي و 91,1 بالمئة في المجال الحضري (33,3 بالمئة في المجال الحضري تتوفر على الربط بالأنترنت الثابت).

8.3. رقمنة الخدمات العمومية

يعد ورش التحديث والرقمنة، من الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تشتغل عليها المملكة المغربية، حيث جعلت من إصلاح الإدارة العمومية ورقمنتها، حجر الزاوية لكل إصلاح إداري واقتصادي واجتماعي، للدفع بعجلة التنمية وتقديم أفضل الخدمات، من خلال جعل الإدارة فعالة وفي خدمة المواطن، وذلك عبر تقريبها من المرتفقين وتحسين خدماتها عبر تسريع وتيرة التحول الرقمي، من خلال استخدام التكنولوجيا كخيار استراتيجي من أجل تحقيق العدالة الرقمية، وتغطي الرقمنة في الإدارة العمومية أزيد من 600 خدمة عمومية الى حدود ماي 2024.

8.3.1 ولوج النساء الى الخدمات الإدارية

انخرطت وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية في ورش الانتقال الرقمي بالجماعات الترابية، وذلك في إطار مواكبة الجماعات الترابية في تحسين الخدمات الإدارية المقدمة للمواطنين والمقاولات.

يأتي هذا الورش تجسيدا للأحكام الدستورية، القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والعديد من القوانين الأخرى خاصة القانون رقم 19-45 الخاص بميثاق المرافق العمومية، القانون 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية والقانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة. ويهدف هذا الورش إلى رقمنة مهن الجماعات الترابية (الميزانية، المصاريف، الضرائب، الموارد البشرية، الحالة المدنية، الممتلكات، المنازعات، تتبع المشاريع...) وإلى تجريد المساطر الإدارية من الطابع المادي، من أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين ومناخ الأعمال للمقاولات.

وتم تجسيد ورش الانتقال الرقمي من خلال إنشاء مجموعة من المنصات الرقمية الوطنية، مثل رخص Rokhas.ma ، شكاية Chikaya.ma ، شفافية Chafaya.ma ، وثيقة Watiqa.ma ، الحالة المدنية Alhalamadania.ma ، مجالس Majaliss ، التدبير المندمج للنفقات GID ، التدبير المندمج للوعاء الضريبي GIR ، إندماج Indimaj الخاص بالموارد البشرية.

وفي إطار تقريب الخدمات الى المغاربة المقيمين بالخارج تم احداث منصة "الخدمات القنصلية""consulat.ma"، من أجل رقمنة مختلف الخدمات القنصلية، وتم اعداد الدليل القنصلي بسبع لغات ويضم تفاصيل الوثائق التي يحتاجها أي مغربي، بالإضافة إلى حل مشكل عقود الإزدياد، حيث تمت رقمنة مليون و300 ألف نسخة عقد الازدياد، الى حدود سنة 2022.

8.3.2 ولوج النساء إلى العدالة

أعدت المملكة المغربة مخطط التحول الرقمي في منظومة العدالة، أطلق عليه اسم "المخطط التوجيهي للتحول الرقمي لمنظومة العدالة بالمغرب" سنة 2020، وقد مكن هذا المخطط من التوفر على إطار استراتيجي انسجاما مع المبادئ الدستورية، سيما تلك المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والآجال المعقولة، والمساواة بين جميع المواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية، خاصة الفئات في وضعية هشة.

وفي هذا الإطار، تم إنجاز مشروع رقمنة إجراءات صندوق التكافل العائلي، بشكل يتماشى مع الاستراتيجية العامة في تحديث ولوج النساء إلى العدالة وتحقيق المحكمة الرقمية، خاصة في الجانب المرتبط برقمنة الإجراءات والمساطر والخدمات، وذلك بالتعاون مع صندوق الإيداع والتدبير، باعتباره الهيئة المشرفة على تدبير عمليات الصندوق، الشيء الذي ساهم في تعزيز وتحقيق النتائج الإيجابية، وتوسيع دائرة المستفيدين من خدمات صندوق التكافل العائلي ، وتقليص المدة اللازمة لتوصل المستفيدات من التسبيقات المالية؛ كما مكن هذا المشروع، من تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، وذلك من خلال:

- ✓ منح طلبة الاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق، خيارا ثالثا، بخصوص المحكمة المقدم إليها طلب الاستفادة؛
- ✓ التنصيص على إحالة مقرر الاستفادة الصادر عن رئيس المحكمة، من طرف كتابة الضبط تلقائيا، خلال أجل 03 (ثلاثة) أيام على صندوق الإيداع والتدبير؛
- ✓ تقليص الوثائق المطلوبة للاستفادة؛
- ✓ جعل الطلبات المقدمة للاستفادة من خدمات الصندوق مجانية، أي لا يؤدى عنها أي صوائر قضائية.

بالإضافة إلى ذلك، وبتاريخ 30 يونيو 2022 صدر القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي تنص المادة 50 منه، على مأسسة عمل المساعدين الاجتماعيين، داخل "مكاتب المساعدة الاجتماعية"، وإنجاز مهامهم، ورفع تقارير حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، إلى الجهات القضائية والإدارية المختصة، وأسند نفس القانون تنظيم هذه المكاتب إلى نص تنظيمي وفقا للمادة 22 منه.

كما مكنت رقمنة الخدمات والولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدام، من تسريع تسديد المبالغ للفئات المعنية، منذ تفعيل صندوق التكافل العائلي، حيث بلغ عدد الملفات إلى غاية 2022/12/01 ما مجموعه 58321 ملفا، ووصل مبلغ ما تم صرفه للفئات المعنية بمقتضياته، إلى حدود نفس التاريخ ما يناهز 669.759.605,00 درهم.

في نفس السياق، عملت الحكومة في مجال رقمنة خدمات العدالة، على دعم تطوير المحتوى والخدمات عبر الأنترنيت، بما في ذلك البرامج الحكومية التي تستهدف النساء الأميات وذوات المهارات الرقمية المحدودة وذلك:

- ✓ بالمساهمة في تأهيل المساعدين الاجتماعيين، المنتمين لهيئة كتابة الضبط، باعتبار الدور الأساسي المناط بهذه المؤسسة في تعزيز وتيسير ولوج المرأة للعدالة، وجعل خدمات منظومة العدالة في خدمة قضايا المرأة، حيث تم تزويد الفوج الأخير بحواسيب محمولة لتمكينهم من الانخراط الفعلي في ورش رقمنة الإجراءات والمساطر القضائية، وتجويد خدمات المساعدة الاجتماعية المقدمة في هذا الصدد، خاصة للنساء الأميات وذوات المهارات الرقمية المحدودة؛
- ✓ وضع المنصة الإلكترونية للعدول، لرقمنة المسارات والمساطر والإجراءات التي تمر منها الوثيقة العدلية بجميع أنواعها، والمتمثلة أساسا في الزواج والطلاق والأملاك العقارية، والتركات والوصايا وغيرها، وبالتالي تسهيل حصول المرأة على الخدمات وتقليل تنقلاتها نحو المحكمة؛
- ✓ إحداث المرجع الوطني الإلكتروني لمنتسبي المهن القانونية والقضائية، والذي سيمكن من توفير قاعدة بيانات مرجعية، لمجموع مهنيي القضاء على المستوى الوطني، وتحيينها بصفة مستمرة واستغلالها في عمليات التواصل الإلكتروني مع الإدارة القضائية، بالإضافة إلى إحداث بوابة إلكترونية موجهة للعموم، لتمكين المرأة من الاطلاع على البيانات المهنية لمنتسبي العدالة، والتي يمكن أن تحتاجها في مباشرة إجراءاتها أو قضاياها؛
- ✓ إطلاق البوابة الإلكترونية للشكايات، والتي ستمكن المشتكية من تقديم تظلماتها أو شكاياتها إلكترونيا، وكذا تتبع مآلها، ويشمل ذلك كافة الخدمات الإلكترونية المقدمة من خلال تطبيق Mahakim mobile يسهل للنساء الولوج إليها عبر الهاتف النقال؛

- ✓ إحداث مركز النداء لفائدة قطاع العدل، يمكن من التعريف والترويج للخدمات والموارد الرقمية، المتاحة على المواقع والمنصات الرسمية، ويقدم للمواطنات إرشادات وتوجيهات حولها.

كما عملت المملكة المغربية في مجال الوصول إلى العدالة، على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في تنظيم الفضاءات الرقمية، لتعزيز حقوق النساء والفتيات في استخدام التقنيات الرقمية، بما في ذلك حرية التعبير، والحق في الخصوصية، والمساواة وعدم التمييز. وفي هذا الإطار أحدثت الوزارة منصة للتشاور الوطني حول وضعية وآفاق ولوج المرأة للعدالة، www.femme.justice.gov.ma، حيث تهدف هذه المنصة، إلى تيسير الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية للمرأة والطفل والفئات الهشة، وإذكاء روح المبادرة وتعزيز مشاركة هذه الفئات في مسلسل إصلاح منظومة العدالة، وكذا إدماج "بعد النوع الاجتماعي"، بالإضافة إلى تعميم استعمال الخدمات القانونية والقضائية الرقمية، وترشيد الولوج والاستفادة من آليات الدعم والمواكبة المالية والقانونية.

8.3.3 ولوج النساء إلى الخدمات الصحية ومنظومة الحماية الاجتماعية

تعمل الحكومة المغربية على رقمنة المنظومة الصحية، وربطها بالنظام المعلوماتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد إحداث نظام البطاقة الصحية الرقمية التي تمكن من تتبع مسار علاج المريض من المركز الصحي للقرب إلى المستشفى الاستشفائي الجامعي، وذلك في إطار تعميم ورش الحماية الاجتماعية.

ويستهدف مشروع رقمنة المنظومة الصحية، تمكين المراكز الصحية والمستشفيات من نظام معلوماتي، للمساهمة في تبسيط المساطر وضمان سلاسة ولوج المواطنين للخدمات الصحية وتأطير المسار العلاجي للمرضى، مما يشكل نقلة نوعية حقيقية في العلاج الطبي، الذي سيعتمد على إحداث الملف الطبي المشترك لكل مريض.

كما تعمل الحكومة في نفس السياق، على تطوير خدمة الطب عن بعد في المرافق الصحية بكل جهات المملكة، وسيستهدف ذلك بدرجة أولى، الأقاليم التي تعيش في وضعية عزلة صحية، من أجل الولوج إلى خدمات التطبيب عن بعد، بحيث سيتم تدريب المهنيين التابعين للمستوصفات على استعمال معدات وممارسات التطبيب عن بعد.

وفي هذا الإطار، تم إعداد القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، وتأهيلها لتكون في مستوى ورش تعميم الحماية الاجتماعية، ويتضمن القانون الإطار عدة إجراءات تستهدف تقوية هذه المنظومة، وتعزيزها لتستجيب لمختلف التحديات، وضمان نجاح الأوراش الكبرى، التي انخرط فيها المغرب، ويهدف هذا القانون عبر الركيزة الرابعة الى رقمنة المنظومة الصحية الوطنية، من خلال إحداث منظومة معلوماتية مندمجة لتجميع ومعالجة واستغلال كافة المعلومات الأساسية الخاصة بالمنظومة الصحية.

8.3.4 ولوج النساء إلى الخدمات الفلاحية الرقمية والاستشارة الفلاحية

في إطار تقريب المعلومة والاستشارة الفلاحية من المستهدفين بها، أحدثت وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، مركز الإعلام والاستشارة الفلاحية، الذي يلعب دورا تكميليا للمصالح للامركزية لوزارة الفلاحة، والذي يندرج في إطار الإجراءات المواكبة للاستراتيجية الوطنية للاستشارة الفلاحية.

في سنة 2018، تم إدراج المركز في منظومة تدبير المعارف، في تنسيق وتوافق مع المنصة الرقمية أرضنا، وتم تعزيزه بقاعدة داعمة من حوالي 300 مختص ومختصة، موزعين حسب السلاسل الفلاحية وحسب الجهات، من أجل الاستجابة الفورية لطلبات المعلومات والاستشارة الواردة من مختلف الزبناء (الفلاحين والفلاحات). ويهدف المركز إلى نشر المعرفة والمعلومات الفلاحية، وتهييئ الكفاءات والموارد الداخلية للمكتب الوطني للفلاحة، وخلق تناغم في المعلومات، وتفاعل منتظم ودائم مع باقة منصة أرضنا ARDNA، ولاسيما قاعدة المعرفة، والولوج إلى المعلومات والابتكارات في المجال الفلاحي.

ومنذ إحداثه، شرع المركز في تصميم وإنتاج وسائط وبرامج رقمية خاصة بالاستشارة الفلاحية، من أجل تعزيز نظام الدعم والمواكبة للفلاحين، وتسهيل هيكلة أشكال جديدة من المشاريع لصالح الشباب القرويين والمرأة القروية، بحيث تم إنتاج وبث 15 مقطع فيديو (سرد قصصي)، و15 كتابًا إلكترونيا (دليل الفلاح) و12 بودكاست خلال سنة 2022، تهم في مجملها مواضيع الاستشارة الفلاحية ودعم ريادة الأعمال للنساء القرويات، وقد استفاد من خدمات الاستشارة الفلاحية سنة 2020، أكثر من 217567 امرأة قروية، عبر التأطير المستهدف للمجالات التقنية الإنتاجية والتثمين والتنظيم وتدبير المشاريع الفلاحية المدرة للدخل، في إطار الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر[6].

8.3.5 ولوج النساء إلى العقار والأراضي السلالية

أطلقت المملكة المغربية منصة الكترونية www.takwin-soulali.ma ، من أجل تقديم دروس مجانية حول الإطار القانوني الجديد للجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ويشكل مصدرا مهما للمعلومات وللتعريف بالمستجدات التي جاء بها وضبط مساطره، بهدف إدماج هذا الرصيد العقاري في الدينامية الاقتصادية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تمكين كافة المتدخلين في مجال تدبير أملاك الجماعات السلالية من تكوين عن بعد يعتمد بالأساس على وسائط رقمية.

ويقدّم هذا الموقع الالكتروني محتوى للتكوين، منقسم إلى عدة مجزوءات، تتضمّن كل مجزوءة وحدتين تعليميتين على الأقل. وتحتوي كل وحدة تعليمية على فيديوهات وموارد نصية ومرئية واختبارات رقمية، لتسهيل عملية فهم واستيعاب محتوى الإطار القانوني الجديد للجماعات السلالية وتدبير أملاكها .

ومن أجل توظيف الوسائط الرقمية المضمنة في هذا الموقع الالكتروني بطريقة تتلاءم مع خصوصية كل فئة من الفئات المعنية بهذا التكوين، تم تصميم أدوات تعليمية تلبي احتياجات هذه الفئات، حيث يتوفر الموقع على خيارين للتكوين، الخيار الأول يروم الى نشر محتوى رقمي بشكل محين وواسع لكافة أطر وزارة الداخلية المعنيين بتدبير شؤون الجماعات السلالية وتثمين أملاكها، وكذا أطر باقي الوزارات والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى المهنيين في مجال العقار، مثل الموثقين والعدول والمحامين والفاعلين الاقتصاديين والجمعويين. كما يروم الخيار الثاني الى استهداف فئتي النواب والنائبات وأعضاء وعضوات الجماعات السلالية، عبر تمكينهم من التعلم بشكل ذاتي عبر استعمال وسائط متعددة تتلاءم مع المستوى اللغوي والمعرفي والتقني للمعنيين بالأمر. ويهدف هذا التطبيق إلى تبسيط فهم واستيعاب الإطار القانوني الجديد للجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وكل ما يتعلق بممارسة حقوقهم وواجباتهم.

8.3.6 ولوج النساء في وضعية صعبة إلى الخدمات الاجتماعية الدامجة

قامت المملكة المغربية بتفعيل الرقمنة في مجال تعزيز حقوق النساء وصيانتها وحماية الأطفال في وضعية هشة، وغيرها من الفئات الاجتماعية، اعتمادا على مقاربة جديدة تروم الرصد الدقيق والتوظيف الأمثل للبيانات الرقمية حتى تكون التدخلات مندمجة وتستهدف الأشخاص المستفيدين بنجاعة وفعالية، وذلك عبر إحداث جيل جديد من الخدمات الاجتماعية الدامجة لفائدة الأسر والأشخاص في وضعية صعبة.

وتم في هذا الاطار، اعداد برنامج "الشباك الاجتماعي جسر: التجديد الاجتماعي الأخضر و المبتكر." خلال سنة 2022، والذي يهدف الى:

- ✓ توقيع اتفاقية مع التعاون الوطني بمبلغ 200 مليون درهم لتأهيل 250 مركزا اجتماعيا حسب مفهوم "جسر"، الذي يعتمد الرقمنة والتنمية المستدامة، ويتضمن إحداث الشباك الاجتماعي الرقمي الموحد بالمراكز المؤهلةSmart Social Hub
- ✓ توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، للانضمام إلى برنامج"داتا ثقة". وذلك لأجل العمل على مواكبة تدبير مسار التحول الرقمي، ودعم تنفيذ قانون حماية

[6] - رابط اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : https://www.cese.ma/ar/nos-travaux/

الأفراد، فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وكذا ضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد في الأنظمة والبرامج الرقمية، بالإضافة إلى العمل على تقوية الثقة في البيانات، والمعطيات.

- ✓ تعميم استغلال المنصة الرقمية 'خدماتي' للحصول على شهادة الإعاقة على الصعيد الوطني، بالنسبة لمراكز التوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، التابعة للتعاون الوطني، حيث بلغ عدد شهادات الإعاقة المسلمة إلى 101139؛
- ✓ إطلاق المنصة الرقمية لتلقي وتدبير طلبات دعم مشاريع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، في إطار تتبع وتجويد خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي. وكذا تحسين حكامة برنامج "تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة"، والذي استفاد منه 22000 طفل.
- ✓ إطلاق المنصة الرقمية "جسر التمكين للأشخاص في وضعية إعاقة" لتشجيع الاندماج المهني والمشاريع المدرة للدخل، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث بلغ عدد المسجلين 9008؛
- ✓ إطلاق المنصة الرقمية "جسر التمكين والريادة" لتسهيل التمكين الاقتصادي للنساء بجميع جهات المملكة؛
- ✓ إطلاق المنصة الرقمية 'رفيق' لتسجيل طلبات الراغبين من الاستفادة من الدورات التكوينية في مجال التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد، المنظمة في إطار برنامج "رفيق+"، حيث بلغ عدد المسجلين 7034؛
- ✓ إطلاق برنامج تأهيل القطب الاجتماعي في مجال الرقمنة "الإدماج الرقمي في خدمة الإدماج الاجتماعي"، والذي استفاد منه في مرحلة أولى 100 مشاركا من أطر القطب الاجتماعي مركزيا، ومن مختلف أقاليم المملكة، لتكوينهم كأطر مرجعية في مجال الرقمنة، في أفق تكوين 1000 مستفيد من أطر القطب الاجتماعي، مما سيساعد على تقريب الخدمات عبر الرقمنة وتسهيل الإدماج الاجتماعي، والتنزيل الميداني للشباك الموحد المتعدد الخدمات، "جسر GISSR" على المستوى الوطني؛
- ✓ مواصلة الاشتغال على المنظومة المعلوماتية المندمجة، لتتبع الطفل في مدار الحماية لتعميمها بباقي مراكز المواكبة لحماية الطفولة؛
- ✓ الشروع في إنجاز المنصة الرقمية للتكوين عن بعد "أكاديمية التمكين"، بهدف تكوين 60000 مستفيد ومستفيدة؛
- ✓ الشروع في إعداد دليل مرجعي وطني لمعايير ولوج المواقع الإلكترونية للإدارات العمومية، من طرف الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ✓ إطلاق المنصة الرقمية "جائزة تميز" الخاصة بتلقي ملفات الترشيح لجائزة تميز المرأة المغربية، النسخة السابعة، حول موضوع "تميز المرأة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة "؛
- ✓ الرقمنة التدريجية للمساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية، المتعلقة بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وفق المادة 25 منه.

8.3.7 ولوج النساء إلى خدمات التشغيل

في إطار تعزيز مبادئ المساواة والشفافية والاستحقاق في ولوج المناصب العمومية، أطلقت الحكومة بوابة التشغيل العمومي، والتي تحتل مكانة هامة ضمن المواقع الإلكترونية الوطنية، كونها مرجعا أساسيا لكل المعطيات المتعلقة بالتوظيف. www.emploi-public.ma

وتعرف بوابة التشغيل العمومي إقبالا متزايدا من طرف المواطنات والمواطنين، حيث يناهز معدل الزيارات 32000 زيارة في اليوم، حيث تمكن هذه البوابة، كل الراغبات والراغبين في ولوج أسلاك الوظيفة العمومية من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالتشغيل في المناصب العمومية، من خلال نشر جميع إعلانات مباريات التوظيف بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.

يتم بشكل مستمر تطوير وظائف البوابة، وإضافة خدمات جديدة، أبرزها خدمة الترشيح الالكتروني على بوابة التشغيل العمومي، وخدمة الاطلاع على الشهادات المسلمة من طرف المعاهد والمؤسسات الجامعية الوطنية، وكذا خدمات أخرى من شأنها تسهيل وتمكين كل مستعلي بوابة التشغيل العمومي وخاصة النساء الراغبات في ولوج أسلاك الوظيفة العمومية، أهمها :

- ✓ تطوير فضاء جديد يمكن المديرية العامة للجماعات المحلية من المصادقة على قرارات مباريات التوظيف بالجماعات الترابية قبل نشرها، بالإضافة إلى تطوير خدمة الترشيح الإلكتروني على البوابة، وتقديم الدعم التقني المستمر لمستعملي البوابة.
- ✓ مواصلة تعميم خدمة الترشيح الإلكتروني لمباريات التوظيف والمناصب العليا بالإدارات العمومية على بوابة التشغيل العمومي " Emploi-Public.ma "
- ✓ تبسيط مسطرتي التوظيف والتعيين في المناصب العليا من خلال رقمنة خدمة إيداع الترشيحات لمباريات التوظيف والمناصب العليا بالإدارات العمومية على البوابة emploi-public.ma، التي مكنت من تسهيل وتسريع عملية الترشيح لمباريات التوظيف والتعيين في المناصب العليا، كما أتاحت هذه الخدمة للباحثين على وظيفة أو المترشحين للمناصب العليا، تعبئة استمارة ترشيحهم وإيداع الوثائق المطلوبة على الخط وكذا تتبعها.
- ✓ وضع دليل المستعمل لفضاء التر شيح الإلكتروني على بوابة التشغيل العمومي[7].

كما أنشأت الحكومة المغربية، شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات المكلفة بإدماج المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية، والتي تضم في عضويتها ممثلين عن القطاعات العمومية، وذلك لتدارس إشكالية النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، وإدماج مقاربة النوع في سيرورة تدبير الموارد البشرية.

ومن أجل تحقيق هذه الغايات، يقوم القطاع الوصي على الانتقال الرقمي حاليا «ENABEL» بتنفيذ برنامج التكوين على المدى القصير لفائدة أعضاء شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات في موضوع "الرقمنة والنوع"، والممتد من شهر يناير إلى غاية شهر مارس 2023، وذلك في إطار المجهودات التي تبذلها الوزارة من أجل تقوية قدرات أعضاء الشبكة في مجال الرقمنة التدبيرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، كأداة لتعزيز القيادة النسائية والمشاركة الفعلية للنساء الموظفات في تدبير الشأن العام، ومن بين محاور التكوين، هناك التواصل الرقمي والثقة الرقمية والأمن السيبراني، وأدوات التعاون للعمل عن بعد، والابتكار العمومي والرقمنة.

كما طور القطاع الوصي على الانتقال الرقمي، برنامجا تكوينيا لفائدة النساء المهندسات بالقطاعات الوزارية في مجال المعلوميات: «WOMEN IN TECH» في إطار شراكة مع شركة هواوي، تروم تقوية كفاءات الموظفين في المجال الرقمي للنساء المهندسات بالقطاعات الوزارية على المدى المتوسط. ومن بين محاور التكوين، هناك الذكاء الاصطناعي، وتقنية البيانات الضخمة، والابتكار عن طريق منهجية "التفكير التصميمي .

هذا بالإضافة إلى تنظيم 115 دورة تكوينية في مجال الرقمنة لفائدة حوالي 2700 موظف وموظفة في القطاعات الحكومية، منها 1280 لفائدة النساء الموظفات، أي بمعدل 47 % من مجموع المستفيدين.

وبالموازاة مع مجهودات القطاع العام، يقوم القطاع الخاص بمجهودات مهمة لاستقطاب أكبر عدد من النساء في سوق الشغل عبر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وذلك وفق توصيات النموذج التنموي الجديد وتوجهات البرنامج الحكومي، حيث قامت الوكالة بتعزيز مساهمتها من حيث مرافقة ورصد النساء في حالة العطالة، من أجل تحسين قابليتهن للتوظيف وضمان اندماجهن الاجتماعي والاقتصادي، حيث تقوم الوكالة بدور رئيسي في توفير فرص عمل للباحثين عن الشغل، كل حسب مؤهلاته والشواهد المحصل عليها، عبر:

[7]-https://depot.emploi-public.ma/guide-utilisation-depot-enligne.pdf

- ✓ إيجاد عروض عمل للشباب المسجلين بالوكالة ومقراتها؛
- ✓ ترشيد وتوجيه وتقديم النصح للشباب الباحث عن العمل وكذا المقاولين.
- ✓ مساعدة المقاولين الشباب على تسطير أهدافهم الاقتصادية، وإرشادهم إلى الطرق الصحيحة الممكنة لتحقيق طموحاتهم.
- ✓ تقديم استشارات بالنسبة للمشغلين وأرباب العمل لإيجاد الكفاءات والمؤهلات التي يحتاجون إليها في شركاتهم ومقولاتهم.
- ✓ العمل مع مؤسسات التكوين المهني وأرباب العمل من أجل ملاءمة التكوينات المتوفرة مع الوظائف المطروحة والسوق الاقتصادية.
- ✓ عقد اتفاقيات مع مختلف الجمعيات والمنظمات المهنية، من أجل تطوير وتوفير الشغل، وكذا تحفيز الشباب على التشغيل الذاتي وتنمية روح العمل الذاتي.

ومن أجل تقريب خدماتها للنساء، تتوفر الوكالة على مقرات في جميع أقاليم المملكة، وأحدثت منصة رقمية www.anapec.org سهلة الولوج، يتم عبرها نشر جميع عروض التشغيل الموجودة وفق مقاربة ترابية، وقد استفاد من خدمات الوكالة خلال سنة 2022:

- ✓ * 146507 مستفيد من مقابلات لتحديد المواقع، 49 ٪ من النساء.
- ✓ * 93702 مستفيد من ورشات عمل للبحث عن عمل، 57٪ من النساء.

8.3.8 ولوج النساء الى التعليم

سرعت الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 الوعي الجماعي بما يسجله النظام التعليمي من تأخر على مستوى الرقمنة، وأكدت أن رقمنة التعليم هي رهان ديموقراطي مهم. ولقد تم الانتقال القسري إلى المدرسة عن بعد والتعلم الإلكتروني، ولقد أتاحت الجهود المبذولة في التعلم الإلكتروني إبان هذه الجائحة تحسين العرض واتخذت كثير من المبادرات، بعضها من القطاع الخاص أو الجمعيات.

واستهدفت المملكة المغربية العرض التعليمي عبر الإنترنيت، الذي حسن من العرض التربوي كما وكيفا، وذلك من خلال مضاعفة وحدات التدريس والتمارين وتشجيع التعلم شبه المستقل والتقييم الذاتي، فضلا عن تقديم أنشطة موازية ذات حمولة تربوية قوية بالنسبة للتلاميذ، وقد تم ذلك من خلال وضع آليتين:

- ✓ جواز تعليمي رقمي، يمكن الأسر ذات الدخل المحدود من تمويل جزء من اللوازم والمحتوى الرقمي المدرسي؛
- ✓ شهادة المدرس الرقمي، وتكون إلزامية لجميع الأساتذة، وتعمم على الأساتذة الممارسين، لضمان الرفع من المستوى المعرفي الرقمي للفاعلين الأساسيين في قطاع التعليم.

كما أبانت تجربة المملكة في التعاطي مع أزمة كورونا، على أن التعليم المجاني وتطوير الرقمنة والأنظمة المعلوماتية المتصلة به، وإن كان هدفه الأساسي هو إيصال المعرفة والمعلومات للتلاميذ، إلا أن رقمنة التعليم عن بعد، مكن من زيادة فرص الوصول إلى التعلم، وجعل العملية التعليمية أكثر مرونة للتلاميذ والمدرسين، بالإضافة إلى تعزيز وتطوير المهارات والكفاءات الضرورية، وهي تعد كحل ناجع لضمان الاستمرارية البيداغوجية، وتحقيق تكافؤ الفرص بين كافة التلميذات والتلاميذ، وتقليص الفوارق التعلمية بينهم، و في هذا السياق، تم اعتماد وتبني ممارسات متعددة لتطبيقه:

- ✓ إطلاق منصة TelmidTICE مع ضمان مجانية الولوج إليها، وتعزيزها بأكثر من 6000 محتوى تعليمي في مارس2020، أكثر من 600000 مستعملة ومستعمل في اليوم؛
- ✓ العمل بمسطحة Teams المدمجة في منظومة مسار، لتيسير التواصل بالمدرسات والمدرسين وبالتلميذات والتلاميذ بسلكي التعليم الثانوي التأهيلي والثانوي الإعدادي، مما سمح للمدرسين بتنظيم دورات التعليم عن بعد، بإشراك تلميذاتهم وتلاميذهم، عبر استعمال العروض التقديمية، أو النصوص الرقمية، أو تقنيات الصوت والفيديو؛

- ✓ توفير موارد رقمية وسمعية بصرية وحقائب بيداغوجية لازمة لتوفير التعليم والتكوين عن بعد، مع ضمان مجانية الولوج إلى المنصات التعليمية الرسمية وكذلك لكل من الهواتف المحمولة والشبكات الثابتة؛
- ✓ توفير أزيد من 3000 مورد رقمي على البوابة الرقمية"Taalimtice "؛
- ✓ تجويد الدروس الرقمية المتوفرة على البوابة الرقمية "Telmidtice" والموجهة للتعليم؛

كما قامت المملكة المغربية بجملة من التدابير التي تروم تعميم الولوج الشامل إلى الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة للتلاميذ، والأطر والمدرسين في مختلف أسلاك التعليم، يمكن إجمالها في:

- ✓ برامج دعم النساء والفتيات لاقتناء الهواتف وأجهزة الكمبيوتر عبر تقديم منحة مالية فردية، تصل إلى 2000 درهم، تُقدم للمنخرط والمنخرطة عند شراء حاسوب مكتبي أو محمول، وتخفيض بنسبة 25% عَلى أثمنة الاشتراك في خدمتي الإنترنت من نوع 4 G أو الألياف البصرية وعَلى اشتراكات الهاتف النقال.
- ✓ توفير الولوج الشامل إلى الأنترنت للمعلمين والطلاب والمدارس والبيئات التعليمية الأخرى عن طريق:
  - تعميم الربط بشبكة الأنترنت لكافة المؤسسات التعليمية، والذي يبلغ حاليا نسبة 95% على الصعيد الوطني، والباقي في طور الإنجاز، وهذه العملية تغطي 54% من المؤسسات المتواجدة بالعالم القروي.
  - تجهيز 1942 من مؤسسات السلك الثانوي الإعدادي والتأهيلي بقاعات متعددة الوسائط، منها 45% بالعالم القروي، وهذا خلال السنتين الماليتين 2021 و2022.
  - تجهيز 10400 مؤسسة تعليمية تضم كافة الأسلاك بحقائب متعددة الوسائط، منها 56% بالعالم القروي، وهذا خلال السنة المالية الجارية.
  - تجهيز 3424 مدرسة فرعية جلها بالعالم القروي بحقيبة متعددة الوسائط لكل مدرسة.
  - وقد مكنت مختلف التدابير التي تم اتخاذها بغية الحد من التفاوتات الرقمية المجالية من تحقيق نتائج جد إيجابية لضمان الولوج الشامل إلى الأنترنيت، خاصة في الجانب المتعلق بالبنيات التحتية الضرورية.

9. كيف أثرت بيئة سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية على تنفيذ منهاج عمل بيجين في بلدك على مدى السنوات الخمس الماضية، وماهي سياسات الاقتصاد التي اتبعتها دولتك لدعم اقتصاد يحقق قدرا أكبر من المساواة بين الجنسين؟

لقد واصلت المملكة المغربية، جهودها في المجال الاقتصادي والمالي، من خلال وضع مجموعة من السياسات والتدابير الرامية إلى الرفع من النمو الاقتصادي والحفاظ على التوازن الميزانياتي، والتي يأتي على رأسها تبني المملكة نموذج تنموي جديد الذي جاء بمجموعة من المخرجات، يأتي من ضمنها تطوير الاقتصاد المغربي والرفع من نسب الاستثمار الخاص، ووضع السبل الكفيلة للحفاظ على توازن المالية العمومية.

وقد اتخذ المغرب مجموعة من التدابير الأخرى الموازية من أجل الرفع من الاستثمار العمومي والخاص، أساسا عبر مخطط التسريع الصناعي الذي خلق العديد من مناصب الشغل القارة خاصة للنساء والفتيات، كما قام بإطلاق مجموعة من المبادرات التنموية لدى فئات عريضة من المجتمع المغربي عن طريق منح تمويلات مهمة لأصحاب المشاريع الصغيرة خاصة للنساء، والذي أطلق عليه اسم التمويل التعاوني، المنظم بمقتضى القانون رقم 15.18، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 8 مارس 2021، والذي يدخل في إطار جهود السلطات العامة لتعزيز الإدماج المالي للشباب حاملي المشاريع، وذلك لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتوجيه المدخرات الجماعية نحو فرص جديدة.

ويعتبر التمويل التعاوني، المعروف دوليا باسم"Crowdfunding"، وسيلة لتمويل المشاريع من قبل العموم. فهو يمكن من جمع الأموال، عموما ذات القيمة المنخفضة، من لدن أعداد كبيرة من الأفراد. وقد كان لهذا الاجراء وقع مباشر على تمويل مشاريع الشباب والمبادرات المبتكرة.

وينطوي هذا النوع الجديد من التمويل على استخدام المنصات الإلكترونية للربط المباشر والشفاف بين حاملي المشاريع والمساهمين. كما يتضمن هذا النشاط ثلاثة أشكال للتمويل، وهي القرض والاستثمار والتبرع.

وقد قام المغرب بوضع إطار قانوني ينظم التمويلات الصغيرة الحجم والتي تساعد بشكل كبير في إحداث المشاريع الصغيرة خاصة في المناطق القروية حيث تم إصدار القانون رقم 50.20 الذي ينظم مساطر وإجراءات الحصول على قروض وتمويلات من هذا النوع، حيث تم نشر القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة بالجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 29 يوليو 2021.

ويحدد هذا القانون، المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم، إضافة إلى توضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة الذي يتم بعد سحب اعتمادها. ويتوخى هذا المشروع ملائمة أحكام هذا القانون مع مقتضيات القانون البنكي وإعطاء تمثيلية وحيدة لقطاع التمويلات الصغيرة بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تأخذه، ويعتبر قطاع السلفات الصغيرة ذو مكانة خاصة في النظام المالي المغربي، حيث يشكل رافعة مهمة من أجل تعزيز الشمول المالي ومحاربة الفقر وإدماج الفئات الهشة اقتصاديا، وذلك من خلال تمويل الأنشطة المدرة للدخل.

وعليه، كان من الضروري وضع إطار قانوني يهدف للتعريف بمؤسسات التمويلات الصغيرة وبنشاطها الذي يشمل منح السلفات الصغيرة، وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل؛ وكذا الإمكانيات التي يمنحها القانون لتأسيس هذه المؤسسات والتي تأخذ شكلين: إما شكل جمعوي كهيأة معتبرة في حكم مؤسسة ائتمان أو إما شكل شركة مساهمة كمؤسسة ائتمان. وفي هذا الصدد، ورغم السياق الاقتصادي الوطني والدولي الصعب، واصل هذا القطاع تطوره، وتجدر الإشارة على أن عدد المستفادين من هذه الخدمة المالية قد بلغ إلى حدود 31 دجنبر 2023، 767 ألف مستفيدا تشكل النساء نسبة 47%، وحقيبة قروض فاقت 8.6 مليار درهم. كما تمت تعبئة 1571 وكالة ثابتة، 40% منها متواجدة بالعالم القروي، و120 وكالة متحركة مخصصة للمجال القروي والمناطق المعزولة[8].

كما قامت المملكة المغربية بتعبئة استثمارات مهمة في مجال البنيات التحتية خاصة الطرق السيارة والسكك الحديدية والمطارات والموانئ من أجل الرفع وتحسين جاذبية الاستثمار الخارجي وخلق بيئة مناسبة للمستثمرين المغاربة لتطوير مشاريعهم الاستثمارية دون التمييز بين النساء والرجال، زيادة على ذاك تم إحداث المراكز الجهوية للاستثمار من أجل تقريب الإدارة من المواطنين خاصة المستثمرين من جهة وتقديم الارشادات والمساعدة من جهة ثانية، مع إحداث مجموعة من النوافذ الالكترونية المتعلقة بمجال الاستثمار خاصة النافذة المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية المحدثة بموجب القانون رقم 88.17 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ، 21 يناير 2019، والمتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، و السجل التجاري الالكتروني المحلي والوطني، وغيرها من النوافذ الأخرى...

فمنذ سن القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي نص في مادته 17 على أنه "يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها. وكل اتفاق مخالف يعتبر لا غيا"، تسعى المملكة المغربية إلى سن منظومة قانونية متكاملة في مجال الأعمال، ولتعزيز مكانة المرأة داخل المنظومة الاقتصادية، ومنحها أدوارا مهمة داخل إدارة الشركات التجارية، حيث نصت المادة 83 من ظهير شريف رقم 1.21.75 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، على أنه تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال، وحسب المادة 49 من نفس القانون نص المشرع على أنه تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.

[8] الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى

وفي إطار خارطة طريق للارتقاء بحكامة وأداء المؤسسات العمومية، نصت المادة 27 من القانون - إطار رقم50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، والصادرة بالجريدة الرسمية عدد 7007، بتاريخ 26 يوليوز 2021، على أنه "يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية".

القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية

10. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟

- ☒ تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة
- ☒ توسيع الوصول إلى خدمات امتلاك الأراضي و/أو الإسكان و/أو التمويل والتكنولوجيا و/أو الإرشاد الزراعي
- ☒ دعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع والوصول إلى الأسواق
- ☒ إدخال أو تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات (مثل التحويلات النقدية للنساء اللاتي لديهن أطفال، وخطط ضمان الأشغال العامة/التوظيف للنساء في سن العمل، ومعاشات كبيرات السن)
- ☒ تقديم/تعزيز الخدمات القانونية منخفضة التكلفة للنساء اللواتي يعشن في فقر

في سياق تفعيل أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 1.1 المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين، أينما كانوا بحلول عام 2030، والهدف 2.1 المتعلق بتخفيض نسبة الرجال والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده، وفقا للتعاريف الوطنية، بمقدار النصف على الأقل بحلول عام 2030، والهدف 1.6 والهدف 2.6 والهدف 4.6 والهدف 5.6 والهدف 7.ب والهدف 2.11 ، وتماشيا مع التوصيات والتحديات التي أبرزتها المملكة المغربية خلال التقريرين بيجين+15 وبيجين +25 ، منها تفشي الفقر والأمية في صفوف النساء، مما يحول دون وصولهن إلى المعلومات، وبالتالي معرفة حقوقهن والإمكانيات المتاحة لهن، فقد عملت المملكة المغربية على وضع مجموعة من السياسات العمومية والبرامج، من أجل الحد من الفقر وانتشاره لدى النساء والفتيات، وتتجسد مجهودات المملكة المغربية في هذا الإطار من خلال ما يلي:

10.1. تعزيز وصول النساء الفقيرات إلى العمل اللائق من خلال سياسات سوق العمل النشطة (مثل التدريب على العمل، والمهارات، وإعانات التشغيل، وما إلى ذلك) والتدابير الهادفة

في إطار الانشغال الحكومي بتشجيع الإدماج الاقتصادي للنساء أطلقت وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، برنامج "جسر " للتمكين والريادة، والذي يشكل لبنة أساسية ضمن استراتيجية " جسر " الهادفة إلى تسهيل ولوج المرأة إلى سوق الشغل وتطوير قدراتها المقاولاتية وتعزيز مهاراتها في خلق المقاولة، ويستهدف هذا البرنامج تكوين ومواكبة أزيد من 36.000 امرأة على الصعيد الوطني، وتحسين خبراتهن ومهاراتهن في مجال المقاولة، وتقوية فرص عملهن وتسهيل وصولهن إلى السوق والتمويل، وذلك بتكلفة إجمالية تقدر بـ 322 مليون درهم.

وإلى حدود يونيو 2023، تم استقبال أزيد من 38.000 طلب، بعد إطلاق الحكومة بتنسيق مع مختلف الشركاء المنصات الرقمية الخاصة بجهات الدار البيضاء سطات، وفاس مكناس، وكلميم واد نون، والشرق، وطنجة تطوان الحسيمة، وسوس ماسة، وبني ملال خنيفرة، ودرعة تافيلالت، والداخلة وادي الذهب.

كما سعت الحكومة لإطلاق ببرامج محفزة للتشغيل وتتميز ببعد ترابي، كبرنامج " فرصة " لمواكبة وتمويل حاملي المشاريع ومنهن النساء، وهو ما ساهم في تعزيز المبادرة الفردية، حيث بلغ عدد المستفيدات من هذا البرنامج 20 % من إجمالي المستفيدين سنة 2022، كما تم تعزيز إدماج النساء في سوق الشغل من خلال برنامج " أوراش "، لمواكبة المقصيين من سوق الشغل وتيسير إدماجهم الاقتصادي ، استفاد سنة 2022 أزيد من 103.599 شخص، 30 % منهم نساء، تنتمي غالبيتهن للوسط القروي.

ولتكريس مقاربة النوع، ضمن مختلف الاستراتيجيات القطاعية، ولا سيما في القطاع الصناعي الذي تعتبر 43% من شغيلته نساء، حيث سمح مخطط التسريع الصناعي بتدارك الفوارق في القطاع، حيث تمكن من إدماج النساء في أزيد من 50% من المناصب المحدثة ما بين 2014 و2020.

ومن جهة أخرى عملت الحكومة على تشجيع مقاربة النوع من خلال المنح المشتركة، التي ينص عليها "ميثاق الاستثمار الجديد" عبر تقديم منحة إضافية تحفيزية إذا كانت نسبة النوع حاضرة في بنية التشغيل الخاصة بالمشروع، وذلك بهدف تعزيز اندماج المرأة بشكل أكبر.

كما يشكل دعم القدرات إحدى المحاور الأساسية لاشتغال الحكومة وذلك لاكتساب المهارات والكفاءات، والتكوين المهني، وذلك من خلال البرامج الوطنية لتحفيز تشغيل النساء (أنظر الفقرة 6.2) .حيث شكل عدد المستفيدات بمراكز التربية والتكوين، النسبة الغالبة، والتي فاقت 70 بالمائة، حيث بلغ العدد سنة 2020 ما مجموعه 103467 مستفيد (82,79% من النساء)، بينما سجلت سنة 2023 ما مجموعه 98808 مستفيد (77,58%)، وتطور عدد المستفيدات بشكل تصاعدي بمراكز التكوين بالتدرج المهني بين سنتي 2020 و 2023، بحيث بلغ المجموع على التوالي : 6779 (37,70% للنساء) و 5217 (42.67% للنساء).

كما تم اعتماد المساواة وتكافؤ الفرص في برامج التكوين المهني، حيث بلغ عدد المتدربين والمتدربات بالتكوين الأساسي (التكوين داخل المؤسسات والتكوين بالتمرس المهني والتكوين بالتدرج)، ما مجموعه 358654 متدرب ومتدربة، ضمنهم 147920 فتاة، بنسبة تقدر ب 41 % من مجموع المتدربين والمتدربات، سواء بالقطاعين العام والخاص. ومن ناحية أخرى، فقد ولجت الفتيات شعبا للتكوين المهني، كانت بالأساس حكرا على المتدربين الذكور، فأصبحن يلجن كل التخصصات التي يوفرها جهاز التكوين المهني، كما عمل على إعداد " مراجعة المعايير والقيم فيما يتعلق بالإنصاف وتكافؤ الفرص بنظام التكوين المهني"، لأجل استخلاص مجموعة من القيم والمعايير، كالإنصاف وتكافؤ الفرص والعادلة والحرية والاستقلالية والاحترام...

كما تساهم مؤسسة التعاون الوطني في التكوين والتأهيل من أجل تحسين الإدماج السوسيو اقتصادي للنساء كميا ونوعيا وفقا للإحصائيات المسجلة خلال الخمس سنوات الماضية، عبر كل من مراكز التربية والتكوين، ومراكز التدرج المهني في تكوين وتأهيل النساء والفتيات المنحدرات من أوساط هشة، في شعب وتأهيلات حرفية ذات الاستقطاب الجيد في سوق الشغل، حيث يتم الانخراط/الاستقطاب، عبر تنظيم الأبواب المفتوحة سنويا، والتي تتضمن مجموعة من الأنشطة والفعاليات، بالإضافة إلى التواصل الجيد للتعريف بالعرض التكويني ومسارات الادماج وتعبئة الشركاء، عبر الاشتغال على شعارات ومواضيع تهم مجالات النوع الاجتماعي والتمكين والإدماج الاقتصادي.

وتعزيزا لهذه المبادرات، فقد عملت المملكة المغربية على تعزيز الوضعية السوسيو-اقتصادية للنساء في قطاع الصيد البحري، حيث تم اتخاذ العديد من المبادرات أهمها، برنامج تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للصيادات على الأرجل بالساحل وتثمين عملهن، ويستهدف هذا البرنامج دعم ومواكبة الصيادات على الأقدام في أوضاع غير مستقرة وهشة، لتنظيم أنفسهن في إطار تعاونيات من أجل تعزيز قدراتهن التقنية والتجارية و تثمين خبرتهن، و تزويدهن بالمعدات اللازمة لتحسين ظروف عملهن وتثمين منتجاتهن، وقد مكّن هذا البرنامج حتى الآن من إنشاء وتأطير 76 تعاونية نسائية، التي تجمع حوالي 850 امرأة.

10.2. <u>توسيع الوصول إلى خدمات امتلاك الأراضي و/أو الإسكان و/أو التمويل والتكنولوجيا و/أو الإرشاد الزراعي</u>

عملت السلطات العمومية على تعزيز المساواة بين الجنسين في الاستفادة من أراضي الجماعات السلالية، فبالإضافة إلى المستجدات القانونية لسنتي 2010 و 2012، صادق مجلس الحكومة على ثلاثة قوانين، أهمها القانون رقم 62-17 (غشت 2019) بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية يتضمن تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، (انظر فقرة 30.2).

ولتسهيل الولوج الى امتلاك السكن قامت الحكومة على مدى العقدين الماضيين باتخاذ مجموعة من التدابير بهدف تقليص العجز في السكن. تتجلى هذه التدابير في عدة إجراءات كإحداث صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري وتفعيل آليات الضمان لتسهيل الولوج إلى القروض وتقديم تحفيزات ضريبية لفائدة المنعشين العقاريين في إطار تقوية التعاون بين القطاع العام والخاص لتعزيز العرض السكني. وقد مكنت هذه الإجراءات من تخفيض العجز التراكمي للسكن من 1.240.000 وحدة سنة 2002 إلى ما يقارب 340.000 وحدة في متم سنة 2022، بالإضافة إلى تحسين ظروف عيش أكثر من 1,5 مليون نسمة.

غير أنه، ونظرا للتحديات المرتبطة بالنمو الديمغرافي والتوسع الحضري المتزايدين والسكن غير اللائق، كان من الضروري مضاعفة المجهودات المبذولة من أجل إعداد مجالات ترابية كفيلة باحتواء تدفقات جديدة على المستوى الحضري، من خلال الإجابة على التحدي الأساسي الذي هو توفير عرض سكني. تمثل في برنامج جديد تم تنفيذ ابتداء من سنة 2024 ويمتد الى غاية 2028، عبر تقديم المساعدة المادية في 100 ألف درهم من أجل اقتناء مسكن يقل ثمن بيعه أو يعادل 300.000 درهم مع احتساب الرسوم، و70 ألف درهم لاقتناء مسكن يتراوح ثمنه ما بين 300.000 درهم و700.000 درهم مع احتساب الرسوم. وقد استفاد من هذا البرنامج منذ انطلاقه في دجنبر 2024 الى غاية 23 ماي من نفس السنة 11749 مستفيد، وتمثل النساء 43% من عدد المستفيدين. (أنظر الفقرة 6.4).

كما قامت وكالة التنمية الاجتماعية من خلال برنامج المواكبة الاجتماعية لقاطني السكن غير اللائق ، إلى تمكين الأسر من خدمات القرب الاجتماعية، عن طريق الشباك الوحيد لتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية والمالية المرتبطة بعملية الاستفادة من الولوج إلى سكن لائق، وتيسير ولوج قاطني دور الصفيح إلى الملكية، ولا سيما النساء في أوضاع صعبة، والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والشباب، "النيت، وتنسيق عمليات التدبير والإدارة والتتبع، والوساطة الاجتماعية، ودعم ومواكبة مبادرات القرب عبر التنشيط الاجتماعي، وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالأحياء المستقبلة، وبلغت إنجازات البرنامج 22295 من الوحدات الأسرية المستفيدة، بلغ عدد المستفيدين 111475 مستفيدا، و 55737 مستفيدة، حيث بلغت النسبة المئوية للنساء ربات الأسر المستفيدات 50 % .

وفيما يتعلق بالتمويل فقد عملت المملكة المغربية منذ سنة 2016 على تنفيذ خارطة طريق تتعلق بالشمول المالي، بغية توفير المنتوجات المالية لفائدة النساء، في جميع مناطق المملكة، وبجودة عالية وبأسعار مقبولة. (أنظر الفقرة 6.5). كما أطلقت المملكة برنامج انطلاقة الهادف الى تسهيل تمويل المقاولات وحاملي المشاريع، خاصة المشاريع النسائية، عبر تقديم مجموعة غنية من منتجات الضمان والتمويل المخصصة للمقاولات الصغرى، والمقاولات الناشئة المبتكرة، والشركات المصدرة، وكذلك للعالم القروي والقطاع غير المهيكل. ويرتكز برنامج "انطلاقة" لدعم وتمويل ريادة الأعمال، الذي أطلق سنة 2020، على ثلاثة محاور رئيسية، تتوزع بين تمويل ريادة الأعمال، وتنسيق إجراءات الدعم والمواكبة لريادة الأعمال على المستوى الجهوي، والاندماج المالي للساكنة القروية. وبلغ معدل القروض التي تم صرفها الى حدود ماي 2024 في إطار البرنامج المتكامل لدعم وتمويل النسيج المقاولاتي "انطلاقة"، أزيد من 8 ملايير درهم.

وفي نفس الإطار، أطلقت المملكة المغربية برنامج "فرصة" من أجل تشجيع ريادة الأعمال، الذي تم إسناد تنزيله إلى الشركة المغربية للهندسة السياحية، تم تسجيل إنجازات مهمة، حيث تم الرفع من نسبة المستفيدات خلال النسخة الثانية 2023 الى 33% بمجموع 7000 امرأة مستفيدة على الصعيد الوطني مقابل 20% في النسخة الأولى.

ولتوفير المعلومة والاستشارة الفلاحية لفائدة النساء، عمل قطاع الفلاحة بالمملكة المغربية، على احداث مركز الإعلام والاستشارة الفلاحية، الذي يلعب دورا تكميليا للمصالح للامركزية لوزارة، والذي يندرج في إطار الإجراءات المواكبة للاستراتيجية الوطنية للاستشارة الفلاحية لفائدة النساء بالإضافة الى إجراءات أخرى. (انظر فقرة 8.3.3).

يعتبر موضوع تقليص الفجوة الرقمية بين النساء والرجال أمرا ضروريا لضمان تحسين وزيادة قدرة النساء والفتيات ولوج النساء والفتيات الى سوق الشغل، وخدمات التعليم، والخدمات العمومية، والرعاية الصحية والمشاركة المدنية، وزادت هذه الأهمية خلال جائحة كوفيد 19. وتظهر الاحصائيات الرسمية ارتفعت نسبة الإناث، بين سنتي 2015 و2020، البالغة أعمارهن 5 سنوات فأكثر، اللواتي تتوفرن على هاتف محمول من 92.2% إلى 94.9%. في حين، ارتفعت هذه النسبة في صفوف الرجال، من 95.5% إلى 96.4% خلال نفس الفترة[9]. وقامت المملكة المغربية بعدة إجراءات لتقليص الفجوة الرقمية والتكنولوجيا بين النساء والرجال، كتغطية جل مناطق المملكة بالأنترنت، وتوفير الأجهزة الالكترونية، خاصة المناطق القروية (انظر السؤال 8).

10.3. دعم أنشطة تطوير ريادة المرأة في مجال الأعمال والمشاريع والوصول إلى الأسواق

يعد تعزيز ريادة النساء في مجال الاعمال احدى الأولويات الرئيسية للحكومة المغربية في الخمس سنوات الماضية، حيث تم إطلاق مجموعة من البرامج الهادفة الى التمكين الاقتصادي وتعزيز وصول النساء إلى الأسواق، وشملت مختلف القطاعات والمؤسسات، كبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرنامج انطلاقة، وبرنامج فرصة، وبرنامج أوراش، وبرنامج تثمين وبرنامج مغرب مبادرات. (أنظر فقرة 4.2.1 والفقرة 17.1)

يعد برنامج "جسر التمكين والريادة"، لبنة أساسية ضمن استراتيجية "جسر" لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والهادفة إلى تسهيل ولوج المرأة إلى سوق الشغل، وتطوير قدراتها المقاولاتية، وتعزيز مهاراتها الحياتية، وتقوية كفاءاتها المهنية، حيث يهدف إلى تمكين 36 ألف امرأة على الصعيد الوطني، بمعدل 3000 امرأة على مستوى كل جهة، وقد خصصت له ميزانية تقدر ب 386 مليون درهم، وذلك لتحسين قابلية تشغيل النساء، وتعزيز روح الريادة لديهن، من خلال المواكبة في تطوير الأفكار، وتدبير المشاريع، والولوج إلى سوق الشغل ومصادر التمويل.

وخلال سنة 2020 بلغ عدد المستفيدات من برامج التكوين المستمر لقطاع الصناعة التقليدية، ما مجموعه 11552 مستفيدة، من أصل 34422 مستفيدة، وذلك بنسبة 33.5%. كما أن 4738 منهن استفدن من التكوين عبر الوحدات المتنقلة. وإلى جانب ذلك تم تنظيم دورات تكوينية في تقنيات البيع والتسويق التجاري، استفاد منها أزيد من 362صانعة وصانع تقليدي، بلغت نسبة النساء 45%. كما شاركت حوالي 700 صانعة تقليدية بالأسبوع الوطني للصناعة التقليدية، فيما تم تأطير 8000 من المتدربين، و2600 صانعة وصانع تقليدي في مجال التربية المالية، وتتجاوز نسبة المستفيدات من هذا التكوين 65%[10].

لقد مكنت تدخلات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة (2019-2023)، من إطلاق جيل جديد من المبادرات الخلاقة لفرص الشغل المدرة للدخل، وتحقيق إنجازات كبيرة وهامة لفائدة الشباب والشابات المغاربة المنحدرين من الأسر المعوزة في المناطق القروية والحضرية، حيث سعى البرنامج الثالث للمبادرة، المسمى إلى "تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب".

كما تم تنفيذ العديد من البرامج في هذا الاطار والتي تتعلق ب :

- إعداد برنامج "عقد التكوين من أجل الإدماج" والذي حقق إدماج 498.896 مستفيدا، منهم 49% من الإناث؛
- برنامج دعم التشغيل المؤجر في المنشآت الحديثة النشأة "تحفيز": استفاد من البرنامج خلال الخمس سنوات الأخيرة ما مجموعه 60.199 مستفيدا، منهم 32% من الإناث؛
- برنامج "تأهيل" القائم على تحسين المهارات عبر تكوينات مختلفة، وقد استفاد من هذا البرنامج خلال الخمس سنوات الأخيرة ما مجموعه 246.602 مستفيدا، منهم 40% من الإناث؛

[9] المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT)، البحث حول التجهيز واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، 2020

[10] حصيلة إكرام 2، 2017-2021، ص:19 و 20

- برنامج دعم التشغيل الذاتي: وقد استفاد من هذا البرنامج خلال الخمس سنوات الأخيرة ما مجموعه 24.338 مستفيدا من المواكبة على إحداث المشاريع الصغرى، منهم 31% من الإناث؛
- برنامج دعم المبادرات الفردية عبر المواكبة والتوجيه والتكوين ومنح قروض شرف للمشاريع التي لا تدخل في نطاق التمويلات الحالية الممنوحة للمقاولات الصغيرة والناشئة؛
- إنجاز مشروع "من أجلك" في إطار التعاون المغربي-البلجيكي، الذي يروم تشجيع النساء على إحداث المقاولات والأنشطة المدرة للدخل، وتحسين قابلية التشغيل في إطار شراكة بين الدولة والمجتمع المدني؛
- إطلاق برنامج "جيل المقاولين" لدعم 100 ألف من حاملي المشاريع والمقاولين الذاتيين، وتكوين جيل من رواد الأعمال، بين سنوات 2023 و2026.
- تنظيم الجائزة السنوية للمساواة المهنية التي تهدف إلى تعزيز الممارسات الفضلى للمساواة المهنية داخل المقاولات، ومحاربة الصور النمطية المبنية على النوع، ومكافأة المقاولات التي تميزت في مجال المساواة بين المرأة والرجل، خاصة فيما يتعلق بإدراج مقاربة النوع في ثقافة واستراتيجية المقاولة، وكذا في سياسة تواصلها، والمساطر العملياتية لتدبير مواردها البشرية[11].

وقد عرفت النسخة السابعة لسنة 2023، تغييرات مهمة على المستوى المسطري، نظرا للتنوع الذي يطبع المقاولات المغربية، حيث تم التباري حسب ثلاث فئات: المقاولات الكبيرة، والمقاولات المتوسطة، والمقاولات الصغيرة. كما شهدت هذه النسخة مستجدا آخر، وذلك استجابة لمبدأ المناصفة بين الجهات الاثنتي عشر للمملكة، حيث تم تخصيص جائزة لكل جهة، كما تم منح لقب "المقاولة المتميزة" للمقاولة التي سيتم اختيارها من طرف لجنة التحكيم، كيفما كان حجمها، بالنظر لممارساتها المبتكرة في مجال المساواة المهنية.

- توفير عرض خدمات في مجال ريادة الأعمال، يساهم في تسهيل انتقال الوحدات الإنتاجية إلى القطاع المهيكل، في إطار المخطط العملي "جيل المقاولين"2023-2026، والذي تم إطلاقه في 6 فبراير 2023، بمبادرة من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (أنابيك)، وهو يطمح لمواكبة 100 ألف من حاملي المشاريع والمقاولين الذاتيين، وكذا المقاولات الصغيرة جدا بين سنتي 2023 و2026.

وتستهدف البرامج النشيطة للتشغيل كلا الجنسين، وتسمح بالاستفادة للرجال والنساء على حد سواء.، حيث لا توجد فوارق ملحوظة فيما يتعلق بالنوع، بل هناك برامج شكلت فيها النساء غالبية المستفيدات خلال سنة 2020 مثلا، حيث شكلت النساء نسبة 51% من المستفيدين من برنامج عقد الإدماج، وخلال سنة 2019، شكلت النساء 52% من المستفيدين من التكوين التعاقدي، وتعمل الوزارة الوصية عند إعداد تقريرها السنوي، على تقديم بيانات عن المستفيدين من البرامج النشيطة للتشغيل حسب الجنس، وكذا معدل إدماج النساء والرجال.

وتعمل وكالة التنمية الاجتماعية في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، على تكثيف جهودها، من خلال وضع "نظام كوطا تصاعدي" لصالح النساء، حيث تنفذ الوكالة مع شركائها خلال الخمس سنوات الأخيرة (2019-2023)، ثلاثة برامج هيكلية:

- ✓ "برنامج تثمين"، الذي يهدف للمساهمة في تحسين شروط العمل، والرفع من دخل الفئات في وضعية الفقر والهشاشة، العاملة في سلاسل الإنتاج وسلاسل الخدمات المحلية، عن طريق دعم الهيكلة المهنية للعاملين وللعاملات في قطاع التعاونيات والمجموعات المختصة في تسويق المنتجات المحلية، وتقوية المهارات التقنية المتعلقة بالتدبير، وتحسين عمليات الإنتاج ودعم تسويق وتثمين المنتوجات المجالية والسياحة القروية، ودعم وتأهيل التعاونيات، لأجل تمكينها من الولوج إلى التجارة الإلكترونية، وقد همت هذه البرامج عدة جهات بالمملكة، وبلغ عدد المستفيدين، 5601 مستفيد مقابل 2496 مستفيدة، بما يمثل 45 % من نسبة النساء .

[11] https://miepeec.gov.ma/espace-travail/trophee/

- ✓ برنامج مغرب مبادرات: يهدف إلى المساهمة في تمكين الشباب من تطوير المقاولة الصغيرة جدا، عبر إحداث منصات خاصة بالدعم المالي والتقني للمقاولين الشباب في أوضاع الفقر والهشاشة، وبلغ عدد المستفيدين 537، منهم 157 مستفيدة بنسبة تصل 29 %.
- ✓ برنامج "جسر الحاضنات الاجتماعية المرجعية": تنفذ وكالة التنمية الاجتماعية هذا البرنامج بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، حيث يهدف البرنامج إلى إحداث 12 حاضنة اجتماعية مرجعية، ومواكبة وتطوير القدرات الذاتية والمهنية لـ 36 ألف امرأة، من أجل خلق وتطوير أنشطة اقتصادية مستدامة، وتعزيز القدرات المؤسساتية والإمكانات التأطيرية لـ 100 جمعية/هيئة حاضنة للنساء الراغبات في إحداث مقاولات صغرى وتعاونيات إنتاجية وخدماتية، وتقدر ميزانيته ب 10 ملايين درهما.

10.4. <u>إدخال أو تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات (مثل التحويلات النقدية للنساء اللاتي لديهن أطفال، وخطط ضمان الأشغال العامة/التوظيف للنساء في سن العمل، ومعاشات كبيرات السن)</u>

دعما لمنظومة الحماية الاجتماعية، عملت مختلف برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي، التي أحدثت سنة 2012، للاستجابة لمختلف طلبات الفئات الهشة، ولضمان استمرارية حصول النساء الأرامل على الدعم، فقد صادق مجلس الحكومة يوم 6 أبريل 2023 على مشروع المرسوم التعديلي رقم 2.22.632 بسن تدابير مؤقتة تتعلق بالاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل، حيث بلغ عدد المستفيدات لحدود نهاية غشت 2023، ما مجموعه 130205 أرملة، لحوالي 220000 يتيم ويتيمة، وبكلفة إجمالية تبلغ أكثر من 4 ملايير درهم، وهو برنامج يضمن التكفل بأطفالهن المشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني لغاية بلوغهم 21 سنة، باستثناء اليتامى في وضعية إعاقة الذين يعفون من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين المهني وحد السن، والذي يصل إلى 350 درهم شهريا عن كل طفلة وطفل، دون أن يتعدى مجموع الدعم 1050درهم للأسرة الواحدة.

وفي إطار المجهودات الرامية إلى تعزيز التدابير الاجتماعية التي تستهدف الفئات الهشة، تميزت سنة 2022 بمواصلة تمويل البرامج الاجتماعية في إطار «صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، الذي ساهم منذ إحداثه وإلى نهاية شتنبر 2022، بغلاف مالي يناهز 29,9 مليار درهم، في تمويل البرامج التالية:

- ✓ **برنامج نظام المساعدة الطبية:** تم رصد اعتمادات مالية تفوق 12,2 مليار درهم، منها ما يناهز 2,1 مليار درهم برسم سنة 2021. وتم رصد ما يفوق 7,4 ملايير درهم من هذه الاعتمادات لفائدة المراكز الاستشفائية الجامعية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وما يفوق 4,76 ملايير درهم لفائدة «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»، من أجل اقتناء الأدوية والمستلزمات الطبية. كما وصل عدد المستفيدين من هذا النظام إلى غاية 29 شتنبر 2022، ما يقارب 18,44 مليون مستفيد (تسجيل 7,72 ملايين أسرة).
- ✓ **برنامج «تيسير»:** تم رصد ما يفوق 9,79 ملايير درهم لفائدة برنامج «تيسير»، منها ما يفوق 8,2 ملايير درهم تم رصدها برسم الفترة 2014- 2021، ومبلغ يناهز 1,56 مليار درهم برسم سنة 2022.
- ✓ **المبادرة الملكية «مليون محفظة»:** استفادت هذه المبادرة من اعتمادات مالية تناهز 2,54 مليار درهم، منها 322 مليون درهم تم رصدها برسم سنة 2022.
- ✓ **برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:** من أجل تفعيل هذا البرنامج، تم تحويل مبلغ يناهز 1,1 مليار درهم، برسم الفترة 2015- 2022 لفائدة مؤسسة التعاون الوطني. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت برسم سنة 2022 برمجة مبلغ 500 مليون درهم، مقابل 206 ملايين درهم برسم سنة 2021.
- ✓ **برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة:** استفاد هذا البرنامج من اعتمادات مالية تناهز 3,96 ملايير درهم، منها 613 مليون درهم تمت تعبئتها إلى غاية نهاية شهر شتنبر 2022، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وهي الهيئة المكلفة بتدبير هذا

البرنامج، بلغ عدد المستفيدات لحدود نهاية غشت 2023، ما مجموعه 130205 أرملة، لحوالي 220000 يتيم ويتيمة، وبكلفة إجمالية تبلغ أكثر من 4 ملايير درهم.

ويستمر صندوق التكافل العائلي في تقديم خدماته التي أحدثت بغرض الاستجابة لمطالب فئة لم تشملها أنظمة الحماية الاجتماعية السابقة بناء على وضعية الهشاشة التي تعانيها، من مستحقي النفقة والتي تشمل: الأولاد المحكوم لهم بالنفقة، سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، بعد ثبوت عوز الأم؛ والأولاد والبنات بعد وفاة الأم، والأطفال والطفلات المكفولين المحكوم لهم بالنفقة.

وقد مكن الصندوق التكافل العائلي من تحقيق الأثر الإيجابي، كأحد شبكات السلامة الاجتماعية، وقد اتسع وعاء المستفيدات والمستفيدين ليشمل مستحقي النفقة من الأمهات والآباء المعوزات والمعوزين، بعد تعديل المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، بالنظر للظروف الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، التي تعيش في ظلها هذه الفئة، كما ان هذا التوجه ينسجم مع ورش الحماية الاجتماعية وما يتطلبه من إدماج الأشخاص المسنين والمسنات داخل أسرهم. هكذا، ومنذ انطلاق العمل بصندوق التكافل العائلي سنة 2010، عرف عدد النساء المستفيدات منه تقدما ملحوظا، حيث بلغ، إلى غاية متم شهر يوليو 2022، 55.171 مستفيدة بمبلغ إجمالي قدره 654,22 مليون درهم.

وفي اطار مواصلة هذه الأوراش الاجتماعية الكبرى، قامت المملكة المغربية بإعداد وتنفيذ ورش الحماية الاجتماعية، (أنظر فقرة 5.2.1)، حيث يرتكز هذا الورش على تمكين ملايين الأسر، غير المشمولة حاليا بأنظمة الضمان الاجتماعي، من دعم شهري مباشر يوجه، من جهة، للأسر المستهدفة التي لها أبناء، منذ ولادتهم إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، لحمايتهم من مخاطر الطفولة وتنمية قدراتهم، خاصة فيما يتعلق بالتطبيب والمواظبة على الدراسة، ومن جهة أخرى، يستفيد من الدعم الاجتماعي المباشر الأسر التي ليس لها أطفال، أو يتجاوز سن هؤلاء واحد وعشرون (21) سنة، خاصة منها تلك التي تتواجد في وضعية فقر أو هشاشة، للرفع من مستواها المعيشي ودعم قدرتها الشرائية وتحصينها أمام التقلبات الظرفية.

10.5. <u>تقديم/تعزيز الخدمات القانونية منخفضة التكلفة للنساء اللواتي يعشن في فقر</u>

أثرت الأزمات المختلفة بشكل سلبي على التقدم في تنفيذ برنامج عمل بيجين، ويتعلق الأمر بكل من زلزال مناطق الحوز سنة 2023، وكوفيد 19، فضلا عن التقلبات الاقتصادية العالمية والآثار الوخيمة للتغيرات المناخية. وقد كان للحجر الصحي اثناء جائحة كوفيد 19 عدة تداعيات على حقوق المرأة، بحيث تسبب في ظهور بعض المظاهر السلبية الماسة بحقوق النساء والفتيات، كتنامي العنف المنزلي والتحرش، ناهيك عن تأثيره على السلامة النفسية والعقلية للفئات الهشة، بينما أثر الزلزال على حقوق النساء في الولوج إلى العدالة، كما أدى إلى تضرر المحاكم بالمناطق التي شهدها؛

لذا تدخلت وزارة العدل للتخفيف من الآثار السلبية لهذه الأزمات على ضمان حماية حقوق النساء والفتيات، وذلك من خلال تفعيل المحاكمات عن بعد أثناء فترة الحجر الصحي، كما تدخلت أيضا خلال فترة الزلزال عبر تقديم المساعدة القانونية للضحايا، خاصة النساء، وبشكل مجاني، وذلك عن طريق المساعدات الاجتماعيات.

وفي إطار تعزيز سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث شكل صدور قانون محاربة العنف ضد النساء محطة أساسية لمأسسة الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، كما عمل على إحداث خلايا إضافية على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل والمرأة والشباب والرياضة تتولى جميعها مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف مجانا.

وتشكل المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء حلقة أساسية ضمن هذه المنظومة، يتطلب تحقيق أهداف الإيواء والتكفل بالضحايا و**التنسيق الكلي مع المحيط المؤسساتي بغية تحقيق الحماية الفورية والولوج للخدمات** ومعاقبة الجاني وإعادة تأهيل الناجيات وإدماجهن في محيطهن الأسري والاجتماعي، كما أن المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء تندرج ضمن مناخ مؤسساتي غني ومتنوع يعنى بالتكفل بالنساء ومواكبتهن وتنسيق جهود المتدخلين في المجال.

وللاستجابة للرعاية المتكاملة وتقديم المساعدة الضرورية للنساء ضحايا العنف ومن هن في وضعية صعبة، مع مواكبتهن للوصول إلى فرص التمكين الذاتي والوعي الحقوقي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي، حددت النصوص القانونية المهام والخدمات التي يتعين على المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء القيام بها **بشكل مباشر أو في إطار التعاون مع الشركاء وباقي المتدخلين**، طيلة مسارات تقديم الخدمات الأولية من استقبال واستماع وتوجيه، مرورا بالخدمات الأمنية والصحية والاجتماعية الأولية، وخدمات النيابة العامة والخدمات القضائية، وصولا إلى الاستفادة من الخدمات المقدمة في المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء، وذلك وفق الشروط المؤسساتية والبروتوكولات العملية المعتمدة.

11. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟

- ☒ تقديم أو تعزيز تحويلات نقدية للأسر التي لديها أطفال والتي تعطي الأولوية للنساء بصفتهن مستفيدات
- ☒ تقديم أو تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء في سن العمل (التعويض عن فقدان الشغل)
- ☒ توسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي (مثل الإعانات المالية للمشاركة في المخططات القائمة على الاشتراكات، والإدماج في المخططات غير القائمة على الاشتراكات)
- ☒ تحسين الحصول على الحماية الاجتماعية للفئات الأخرى من النساء المهمشات
- ☒ تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

تفعيلا للتوصيات المملكة المغربية المدرجة في تقرير بيجين +25 المتعلقة بتحسين الخدمات الخاصة بالحماية الاجتماعية للنساء، وتفاعلا مع أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدف 3.1 المتعلق باستحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع، ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2023، ثم الهدف 4.1 والهدف 7.3 والهدف 5.ج والهدف 10.8، عملت المملكة المغربية على إطلاق أوراش وطنية وسياسات عمومية مهمة:

11.1. تقديم أو تعزيز تحويلات نقدية للأسر التي لديها أطفال والتي تعطي الأولوية للنساء بصفتهن مستفيدات

يضم عرض الدعم الاجتماعي المباشر، والذي يخص 60% من الأسر غير المشمولة حاليا بأنظمة الضمان الاجتماعي، والمستوفية لشروط الاستهداف بعد تسجيلها في السجل الاجتماعي الموحد، ثلاثة إجراءات أساسية:

أولا: الدعم الاجتماعي المباشر للأسر المستهدفة التي لها أبناء: ويتعلق الأمر بمنحة شهرية عن كل طفل لم يتجاوز 21 سنة، وفق الشروط التالية:

- منح دعم قيمته الشهرية 200 درهم لكل طفل أو طفلة ابتداء من 30 دجنبر 2023، منذ ولادته وإلى غاية بلوغه 5 سنوات، ويستمر طيلة سنة 2024، ثم 250 درهم شهريا سنة 2025، ليتم رفعه إلى 300 درهم شهريا ابتداء من سنة 2026. أما بالنسبة للأسر التي يتجاوز عدد أطفالها ثلاثة، وعلى غرار التعويضات الممنوحة لأجراء القطاع الخاص، فستتلقى إضافة لذلك دعما شهريا يقدر بـ 36 درهم بالنسبة للطفل الرابع والخامس والسادس.

- منح دعم بالنسبة للطفل في سن التمدرس، ما بين سن السادسة و21 سنة، قيمته الشهرية 200 درهم، في الوقت الذي يحصل فيه الطفل الذي هو في وضعية إعاقة على 300 درهم شهريا في 2024 و400 درهم شهريا في 2026.
- وتعزيزا لمكتسبات فئات أطفال النساء الأرامل، المستفيدين سابقا من برنامج "دعم"، واصلت الدولة منح 350 درهما شهريا عن كل طفل إلى غاية نهاية سنة 2024، ثم 375 درهم شهريا عن كل طفل سنة 2025، ليبلغ 400 درهم شهريا عن كل طفل ابتداء من سنة 2026؛
- واستدامة للآثار الايجابية لبرنامج تيسير وتشجيعا لمواصلة التمدرس، تقلص قيمة الدعم في حالة انقطاع الطفل عن الدراسة.

ثانيا: الدعم الاجتماعي المباشر للأسر المستهدفة التي ليس لها أطفال أو يتجاوز سنهم 21 سنة، خاصة منها الأسر التي تعيل أشخاص مسنين وتستفيد هذه الأسر من منحة جزافية تبلغ قيمتها 500 درهم شهريا ابتداء من آخر دجنبر 2023.

ومكن برنامج الدعم الاجتماعي من وضع شبكة للأمان الاجتماعي، حيث يبلغ الحد الأدنى للدعم لكل أسرة، كيفما كانت تركيبتها، 500 درهم شهريا. كما أن قيمة الدعم الاجتماعي المباشر لكل أسرة مستهدفة يمكن أن تصل إلى أكثر من 1.000 درهم شهريا، أخذا بعين الاعتبار تركيبة كل أسرة، خاصة عدد أطفالها.

- بمعنى أن الأسرة مثلا التي لها طفل واحد، ستتوصل مباشرة بـ 500 درهم شهريا ابتداء من آخر دجنبر 2023.
- والأسرة التي لها طفلان يتمدرسان ستتوصل بـ 500 درهم شهريا ابتداء من آخر هذه السنة، و600 درهم في الشهر ابتداء من سنة 2026.
- وبالنسبة للأرملة المستهدفة، فإن قيمة الدعم الشهري 500 درهم إذا كان لها طفل واحد، ستتوصل بها ابتداء السنة 2023، وإذا كان لها طفلان ستحصل على 700 درهم في 2024، و800 درهم ابتداء من 2026، وإذا كان لها 3 أطفال، ستتوصل بـ 1,050 درهم سنة 2024، وبـ 1,200 درهم ابتداء من 2026.

ثالثا: منحة الولادة وتتعلق بدعم جزافي يمنح لكل أسرة بمناسبة الولادتين الأولى والثانية، وتقدر هذه المنحة بـ 2,000 درهم عند الولادة الأولى و1000 درهم عند الولادة الثانية.

وقد بلغ عدد المستفيدين من الدعم الاجتماعي المباشر أكثر من مليونين و500 ألف أسرة (إلى غاية فبراير 2023). حيث تم تعميم الدعم الاجتماعي المباشر في صيغته الجديدة ليشمل حوالي 4 ملايين أسرة.

11.2. <u>تقديم أو تعزيز الحماية الاجتماعية للنساء في سن العمل (التعويض عن فقدان الشغل)</u>

فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، تم الشروع منذ أبريل 2015 في تحصيل التعويض عن فقدان الشغل الذي أقر سنة 2014 لفائدة المستخدمين. وبلغ عدد المستفيدين من التعويض، منذ دخول النظام حيز التنفيذ 31.905 مستفيدا إلى متم 2017، تمثل النساء ما يقارب 20% خلال فترة 2015 و 2017.

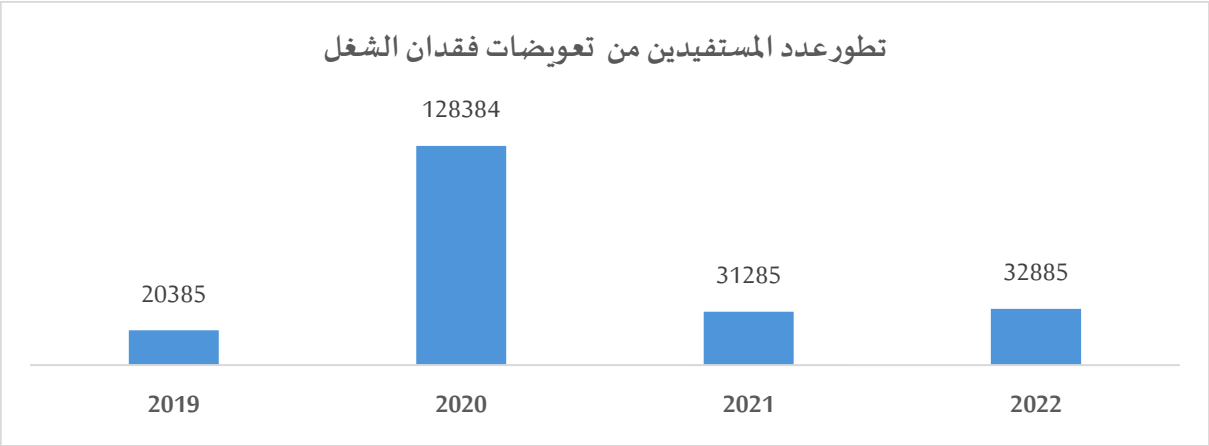

كما قامت المملكة المغربية بصرف تعويضات عن التوقف المؤقت عن العمل الناتج عن جائحة كورونا. حيث مكن هذا الاجراء الأجراء في القطاع الخاص والمسجلين في الصندوق، الاستفادة من تعويض شهري قدره 2000 درهم، سنة 2020، وقد استفاد الاجراء كذلك من التعويضات العائلية والتأمين الإجباري عن المرض حسب المقتضيات الجاري بها العمل.

ويعتبر موضوع تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل خلال سنة 2025، من بين أولويات المملكة المغربية لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية، وذلك ليشمل كل شخص متوفر على شغل قار من خال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع قاعدة المستفيدين منه، (أنظر فقرة 5.2.1).

11.3. تحسين الحصول على الحماية الاجتماعية للفئات الأخرى من النساء المهمشات

يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية بمثابة ثورة اجتماعية ستمكن من تحقيق نتائج مباشرة وملموسة لتحسين ظروف عيش المواطنين، وصيانة كرامتهم، وتقليص الفقر والهشاشة، إضافة إلى دعم القدرة الشرائية للأسر. ويتضمن هذا الورش الكبير أربعة محاور يتم تنزيلها وفق جدولة زمنية محددة، (أنظر فقرة 5.2.1).

وفي نفس السياق، وبغرض تحديد الفئات الأكثر هشاشة، فقد تم تسجيل 13,6 مليون شخص على مستوى السجل الوطني للسكان (إلى غاية شتنبر 2023)، وتسجيل 2,8 مليون أسرة، وهو ما يعادل 9,7 مليون شخص على مستوى السجل الاجتماعي الموحد (إلى غاية شتنبر 2024).

في إطار استهداف الفئات الأكثر هشاشة، عمل المغرب على إرساء مجموعة من البرامج وشبكات الأمان الاجتماعي:

- ✓ **صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي** الذي ساهم، منذ إحداثه سنة 2012 وإلى متم شهر شتنبر 2023، بغلاف مالي يفوق 41,23 مليار درهم، في تمويل البرامج التالية:
  - **برنامج "تيسير"**: تم صرف ما يفوق 11,8 مليار درهم لفائدة هذا البرنامج، منها ما يناهز 10,38 مليار درهم برسم الفترة ما بين 2014 و2022، و1,43 مليار درهم برسم سنة 2023؛
  - **المبادرة الملكية "مليون محفظة"**: استفادت هذه المبادرة من اعتمادات مالية تفوق مبلغ 2,82 مليار درهم، منها 285 مليون درهم برسم سنة 2023،
  - **برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**: تم تحويل مبلغ يفوق 1,57 مليار درهم، برسم الفترة 2015-2023 لفائدة مؤسسة التعاون الوطني. وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من سنة 2022، تم رصد مبلغ 500 مليون درهم لفائدة هذا البرنامج، مقابل 206 مليون درهم برسم سنة 2021؛

- **برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة**: استفاد هذا البرنامج من اعتمادات مالية تناهز 4,3 مليار درهم، منها حوالي 335 مليون درهم تمت تعبئتها إلى متم شهر شتنبر 2023، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. فيما يخص عدد المستفيدين، فقد بلغ إلى غاية 13 شتنبر 2023، ما مجموعه 130.205أرملة، وما يفوق 220.000 يتيما.

✓ **ويستمر صندوق التكافل العائلي** في تقديم خدماته التي أحدثت لمستحقي النفقة والتي تشمل: الأولاد المحكوم لهم بالنفقة، سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، بعد ثبوت عوز الأم؛ والأولاد والبنات بعد وفاة الأم، والأطفال والطفلات المكفولين المحكوم لهم بالنفقة.

ويشكل الصندوق، احدى شبكات السلامة الاجتماعية، وقد اتسع وعاء المستفيدات والمستفيدين ليشمل مستحقي النفقة من الأمهات والآباء المعوزات والمعوزين، بعد تعديل المادتين 2 و4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، بالنظر للظروف الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، التي تعيش في ظلها هذه الفئة، ومنذ انطلاق العمل بصندوق التكافل العائلي سنة 2010، عرف عدد النساء المستفيدات منه تقدما ملحوظا، حيث بلغ، إلى غاية متم شهر يوليو 2022، 55.171 مستفيدة بمبلغ إجمالي قدره 654,22 مليون درهم.

11.4. تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

قامت المملكة المغربية في إطار تنزيل ركائز الدولة الاجتماعية، عبر تنفيذ ورش الحماية الاجتماعية، (أنظر فقرة 5.2.1)، بتعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة 22 مليون مستهدف إضافي من الاستفادة من التأمين الأساسي عن المرض، والذي سيغطي تكاليف العلاج واقتناء الأدوية والرعاية والاستشفاء (تم إنجازه سنة 2022)، بلغ إجمالي عدد المستفيدين حوالي 3.857.601 شخصا، منهم ما يقارب 1.929.721 من المؤمنين الرئيسين، و622.731 من الأزواج و1.305.149 من الأبناء (إلى غاية شتنبر 2023).

حيث تم في إطار هذا البرنامج من تسجيل جميع الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة الطبية "راميد" (بما فيهم ذوي الحقوق)، بنظام التأمين الإجباري عن المرضAMO تضامن، ابتداء من فاتح دجنبر 2022، وتتحمل الدولة واجبات اشتراكهم. وقد تم صرف اعتمادات مالية تفوق 13,6 مليار درهم من الصندوق سالف الذكر لفائدة نظام المساعدة الطبية "راميد"، منها 1,97 مليار درهم برسم سنة 2022. تم صرف اعتمادات مالية تفوق 6,4 مليار درهم في إطار موارد هذا الصندوق، لأداء واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري عن المرض، بالنسبة للأشخاص غير القادرين على أداء هذه الواجبات، منها ما يفوق 5,7 مليار درهم برسم الاشتراكات المتعلقة بالفصول الثلاثة الأولى من سنة 2023، والجزء الباقي برسم شهر دجنبر 2022.

12. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات بها؟

- ☒ تعزيز حصول النساء على خدمات صحية من خلال توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العامة
- ☒ توسيع خدمات صحية محددة للنساء والفتيات، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات صحة الأم، وخدمات فيروس نقص المناعة البشرية
- ☒ وضع نُهُج مراعية للمنظور الجنساني من أجل الوقاية من الأمراض المزمنة وغير السارية وعلاجها (مثل أمراض القلب والأوعية الدموية، والسرطان، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، والسكري)
- ☒ الاضطلاع بحملات للتوعية العامة / الإرشاد الصحي مخصصة جنسانياً
- ☒ تقديم تدريب على مراعاة المنظور الجنساني لمقدمي الخدمات الصحية

☒ اتخاذ إجراءات لتوسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية للفئات المهمشة من النساء والفتيات (انظر القائمة في الجزء الثاني: الأولويات والإنجازات والتحديات والعثرات)

في سياق التوصيات التي أبرزتها المملكة المغربية خلال التقارير المتعلقة بمنهاج بجين، ولا سيما التقرير +25، المتعلقة **بتعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية**، وانسجاما مع أهداف التنمية المستدامة، وخاصة **الهدف 3.1 والهدف 2.2 والهدف 1.3 ثم الهدف 7.3 والهدف 6.5**، فقد عملت المملكة المغربية على تنفيذ مجموعة من البرامج والتدابير الأساسية أهمها:

- الرفع من ميزانية قطاع الصحة ما بين سنتي 2020 و 2023، حيث انتقلت من 18,66 مليار درهم إلى 28,18 مليار درهم، أي بنسبة 50,58 في المائة . كما شهدت ميزانية القطاع الوصي على الصحة والحماية الاجتماعية ارتفاعا خلال سنة 2024، لتصل إلى ما يناهز 30,7 مليار درهم، مقابل 28,13 مليار درهم سنة 2023، أي بزيادة قدرها 2,56 مليار درهم (+9,1%). وفي نفس السياق تم العمل على تحسين احتياجات الموارد البشرية العاملة في مجال الصحة، لا سيما الأطر الطبية والشبه الطبية، حيث تم الرفع من المناصب المالية خلال السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، تم إحداث 5.500 منصبا ماليا في إطار قانون المالية لسنة 2024، وبذلك يصل إجمالي المناصب المالية المحدثة خلال الفترة 2017-2024 إلى حوالي 42.700 منصبا ماليا، بما في ذلك 35.500 منصب مالي لفائدة قطاع الصحة.

وتعزيزا لهذه المكتسبات، تم على مستوى المحور الأول: **صحة وتغذية الأم والطفل** من البرنامج الرابع: **الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة** للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المساهمة في تعميم مراقبة ما قبل الولادة وبعدها في المناطق القروية و/أو النائية، تسهيل الولوج إلى خدمات الولادة في وسط مراقب، ثم تحسين تقديم الرعاية للمواليد الجدد. وذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف الثالث، الذي **يوصي بتزويد الأفراد بالوسائل اللازمة لحياة صحية وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار**، حيث تم إنشاء نظام صحي جماعاتي يتيح العمل في أقرب مكان ممكن من السكان المستهدفين. وركزت الجهود بشكل خاص على الإجراءات التي لها تأثير كبير على أول 1000 يوم من حياة الطفل. كما تم خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2019 ويونيو 2023، إنجاز ما يقارب من 1671مشروع ونشاط، بتكلفة إجمالية بلغت حوالي 800 مليون درهم، استهدفت حوالي 2 مليونين مستفيدة ومستفيد. وتتوزع هذه المشاريع، كالتالي:

- إنجاز524 مشروع لتقريب خدمات الرعاية الصحية من النساء والأطفال دون السنة الخامسة المنتمين إلى المجال القروي، بتكلفة إجمالية قدرها 231 مليون درهم، منها 423 مشروعا، يخص بناء وتجهيز ودعم التسيير لدور الأمومة، و101 مشروعا يهم تنزيل منظومة الصحة الجماعاتية؛
- اقتناء 317 سيارة إسعاف بمبلغ إجمالي قدره 139 مليون درهم، للحد من إكراهات التنقل وضمان ولوج الفئات المستهدفة إلى الخدمات الصحية؛
- إنجاز 420 مشروعا لاقتناء المعدات الطبية والبيو طبية بتكلفة إجمالية بلغت 244 مليون درهم، من أجل ضمان خدمات ذات جودة عالية للفئات المستهدفة؛
- إنجاز 108 مشروعا يهدف إلى تحسين وتهيئة المنشآت الصحية، بمبلغ إجمالي قدره 80 مليون درهم؛
- إنجاز 74 مشروعا في إطار وضع أليات مبتكرة لتحفيز الفئات المستهدفة على طلب الخدمات الصحية (عدة صحية وغذائية)، بمبلغ إجمالي قدره 37 مليون درهم؛
- إنجاز 41 مشروعا لدعم وتحسين التغذية، بمبلغ إجمالي قدره 16 مليون درهم.
- إنجاز 187 مشروعا يهم التواصل والتوعية الصحية، بمبلغ إجمالي قدره 53 مليون درهم.

وتبعا لذلك تم على مستوى قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، خلال السنوات الخمس الماضية، على اتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها المساهمة في التوعية والتحسيس بالصحة المدرسية والجامعية وصحة الشباب، عبر المنابر الدينية والإعلامية، ثم إعداد برنامج "صحة جيدة تعلم جيد".

وتماشيا مع نفس الرؤى، تم على مستوى قطاع التعليم العالي، إحداث وتهيئة مراكز صحية جامعية توفر رعاية طبية مجانية للطالبات والطلبة في الوسط الجامعي، يبلغ عددها 26 مركزا صحيا، يشرف عليها 25 طبيبا و23 ممرضا.

إحداث وحدات الدعم النفسي وخلايا الوساطة بالأحياء والمؤسسات الجامعية لتنمية وتعزيز المهارات النفسية والاجتماعية للطلبة والطالبات. ثم تنظيم الأسابيع الوطنية للصحة الجامعية، بشراكة مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية حول مختلف المواضيع.

ولتحسين وضعية المرأة السجينة، تم إيلاء أولوية خاصة للجانب الصحي لدى جميع الفئات بما فيهن الأحداث والحوامل، والمرفقات بأطفالهن والنساء في وضعية إعاقة. كما تستفيد النساء داخل الفضاءات السجنية، على غرار الرجال، من خدمات صحية متنوعة لا تقل عن مثيلتها المقدمة للساكنة العامة، حيث تم إطلاق عملية *سلامة* خلال شهر أبريل 2020، والتي تهدف إلى الوقاية من انتشار الجائحة بالمؤسسات السجنية، والمحافظة على صحتهن وسلامتهن، عبر توزيع مجموعة من وسائل الوقاية، لفائدة 1000 سجينة،

وقد استفادت النزيلات من ورشات شملت 11 مؤسسة سجنية، لتعزيز مكتسبات السجينات في المجال وزيادة الوعي لديهن، من خلال تكوين 292 سجينة في إطار التثقيف بالنظير، ثم تحسيس 696 سجينة داخل غرف الإيواء، و900 أخريات من خلال 132 ورشة تكوينية مؤطرة من طرف السجينات المثقفات بالنظير. كما تم تكوين 55 عاملا في المجال الصحي (أطباء، ممرضين وأخصائيين نفسانيين)، و12 مشرف اجتماعي، و42 إطار من هيئة الحراسة والأمن.

13. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات، بما في ذلك في القطاعات التي تعاني من ضعف التمثيل؟

- ☒ اتخاذ تدابير لزيادة فرص وصول الفتيات إلى التعليم الابتدائي والثانوي ومواصلة دراستهن واستكمالها
- ☒ اتخاذ تدابير لزيادة وصول الفتيات إلى التعليم والتدريب التقني والمهني (TVET)، وبرامج تنمية المهارات، ولمواصلة دراستهن واستكمالها
- ☒ تعزيز المناهج التعليمية لزيادة مراعاة المنظور الجنساني والقضاء على التحيز، على جميع مستويات التعليم
- ☒ توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم
- ☒ تعزيز البيئات التعليمية الآمنة والخالية من التحرش والشاملة للنساء والفتيات
- ☒ زيادة إمكانية الوصول إلى المهارات والتدريب في المجالات الجديدة والناشئة، ولا سيما STEM (العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات) والطلاقة ومحو الأمية الرقمية
- ☒ ضمان الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي الآمنة وتسهيل إدارة النظافة المتعلقة بالحيض، لا سيما في المدارس وغيرها من الأماكن التعليمية/التدريبية

في سياق الأولويات الوطنية التي حددتها المملكة المغربية من خلال التقريرين +20 و+25 لبيجين، لا سيما تأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة والعمل على تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب، من خلال توسيع نطاق التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية الأساسية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية، وفي مقدمتها خدمات دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، وتدعيم الموارد

البشرية المعنية بها، وفي انسجام تام مع أهداف التنمية المستدامة خاصة الأهداف 1.4، 2.4، 3.4، 5.4، 6.4، 7.4، 6.8، قامت المملكة المغربية باتخاذ مجموعة من المبادرات منها:

وضع خارطة الطريق 2022-2026، كمشروع استراتيجي يشمل عدة إجراءات وتدابير عملية لتحسين نتائج ومهارات التعليم، تحت شعار من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع، ساهمت هذه المبادرة في ارتفاع نسب تمدرس الإناث في الخمس سنوات الماضية في التعليم الأولي من 54.1 بالمئة في الموسم الدراسي 2018-2019 إلى77 بالمئة في الموسم الدراسي 2022-2023.

بالنسبة للتعليم الابتدائي فقد ارتفعت نسبة التمدرس من 99.7 بالمئة (103,3% بالوسط القروي) في الموسم الدراسي 2018-2019 إلى 110.3بالمئة (119,8% بالوسط القروي) سنة 2022-2023، وقد انخفضت نسبة الانقطاع الدراسي في صفوف الفتيات من 2.9 بالمئة في الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 2.0 بالمئة في الموسم الدراسي 2021-2022، وارتفعت أيضا نسبة استكمال الدراسة للفتيات بهذا السلك من 91.5 بالمئة في الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 93.1 بالمئة في الموسم الدراسي 2021-2022.

وعلى مستوى التعليم الثانوي الإعدادي، فقد ارتفعت نسبة التمدرس من 89.3 بالمئة (75,8% بالوسط القروي) في الموسم الدراسي 2018-2019 إلى 99.4 بالمئة (89,4% بالوسط القروي) في الموسم الدراسي 2022-2023، وانخفضت نسبة الانقطاع في هذا السلك من 9.6 بالمئة في الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 7.5 بالمئة في الموسم الدراسي 2021-2022، كما ارتفعت نسبة استكمال الدراسة للفتيات من 60,1% إلى 64,3% خلال نفس الفترة.

أما بالتعليم الثانوي التأهيلي، فقد ارتفعت نسبة تمدرس الفتيات من 65.5 بالمئة (35,6% بالوسط القروي) في الموسم الدراسي 2018-2019 إلى 78 بالمئة (50,8% بالوسط القروي) في الموسم الدراسي 2022-2023، وانخفضت نسبة الانقطاع عن الدراسة من 7.3 بالمئة في الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 5.5 بالمئة في الموسم الدراسي 2021-2022، كما ارتفعت نسبة استكمال الدراسة للفتيات من 43,4% إلى 53,1% خلال نفس الفترة.

ومن أجل محاربة الهدر المدرسي، لاسيما من خلال الداخليات والمطاعم المدرسية، بذل المغرب مجهودات مهمة في إطار الدعم الاجتماعي قصد تحسين جودة الخدمات بالداخليات والمطاعم المدرسية. وفي هذا الإطار، تمت تعبئة غلاف مالي يقدر بـ 1,77 مليار درهم لتحسين.....، ليبلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات 1.396.194 تلميذا برسم السنة الدراسية 2022-2023، وقد ارتفع عدد الأسر المستفيدة من برنامج "تيسير" برسم السنة الدراسية 2022-2023 ليصل إلى 1.571.302 أسرة، كما بلغ عدد المستفيدين من المبادرة الملكية "مليون محفظة"، 4,7 مليون تلميذ(ة).

وتعزيزا لهذه المنجزات، فقد تم إلى حدود 2023 على مستوى المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إنجاز مجموعة من التدخلات، منها إنجاز ما يزيد عن 10.200 وحدة للتعليم الأولي، ضمنها 8.090 وحدة مشغلة، تضم أزيد من 8.900 قاعة دراسية. وقد استفاد ما يناهز عن 299 ألف طفل من خدمات التعليم الأولي المقدمة بهذه الوحدات بالمجان، ضمنهم ما يفوق 129 ألف طفل مسجل برسم السنة الدراسية الحالية 2024/2023. وتشكل نسبة الفتيات أزيد عن 49.%، كما تم إحداث ما يناهز 8.900 فرصة عمل، من خلال توظيف مربيات ومربيين من شباب الدواوير المستهدفة (76% نساء). ولقد تم رصد أكثر من 3,77 مليار درهم لتمويل أشغال بناء وتهيئة الوحدات وتجهيزها، وكذا تغطية نفقات تسييرها. وقد مكنت المجهودات المبذولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وباقي شركائها من رفع نسبة التمدرس بالتعليم الأولي بالوسط القروي إلى83,4% برسم الموسم الدراسي 2022-2023، مقابل 35,3% خلال الموسم الدراسي 2017-2018 (معطيات وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة).

وفي إطار محاربة الهدر المدرسي، خصوصا في صفوف الأطفال والفتيات المنحدرات من أوساط هشة بالوسط القروي وشبه الحضري، تم في هذا الإطار إحداث 75 دار الطالب(ة) إضافية، وإنجاز حوالي 1000مشروع لإعادة التأهيل، تجهيز أو المساهمة في تسيير مرافق دور الطالب(ة) لفائدة ما يناهز 181 ألف مستفيد(ة)، علاوة على تعزيز خدمة النقل المدرسي بالوسط القروي، عبر اقتناء أزيد من 2.000 حافلة للنقل المدرسي إضافية، ساهمت في تسهيل ولوج التلاميذ، خاصة الفتيات المنحدرات من أسر معوزة، إلى المؤسسات التعليمية بشكل يومي وفي ظروف جيدة. كما تم تقديم دروس الدعم المدرسي مجانا في مادتي الرياضيات واللغة الفرنسية، خاصة للتلميذات والتلاميذ المسجلين من المستوى الثالث إلى المستوى السادس بالسلك الابتدائي بالوسط القروي وشبه الحضري، حيث استفاد من هذه العملية برسم الفترة 2019 - 2023 قرابة 425.000 تلميذ(ة)، علاوة على دعم الصحة المدرسية والأنشطة المدرسية الموازية لهذه الفئة.

ومكنت المبادرة الملكية "مليون محفظة" خلال الموسم الدراسي 2024/2023 من توفير المحافظ والمقررات والكتب، وكذا باقي اللوازم المدرسية لأزيد من4.7 مليون تلميذ(ة) منحدرين من أوساط هشة، تمثل نسبة الفتيات منهم 48% بأزيد من 2.2 مليون طفلة على المستوى الوطني، وذلك بكلفة إجمالية تناهز 560 مليون درهم.

ولتنويع العرض المدرسي لفائدة النساء والفتيات، تم تحسيس الفتيات وتشجيعهن على التكوين في مختلف شعب الصناعة التقليدية، خصوصا تلك التي كانت حكرا على الذكور، كما تم تعزيز التكوين الأولي في حرف الصناعة التقليدية، وعلى الخصوص التكوين بالتدرج المهني باعتباره الأكثر ملاءمة لمتطلبات سوق الشغل، حيث تم تكوين ما يقارب 000 60 مستفيد ومستفيدة من التكوين الأولي، بلغت نسبة النساء منهم أكثر من 60%، ثم إنجاز 10.000 شخص يوم؟؟ تكوين سنويا لفائدة 7726صانع وصانعة. فيما تتوفر المملكة المغربية على 311 نادي نسوي (177 في المجال الحضري و134 في المجال القروي)، و 74 مركزا للتأهيل والتكوين المهني (72 في المجال الحضري و 2 في المجال القروي).

وفي نفس السياق، عملت المملكة المغربية على تكوين المرشدات الدينيات، حيث بلغ عدد المرشدات خريجات معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات 500 مرشدة خلال الفترة الممتد ما بين سنة 2019 و2023، وهو ما يمثل 40% من عدد الأئمة المرشدين والمرشدات المتخرجين من المعهد خلال نفس الفترة، والبالغ 1250 إمام مرشد ومرشدة. كما بلغت نسبة تمدرس الفتيات بالتعليم العتيق خلال الموسم الدراسي 2020/2019 حوالي 22.22% من عدد المتمدرسين البالغ عددهم 8248. أما خلال موسم 2022/2020 فقد بلغ عدد المتمدرسين بمؤسسات التعليم العتيق 36661 طالب، تمثل نسبة الإناث منهم 23.02%، أي بزيادة 0.8% مقارنة بالموسم الدراسي السابق، أما خلال موسم 2023/2022 فقد بلغ عدد المتمدرسين بمؤسسات التعليم العتيق 35703 طالب، بلغت نسبة الفتيات منهم 25.48%، بزيادة 3.26%.

وقد بلغ التكوين في مجال الصيد البحري ما مجموعه 100 خريج " رجالا ونساء" في إطار برامج التكوين، التي تم إعدادها حسب المقاربة، باعتبار الكفاءات و100 خريج في إطار برامج التكوين، هذا وقد بلغت نسبة إدماج الخريجين والخريجات بعد 6 أشهر من حصولهم على الشهادة، 83 في المائة للرجال و53 في المائة للنساء، برسم قانون مالية 2023. أما على مستوى نسبة انخراط النساء في تعاونيات الصيد، فقد بلغت ما مجموعه 43 في المائة من حصة المستفيدين.

وتعزيزا لهذه المكتسبات، وانسجاما مع الهدف 4.ب للتنمية المستدامة، والمتعلق بالزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة، عملت المملكة المغربية على مستوى التعليم العالي بعقد اتفاقيات شراكة من أجل تشجيع الفتيات على متابعة الدراسة:

- اتفاقية إطار حول برنامج "منح للا مريم"، الذي يروم تقديم الدعم المالي لفائدة الفتيات، لتمكينهن من مواصلة تعليمهن العالي والحصول على شهادة أو تأهيل مهني. ويرافق هذه المبادرة، برنامج تعزيز قدرات ومهارات الفتيات المستفيدات من المنح.
- اتفاقية إطار حول برنامج "جائزة للا مريم للابتكار والتميز "، تهدف هذه الاتفاقية إلى تظافر الجهود لتنزيل برنامج جائزة للا مريم للابتكار والتميز، والرامي إلى دعم الشابات الحاملات لأفكار مشاريع مبتكرة في مختلف جهات المملكة.

- اتفاقية شراكة تهم "إحداث منح لدعم التحاق الفتيات بالتعليم العالي"، تتوخى هذه الاتفاقية تيسير ولوج التعليم العالي في مختلف الجهات لعدد من الفتيات من الفئات الهشة أو في وضعية صعبة، وفق توجهات وخطة عمل الوزارة وأهداف الاتحاد في هذا المجال.

تهدف هذه الاتفاقيات إلى المساهمة في تحسين الظروف الاجتماعية للطلبة، وخاصة الطالبات، حيث يتم استهداف الطلبة من الفئات الهشة للاستفادة من السكن بالأحياء الجامعية، وذلك من خلال شروط ومعايير ولوج الأحياء الاجتماعية، التي تعتمد أساسا على المعايير الاجتماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من خلال إعطاء الأولوية للطالبات، حيث تقدر الطاقة الاستيعابية المخصصة لإيوائهن، ما يقارب 33253 سريرا، أي ما يشكل 63% من مجموع عدد الأسرة المتواجدة بالأحياء الجامعية، وذلك مقابل مبلغ رمزي جدا، يحدد في (40) أربعين درهما عن كل شهر إقامة، في حين يستفيد الطلبة في وضعية إعاقة من تخفيض بنسبة 50% .

14. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك لضمان أن يكون التعافي الاقتصادي من جائحة كوفيد-19 موجَّهاً نحو سد الفجوات بين الجنسين من حيث الفقر أو التوظيف أو الحماية الاجتماعية أو التعليم أو الصحة التي تسببت الجائحة في تفاقمها؟

على إثر إعلان حالة الطوارئ الصحية (20 آذار/مارس 2020)، اعتمدت الحكومة أزيد من 400 إجراء خاص بالمجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، لمواكبة الحجر الصحي، وإجراءات وقائية وحمائية للتخفيف من آثار الجائحة. كما تم إنشاء صندوق خاص بذلك، وفر أكثر من 33 000 000 000 درهم، كما قامت لجنة اليقظة الاقتصادية المحدثة، برصد الوضع الاقتصادي الوطني واتخاذ التدابير المناسبة لصالح القطاعات والفئات السوسيو - مهنية الأكثر تضرراً. إضافة إلى تشكيل لجنة علمية وتقنية ووحدات يقظة قطاعية لمتابعة الجوانب الطبية والعلمية وتطور الوضع الوبائي، وتمثلت أهم الإجراءات في:

تم على مستوى التعليم اتخاذ اجراءات لسد الفجوة بين الجنسين والتعافي من أزمة كوفيد 19، هذه الإجراءات ساهمت في ارتفاع نسبة تمدرس الفتيات، وانخفاض نسبة الهدر المدرسي، ومنها: الاستفادة من المطاعم المدرسية والداخليات، والتي ارتفع عدد المستفيدات منها خلال الخمس سنوات الماضية، حيث انتقل عدد المستفيدات من الإطعام من 554101 مستفيدة في الموسم الدراسي 2018-2019 إلى 617656 سنة 2022-2023، وبعد أن كان عدد المستفيدات من الداخليات 51904 في الموسم 2018-2019، أصبح 67308 مستفيدة في الموسم الدراسي 2022-2023. كما انتقل عدد المستفيدات من الأدوات المدرسية من 677691 في الموسم الدراسي 2018-2019 إلى 784322 مستفيدة سنة 2022-2023 في الوسط الحضري، ومن 877377 سنة 2018-2019 إلى 989208 في الموسم الدراسي 2022-2023 في الوسط القروي بالنسبة للتعليم الابتدائي العمومي، وارتفع عدد المستفيدات من الأدوات المدرسية أيضا في التعليم الإعدادي العمومي، حيث انتقل عددهن المستفيدات من 231032 (منهم 226275 مستفيدة بالوسط القروي) سنة 2018-2019 إلى 326140 (منهم 324416 مستفيدة بالوسط القروي) سنة 2022-2023.

وبالنسبة للنقل المدرسي، فقد ارتفع عدد المستفيدات منه إلى 264141 مستفيدة (81% بالوسط القروي) في الموسم الدراسي 2022-2023، بعد أن كانت 108345 مستفيدة فقط سنة 2018-2019 (77% بالوسط القروي)، أي بنسبة زيادة قدرها 144%.

وفي نفس الإطار، بذلت السلطات العمومية جهودا للتخفيف من آثار وباء Covid-19، حيث تم تخصيص غلاف مالي يقدر ب 300 مليون درهم تم استخدامه لدعم الأشخاص في وضعية هشاشة، وكذلك دعم الإجراءات لتحسين صحة الأمهات والأطفال ودعم التعليم الأولي، ويتوزع هذا الغلاف المالي حسب البرامج كما يلي:

- برنامج " مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة": 200 مليون درهم، خصصت منها 53 % كمنح لدعم الأسر التي أثرت عليها الجائحة اقتصاديا (ما يقارب 80321 مستفيد)، 25 % لمواكبة تحمل الحجر الصحي للأشخاص في وضعية الشارع (7455 مستفيد)، 25 % منها خصصت لاقتناء وسائل النقل للجمعيات العاملة في مجال مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة (22112 مستفيد).
- برنامج " الدفع بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة": 100 مليون درهم، خصصت منها 89 % لدعم صحة الأم والطفل، عبر اقتناء المعدات الطبية، تقديم خدمات متعلقة بالتغذية، بالإضافة لحسين ظروف الاستقبال بدور الأمومة (1.6 مليون مستفيد) و89 % لضمان استفادة الأطفال من التعليم الأولي، عبر إحداث برنامج تلفزي " أطفالنا"، الذي تمت فيه إذاعة 130 حلقة تتعلق بدروس التعليم الأولي.

وتفعيلا للتوجيهات الملكية الرامية إلى إطلاق خطة طموحة للإنعاش الاقتصادي تمكن القطاعات الإنتاجية من استعادة عافيتها بعد جائحة كوفيد19، والرفع من قدرتها على توفير مناصب الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل، قام هذا القطاع باتخاذ عدة تدابير لفائدة المهنيين،

حيث تم التوقيع على البرنامج التعاقدي لدعم وإنعاش قطاع السياحة 2020-2022، الذي يروم المحافظة على الوظائف، وعلى النسيج الاقتصادي، وتحفيز الطلب، وإحداث تحول هيكلي في القطاع السياحي. وضم هذا البرنامج التعاقدي مجموعة من الإجراءات من شأنها:

- الحفاظ على النسيج الاقتصادي ومناصب الشغل ومصادر دخل المستخدمين والمستخدمات، من خلال منح تعويض شهري من 1 يوليوز 2020 إلى غاية 31 يونيو 2021 ، ومن فاتح شتنبر 2021 إلى 31 دجنبر 2021 للأجراء والمتدربين والمتدربات، قصد التكوين من أجل إدماج المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين في مؤسسات الإيواء السياحي ووكالات الأسفار والناقلين السياحيين ومقاولات المناولة، المتوفرة على عقد مع القطاعات الفرعية بقطاع السياحة، ويمنح هذا التعويض كذلك للمرشدات والمرشدين السياحيين.

ومن جهة أخرى، فقد أقرت الحكومة مخططا استعجاليا بقيمة ملياري درهم لدعم القطاع السياحي، وذلك بوضع مجموعة من الإجراءات التي من شأنها ضمان الإبقاء على المقاولات السياحية، والمحافظة على مناصب الشغل، وكذا الاسترجاع التدريجي لعافية القطاع.

وتتجلى هذه الإجراءات فيما يلي:

- تمديد صرف التعويض الجزافي المحدد في 2000 درهم خلال الربع الأول من سنة 2022 لفائدة مستخدمي ومستخدمات القطاع السياحي والنقل السياحي والمطاعم المصنفة. كما تم إعفاء أصحاب الفنادق من الضريبة المهنية المستحقة لمدة سنتين، والتي ستقوم الدولة بدفعها. ولإعادة انتعاشة الأنشطة الاقتصادية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وللتخفيف من الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لأزمة كوفيد19، تم إطلاق برنامج "مؤازرة" ابتداء من سنة 2020؛ لدعم إعادة انطلاقة وإحداث وتطوير أنشطة الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال المساهمة في تمويل مشاريع تنموية على الصعيد الوطني، وقد بلغت نسبة استهداف المشاريع النسائية 66% من مجموع المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوزارة برسم النسخ الأربعة المنجزة على الصعيد الوطني ما بين 2020و2024.

وعرفت نفس المرحلة إطلاق مشروع "دعم الصيادات على الأقدام بالمناطق الأكثر هشاشة بالمغرب، من أجل تحسين ولوجهن المستدام إلى الموارد البحرية "، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبدعم مالي من حكومة اليابان. يستهدف هذا المشروع أيضًا، الذي يمتد لعام واحد (مارس 2021 - مارس 2022) الى تعزيز التمكين الاقتصادي لـ 650 امرأة صيادة، والذي تأثر نشاطهن بسبب ازمة كوفيد، والمرتبط بسلسلة إنتاج الطحالب والصدفيات بسواحل الجديدة وأكادير إيدا وتنانان وتزنيت. ويهدف هذا المشروع، من خلال جمع البيانات حول الوضع الاجتماعي والاقتصادي لقرابة 650 صيادة، وتحديد احتياجاتهن في مجال التكوين والمعدات وفرص السوق، لتحسين ظروف عملهن وإنتاجيتهن وتثمين منتجاتهن وخبرتهن ليصبحن فاعلات اقتصاديات بالمناطق المستهدفة، وذلك بالحصول على المعدات الحديثة والتكوين على تسيير التعاونيات وتقنيات استغلال وإنتاج وترويج المنتجات البحرية بالأسواق، وتكوين 4 مجموعات ذات النفع الاقتصادي (GIE).

ولمحاربة العنف ضد النساء ةالفتيات أثناء جائحة كوفيد 19 قامت المملكة المغربية ب:

- ✓ إطلاق حملة تحسيسية رقمية "العنف داء منزيدوهش على الوباء" (26 آذار/مارس 2020) للتوعية ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات؛
- ✓ بشراكة مع المتدخلين، تم إنشاء منصة الاستماع والدعم "كلنا معك"، تشتغل بتنسيق مع 63 مركزا لإيواء النساء ضحايا العنف، طيلة الأسبوع 24/24 ساعة، عبر خط هاتفي مباشر (8350)، وكذا تطبيق ذكي مجاني، كما تم وضع منصة[12] للتبليغ والدعم عن بعد للضحايا؛

(12) http://stoplaviolence.sante.gov.ma.

- ✓ إطلاق خدمة اجتماعية مواكبة لحماية الضحايا، عبر اعتماد نظام الديمومة والمناوبة بالمحاكم في عمل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين وتزويدهم بأرقام هاتفية والفاكس؛
- ✓ العمل بتقنية الجلسات عن بعد بالمحاكم، حيث وصل عدد جلساتها (27 نيسان/أبريل – 11 كانون الأول/ديسمبر 2020)، 12 016 جلسة، و 212 698 قضية، كما بلغت مجموع الأحكام القضائية، 79 577 حكما؛
- ✓ إلى غاية 1 حزيران/يونيه 2020 بلغ إجمالي الأشخاص في وضعية الشارع المتكفل بهم بفضاءات الإيواء 6 050 شخصا 549 منهم نساء.
- ✓ أصدرت دورية لرئيس النيابة العامة[13] حول قضايا العنف ضد المرأة خلال الحجر الصحي، تدعو إلى تطوير منصات رقمية أو هاتفية للشكايات، وإعطاء الأولوية في معالجتها، واتخاذ إجراءات حماية النساء، بما يتلاءم مع الوضعيات الصعبة والحالات الخاصة، كتوفير خدمات التكفل بالنيابات العامة.
- ✓ تضمنت الدورية الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء، فقد سجلت النيابات العامة 892 شكاية بالمحاكم ما بين 20 آذار/مارس و 20 نيسان/أبريل 2020، وتم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية. وذكرت الدورية، بأن هذه التدابير تهم التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها[14]والتبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بالمحاكم، والأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات. إضافة إلى منصة خاصة باللجن الجهوية.
- ✓ لتخفيف تكلفة العنف عن النساء تم تعزيز خدمات الإيواء عبر إحداث 65 مركزا متعدد الوظائف لحمايتهن والتبليغ والمواكبة حسب كل حالة. وقد وصل عدد الفضاءات (2019) إلى 54 مركزا، بلغ عدد المستفيدات من خدماتها 16 076، بنسبة 96,04 في المائة من مجموع المستفيدين.

[13] بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2020 تحت عدد 20 س/ر ن ع. وقد سجلت النيابات العامة بالمحاكم خلال الفترة المذكورة 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء.

[14] plaintes@pmp.ma.

التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية

15. في السنوات الخمس الماضية، أي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضيع محددة، قد أعطتها دولتك الأولوية للعمل؟

☒ التصدي للعنف ضد المرأة بكافة أشكاله، من جسدي ونفسي واقتصادي وجنسي، كما هو معرف في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

15.1. التصدي للعنف ضد المرأة بكافة أشكاله، من جسدي ونفسي و اقتصادي وجنسي، كما هو معرف في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

لقد اعتَبر المغرب من خلال سياساته الرسمية، ومبادئه الدستورية، ومقارباته الحقوقية والقانونية والمؤسساتية، أن العنف اتجاه المرأة بكل أشكاله انتهاك لحقوقها ومس برمزيتها وبسلامتها الجسدية والنفسية، وتعطيل لأدوارها الأساسية داخل الأسرة والمجتمع. وانطلاقا من هذه المرتكزات تتحدد هندسة الفعل العمومي في مجال التصدي للعنف الذي يطال النساء، بهدف التقليل من كلفتها الخطيرة على عدة مستويات، اقتصادية واجتماعية ونفسية، لذلك فقد احتل موضوع التصدي للعنف ضد المرأة بكافة أشكاله، صدارة أولويات الحكومة في سياساتها وبرامجها في هذا المجال، وأيضا على مستوى التشريعات والقوانين.

ولا يمكن فصل أو تجزيئ جهود محاربة العنف ضد النساء، استنادا إلى أشكاله أو إلى سياقات ممارسته أو حتى مقاربات التصدي له، والفاعلين المعنيين بمواجهته، فالرهان الرئيسي يتمثل في اعتماد التقائية البرامج لتوفير بيئة خالية من العنف ضد النساء خلال مختلف مراحل العمر.

وفي إطار هذا التوجه الثابت، فإن القطاعات والمؤسسات المعنية تحرص على أن تُحيط خططها بجميع الإشكالات التي تبرزها الدراسات التشخصية والتقييمية والبحوث الإحصائية الرسمية، التي يأتي على رأسها «**البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال**» ، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019، وأبانت نتائجه أن 57 % من النساء تعرضن لهذه الآفة. وحسب شكل العنف، يهم العنف الجنسي 14 % والعنف الاقتصادي 15 %. وحسب مكان العنف، يعتبر الوسط الزوجي الوسط الأكثر انتشارا للعنف ضد المرأة، حيث إن 46,1 % من النساء يتعرضن للعنف الزوجي.

وأبرزت نتائج هذا البحث، أنه على إثر أشد حدث عنف جسدي و/ أو جنسي تعرضت له المرأة خلال 12 شهرا التي سبقت تاريخ إنجازه، قامت **10,5 ٪ من ضحايا العنف** (ما يقرب من 18 ٪ للعنف الجسدي، وأقل من 3 ٪ للعنف الجنسي) **بتقديم شكاية إلى الشرطة أو إلى سلطات مختصة**، مقابل 3٪ سنة 2009. ولا تتجاوز هذه النسبة 8 ٪ في حالة العنف الزوجي، مقابل 11٪ في حالة العنف غير الزوجي.

ومع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وتوسيع الشبكات الاجتماعية، برز شكل آخر من أشكال العنف يسمى "**العنف الرقمي**" بنسبة انتشار **تبلغ 14** ٪، أي ما يقارب 1,5 مليون امرأة ضحايا للعنف الإلكتروني، من خلال البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية القصيرة، إلخ. ويرتفع احتمال الوقوع ضحية لهذا النوع من العنف إلى 16 ٪ بين نساء المدن، وإلى 29 ٪ بين النساء الشابات ما بين 15 و19 سنة، وإلى 25٪ بين النساء الحاصلات على مستوى تعليمي عالي، وإلى 30٪ بين العازبات، وإلى 34٪ بين التلميذات والطالبات.

كما تبلغ التكلفة الاقتصادية للعنف الجسدي أو الجنسي الذي تتعرض له النساء ضحايا هذا النوع من العنف، 2.85 مليار درهم، وخاصة في الوسط الزوجي والعائلي. ويشكل الإنفاق على الرعاية الصحية العنصر الرئيسي في التكلفة المباشرة للعنف، في حين يشكل فقدان الدخل نتيجة

التوقف عن العمل المدفوع الأجر أو العمل المنزلي مجمل التكلفة غير المباشرة للعنف. بالإضافة إلى هذه المشاكل الصحية، يعاني الأطفال أيضا من اضطرابات معرفية وسلوكية: التراجع الدراسي وفقا لـ 22.5 % من النساء ضحايا العنف الزوجي، والعنف والعدوانية وفقا لـ 18.9 %، والانقطاع الدراسي، وفقا لـ 7 %، والانحراف وفقا لـ 2.3 %، والهروب وفقا لـ 1 % منهن.

وانطلاقا من هذه المعطيات الإحصائية الدالة، تفاعلت القطاعات والمؤسسات المختصة، وبشراكة مع المجتمع المدني، مع بعض الأرقام المقلقة التي كشف عنها هذا البحث الوطني، وعلى رأسها تدني نسبة تبليغ النساء عن العنف الذي يقعن ضحية له (10.5% فقط)، حيث تم العمل على تشجيع النساء ضحايا العنف والشهود المبلّغين والمهنيين، بمناسبة ممارسة مهامهم، على إخبار السلطات المختصة بحالات العنف، بهدف القطع مع إفلات الجناة من العقاب، وتعزيز وصول الضحايا إلى خدمات الرعاية التي توفرها مختلف بنيات الاستقبال الموضوعة رهن إشارتهن، ولبلوغ هذه الغايات، تم اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تطوير وسائل التبليغ، وذلك من خلال:

- إطلاق منصة "كلنا معك" للاستماع ودعم وتوجيه النساء والفتيات في وضعية هشة، وهي منصة هاتفية لاستقبال اتصالات النساء ضحايا العنف، مفتوحة 24/24 ساعة طيلة أيام الأسبوع، بواسطة خط هاتفي مباشر (8350)، كما تهدف هذه المنصة إلى استقبال طلبات الدعم والتوجيه في مجال التشغيل، والتكوين، والتكوين المهني وإحداث المقاولة أو المشاريع المدرة للدخل على المستوى المحلي والجهوي لجميع النساء. ويصاحب هذا الإجراء أيضا تطبيق للهاتف المحمول يروم تقديم المساعدة للحالات المستعجلة، باستخدام تحديد الموقع الجغرافي.

وتتنوع وسائل التبليغ، من خلال وضع مجموعة من الأرقام والمنصات، التالية:

- ✓ المنظومة الرقمية "جسر أمان" للتكفل بالنساء ضحايا العنف، التي أطلقتها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة: **https://gissr-amane.social.gov.ma/** ؛
- ✓ بوابة خاصة بمحاربة العنف ضد النساء على مستوى وزارة الصحة **https://www.sante.gov.ma/** ؛
- ✓ المنصة الإلكترونية لتلقي شكايات العنف ضد النساء بوزارة العدل https://justice.gov.ma/services ؛
- ✓ التبليغ عن طريق الشكاية الالكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر موقعها -plaintes@pmp.ma؛
- ✓ خط النجدة 19الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني؛
- ✓ منصة "نداء الاستعجال 177 "الخاص بالدرك الملكي؛
- ✓ شبكة مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا للعنف، وشبكة الخلايا المؤسساتية.

كما أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مارس 2023، تقريرا حول تشجيع التبليغ عن العنف ضد النساء والفتيات ومناهضة الإفلات من العقاب. ويقدم التقرير خمس توصيات مهيكلة، تهم الممارسات الاتفاقية والتشريعات والسياسات العمومية وتوصيات موجهة إلى المؤسسات المتدخلة في قضايا العنف ضد النساء ودور الصحافة والإعلام، بالإضافة إلى إحدى عشر خلاصة أساسية.

من جهة ثانية، أحدث صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء دينامية كبيرة على مستوى القطاعات والمؤسسات المكونة للمنظومة الخدماتية، وشكل خطوة هامة نحو مأسسة "الخلايا المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمستشفيات ومصالح الأمن الوطني والدرك الملكي، كما ساهم أيضا في إحداث خلايا جديدة على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل، المرأة، والشباب، والتي تسهر على القيام بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه، والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف.

كما أرسى هذا القانون منظومة لجان التنسيق، إذ تعززت البيئة المؤسساتية بإحداث وتفعيل اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحيا العنف، التي تتشكل من "19 عضوا"، يمثلون مختلف القطاعات والإدارات والهيئات المعنية، بحيث يتم تعيين رئيس(ت)ها من طرف رئيس الحكومة، وذلك بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة. وتعمل هذه اللجنة على ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف المتدخلين قصد وضع حد لهذه الظاهرة، من خلال إرساء آليات لتطوير وتجويد منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف. وقد تم تنصيب رئيسة اللجنة الوطنية، وباقي أعضاءها أول مرة بتاريخ 5 شتنبر 2019، وأصدرت تقريرين سنويين حول وضعية العنف ضد النساء بالمغرب، تضمّنا معطيات وبيانات إحصائية، وقدّما توصيات عززت من إحاطة الاستراتيجيات المُعدّة في هذا الشأن بالتحديات المطروحة.

وأحدثت لجن جهوية ومحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، لتعزيز التنسيق بين المتدخلين في سلسلة خدمات التكفل بالنساء، وفق منظور تشاركي مندمج، بغية تحقيق حماية شاملة بأبعاد ثلاثة: قبلية، آنية، ولاحقة. وقد خص القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء هذه اللجان بجملة من المهام، قوامها توحيد الرؤى وانسجام الممارسات، وانخراط كافة مكوناتها في العمل على تحديد وحصر المعيقات، وإيجاد السبل الكفيلة بتذليلها خلال الاجتماعات الدورية، وإعداد تقارير دورية حول سير عملها.

وعرف العالم خلال السنوات الخمس الماضية ظهور وانتشار جائحة كورونا، حيث أعلنت على إثره المملكة المغربية عن حالة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء التراب الوطني، بتاريخ 20 مارس 2020. وفي أوقات الأزمات، كما هو الحال أثناء الوباء، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة لخطر العنف، وبخاصة العنف المنزلي، بسبب زيادة التوترات داخل الأسرة، وذلك نظرا للاضطراب الذي قد يمس النظم والآليات التي تحمي النساء والفتيات، بما في ذلك الهياكل المجتمعية، أو حتى انهيارها، وهو الأمر الذي استدعى تنفيذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من خطر العنف الأسري، من خلال الأخذ في الاعتبار المخاطر التي يشكلها انتشار فيروس كوفيد19.

وفي هذا السياق، أعدت الحكومة خطة عمل استعجالية تتضمن مبادرات متعددة، وإطلاق عدة تدابير لحماية النساء من العنف، شملت الإجراءات التالية:

- ✓ <u>الرفع من مستوى التوعية، من خلال إطلاق حملة تحسيسية رقمية للتصدي للعنف خلال الحجر الصحي</u>: تهدف إلى تجنب كافة مظاهر العنف والحيلولة دون تفاقمها في ظروف الحجر الصحي، من خلال بث رسائل تساعد على التغلب على الإكراهات النفسية خلال مدة الحجر الصحي، وبث الوعي بضرورة استثمار السياق الحالي لتعزيز قيم العيش المشترك والمسؤولية المشتركة بين الزوجين، والوالدية الإيجابية. وشملت هذه الحملة الرقمية إعداد وبث وصلات تحسيسية متنوعة وهادفة، في قنوات التلفزة والإذاعة، وكذا بمختلف وسائل التواصل الاجتماعية، وذلك على إلى جانب بث رسائل لدعم المواطنين خلال مرحلة الحجر المنزلي، تحثهم فيها على التعاون والتعايش والتسامح والابتعاد عن السلوك العنيف. كما شملت رسائل توعوية بثها مجموعة من المؤثرين والفنانين والشخصيات، الذين تمت تعبئتهم في هذا الإطار.
- ✓ بالموازاة مع ذلك، تم إطلاق حملة رسائل نصية قصيرة SMS، تحمل وسم وشعار "العنف داء، مانزيدوهش على الوباء!"، حيث تم إرسالها إلى مستعملي الهواتف الذكية انطلاقا من قاعدة بيانات المشتركين في مختلف شركات الاتصالات في المغرب.
- ✓ <u>توفير 63 مركزا للتكفل بالنساء ضحايا العنف</u>: توفر هذه المراكز خدمات الاستقبال والإيواء والتكفل بالنساء في وضعية صعبة، والنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، ومد الفاعلين المؤسساتيين بلائحة هذه المراكز.
- ✓ <u>دعم ومواكبة مراكز الاستماع لتقديم خدمات التكفل عن بُعد:</u> من خلال إطلاق عملية الدعم المالي لمبادرات الجمعيات وشبكات مراكز الاستماع، من أجل مواكبة النساء ضحايا العنف في جميع أنحاء التراب الوطني خلال هذه المرحلة الحرجة، وتطوير الخدمات عن بعد، وذلك عن طريق الاستماع والدعم النفسي، والتنسيق مع المصالح المختصة لحماية الضحايا، والإرشاد نحو الخدمات.

- ✓ دعم ومواكبة عملية التبليغ عن حالات العنف: وذلك في إطار التنسيق بين المصالح الاجتماعية ومصالح الأمن والنيابة العامة، لتسريع الحصول على الإيواء المؤقت عند الحاجة، إضافة إلى ضمان التتبع المباشر لحالات العنف المبلغ عنها، والمتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تم توفير الدعم اللازم للعديد من الحالات المرصودة والمبلغ عنها؛
- ✓ دعم خدمات منصة "كلنا معك": المخصصة للاستماع والدعم والتوجيه لفائدة النساء والفتيات في وضعية صعبة، وذلك من خلال توفير عدد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين كمستمعين لاستقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف يتعرضن له، وإرشادهن وتوجيههن إلى المصالح المعنية حسب الأحوال، إما النيابة العامة أو مصالح الأمن أو الدرك الملكي، لاسيما الحالات التي تتطلب الحوار وكيفية تجنب الضغوطات النفسية.
- ✓ توفير حقيبة صحية وقائية "سلامة Salama-Kit": عملت المصالح الوزارية على توفير حقيبة صحية **"سلامة Salama-Kit"** للوقاية من فيروس "كوفيد19"، وذلك في إطار شراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تستهدف النساء ضحايا العنف، والمستفيدات والعاملين بالفضاءات المتعددة الوظائف للنساء، وكذا النساء الحوامل ومهنيي الصحة، والمهاجرات، والسجينات، وذلك في عدة مناطق في المغرب، مع وضعها رهن إشارة الشبكات والجمعيات لتوزيعها على الفئات المستهدفة.

16. ما الإجراءات التي وضعتها دولتك على رأس الأولويات في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

☒ تقديم أو تعزيز قوانين مناهضة العنف ضد المرأة، وتطبيقها وتنفيذها

☒ تقديم خطط عمل وطنية أو تحديثها أو توسيعها بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

☒ إدخال أو تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة وصول المرأة إلى العدالة (مثل إنشاء المحاكم المتخصصة، والتدريب على القضاء والشرطة، وأوامر الحماية، والإنصاف والتعويضات، بما في ذلك قضايا قتل النساء)

☒ تقديم أو تعزيز الخدمات المقدمة للناجيات من العنف (مثل الملاجئ، وخطوط المساعدة، والخدمات الصحية المخصصة، والخدمات القانونية، وخدمات العدالة، والمشورة، والإسكان، وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي)

☒ تقديم أو تعزيز استراتيجيات وتدخلات لمنع العنف ضد النساء والفتيات (على سبيل المثال في قطاع التعليم، ووسائل الإعلام، والتعبئة المجتمعية، والعمل مع الرجال والفتيان)

☒ رصد وتقييم الأثر، بما في ذلك توليد الأدلة وجمع البيانات

انطلاقا من السياق الوطني المتسم بالدينامية، التي تُظهر الأهمية البالغة التي تولها المملكة المغربية لموضوع التصدي للعنف الممارس ضد النساء، والحرص على التقليص من انتشاره في كافة الأوساط والفضاءات، اتجه منظور الحكومة في هذا الشأن نحو ضرورة اعتماد مقاربات متكاملة ترتكز على المحددات الحقوقية، على مستوى خمسة مداخل، وهي: الوقاية – الحماية – الزجر – التكفل – التمكين، وذلك من خلال تعزيز الآليات في مجال الحماية القانونية، خاصة تفعيل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومرسومه التطبيقي رقم 2.18.856 الصادر بتاريخ 02 ماي 2019، بالإضافة إلى مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، وتغييره بالقانون رقم 65.15 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 الموافق 23 أبريل 2018، هذه القوانين أصبحت تشكل موجهات رئيسية لإعداد وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الحكومية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، لا سيما الخطة الحكومية للمساواة في نسختها الثانية 2017-2021 والثالثة 2023-2026، كآلية لترجمة الالتزامات الوطنية في مجال مكافحة جميع أشكال التمييز، والعنف، وتمكين النساء، خاصة وأن المجال 4 من خطة (إكرام 2) 2017-2021 ركز على الحماية وتعزيز الحقوق وتقديم خدمات التكفل، كما خصص البرنامج الثاني من الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026 لموضوع "الوقاية والحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء".

وهكذا نصت توجهات الخطة الحكومية الثالثة للمساواة، على ضرورة اعتماد المستجدات المتقدمة للقانونين رقم 103.13 ورقم 65.15 في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق منطق اشتغال وظيفي يرتكز على الموجهات التدبيرية البين-قطاعية التالية:

- اعتماد آلية بناء التدابير القطاعية في مجال محاربة العنف ضد النساء وفق مقاربة تشاركية متفق ومتوافق بشأنها؛
- تحقيق الالتقائية بين جميع الجهات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء، بما فيها القطاعات الحكومية، المجتمع المدني، الجماعات الترابية...)، وهذا محدد مرجعي مؤسساتي دال على المكانة التي أعطتها الحكومة للتنسيق بين كل الجهات المتدخلة في مجال العنف ضد النساء؛
- تفعيل اتفاقيات وبروتوكولات التعاون والتكامل والتنسيق بين القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء، وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشباب، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، رئاسة النيابة العامة، المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- تفعيل وتسيير عمليات وآليات التواصل بين كل المتدخلين والشركاء والخلايا المؤسساتية المعنية بتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف.

- تطوير وتجويد وتفعيل العمل بالأنظمة المعلوماتية على مستوى هذه القطاعات والمؤسسات في مجال محاربة العنف ضد النساء.

واعتبارا للتحديات التي راهن قانون محاربة العنف ضد النساء على رفعها، انصبت جهود المؤسسات الحكومية والقضائية والمجتمع المدني المعنية بمضامينه، نحو توفير الشروط التنظيمية والمالية والبشرية واللوجستيكية لحسن تطبيقه، وبلوغ غايات المشرع من وضعه، على الرغم من الظرفية العالمية التي تلت دخوله حيز التنفيذ، والمتمثلة في جائحة كوفيد19، التي دفعت هذه المؤسسات إلى ملاءمة سياساتها وبرامجها مع هذه الوضعية الاستثنائية لمواجهة العنف ضد النساء في سياق الحجر الصحي.

وبعد أزيد من خمس سنوات على دخول القانون رقم 103.13 حيز التنفيذ، أطلقت الحكومة بمعية مجموعة من الشركاء المؤسساتيين دراسة لتتبع تنفيذ هذا القانون، حتى يتم الوقوف على الممارسات الفضلى في مجال العمل القضائي ورصد جهود تطوير منظومة التكفل والوقاية، كما أن الهدف من إنجاز هذه الدراسة هو التوصل لخلاصات تساعد على تحديد القرارات اللازمة، سواء بالنسبة لإمكانية تجويد النص القانوني، أو للدفع باتخاذ ما يلزم لتوفير شروط التفعيل الناجع لهذا القانون، وقد مكنت عملية الرصد المرحلي لتفعيل هذا القانون من استخلاص مجموعة النقاط الأساسية، من أهمها:

- ✓ **أولا:** نهج حملة متواصلة للتوعية والتكوين حول مقتضيات القانون: إذ بمجرد دخول القانون حيز التنفيذ، عملت القطاعات المعنية على إطلاق استراتيجية تواصلية شاملة للتعريف بالقانون وتبسيط مضامينه، وهذا المعطى من شأنه تعزيز الدور البيداغوجي لهذا النص التشريعي، باعتباره وسيلة للردع العام. كما ظهرت الحاجة إلى تكثيف التكوين والتدريب لفائدة مقدمي الخدمات، وبشكل مستمر، سواء على مستوى خلايا التكفل، أو في مراكز الاستماع والتوجيه، لتحقيق مزيد من الفهم والتمكن من مقتضياته؛
- ✓ **ثانيا:** ملاءمة منظومة الخلايا واللجان لمضامين القانون: حيث ساهم المرسوم التطبيقي رقم 2.18.856 من تأطير مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، إذ مكن تفعيل هذا المرسوم من إحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم، وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. مع التأكيد على العمل الكبير الذي يبذل لتجويد هذه الخدمات، وجعلها ولوجة لا سيما في العالم القروي،
- ✓ **ثالثا:** تعزيز البعد الزجري لحماية النساء من كافة أشكال العنف: إذ بمجرد دخول قانون محاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ، شرعت محاكم المملكة في إصدار أحكام زجرية في حق مرتكبي العنف استنادا إلى مقتضيات هذا القانون، حيث صدرت أحكام زجرية في قضايا:
  - التحرش بالراشدة وبالقاصر، وتم الحكم بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛
  - المتابعة من أجل جريمة العنف النفسي، والحكم بالحبس النافذ على المتهمين (المحكمة الابتدائية بفاس)؛
  - الجرائم المرتبطة بالمساس بحرمة جسد المرأة واستغلال الصور والتسجيلات بغرض التشهير أو الابتزاز وانتهاك الحياة الخاصة للنساء؛
  - وغيرها من القضايا الأخرى المرتبطة بأفعال جُرمية نص القانون المذكور على عقوباتها.
- ✓ **رابعا:** تنفيذ تدابير حمائية، حيث صدرت مجموعة من الأحكام الإيجابية ذات الصلة بالأوامر الحمائية الاستعجالية، من قبيل:
  - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة؛
  - الأمر بخضوع المعتدي لعلاج نفسي ملائم لمدة 06 أشهر بمستشفى الصحة النفسية؛
  - إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكم؛
  - إقرار إمكانية الجمع بين أكثر من تدبير للحماية في الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد النساء، كمنع المحكوم عليه في

- قضية عنف زوجي من الاتصال بالضحية، أو الاقتراب من مكان وجودها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة سنة من تاريخ تبليغه هذا القرار، والحكم عليه كذلك بالخضوع خلال مدة سنة لعلاج نفسي ملائم.

✓ **خامسا:** تطوير شبكة مراكز الإيواء المؤسساتية: حيث تم العمل خلال السنوات الثلاث الأخيرة على إحداث وتطوير منظومة مراكز الإيواء والتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، والتي تسمى "المؤسسات متعددة الوظائف للنساء"، تقدم حزمة من الخدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة عموما، وضحايا العنف على وجه الخصوص، وقد بلغ عددها إلى حدود أبريل 2024 ما مجموعه 105 مؤسسة موزعة على كافة أقاليم المملكة.

ويشكل موضوع حماية النساء من العنف، أحد أولويات السياسة الصحية بالمغرب، حيث يتم العمل على تفعيل البرنامج الوطني للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، الذي يهدف من خلال تدابيره إلى المساهمة في معالجة أولويات المجال، وذلك أساسا من خلال:

✓ ضمان رعاية طبية، وطبية اجتماعية متكاملة للنساء والأطفال ضحايا العنف، على مستوى الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المتواجدة بالمستشفيات؛

✓ تحسين فرص ولوج النساء والأطفال ضحايا العنف لرعاية صحية متكاملة، على مستوى شبكة مؤسسات الرعاية الصحية الأولية؛

✓ تمكين كل النساء والفتيات في المجال الصحي وتسهيل ولوجهن لحقهن في الصحة، ترسيخا للمبادئ الدستورية والقانونية،

✓ حضور بعد الرعاية الصحية إلى جانب جميع الشركاء، لتفعيل برامج العمل الموجهة لفائدة الفئات الأكثر عرضة لهذه الظاهرة، كالفتيات القاصرات وفي وضعية هشة، النساء المهاجرات، النساء ضحايا الاتجار بالبشر.

وعلى مستوى العمل القضائي، يندرج موضوع حماية المرأة من العنف ضمن استراتيجية رئاسة النيابة العامة، فهي تسهر على تتبع عمل النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة في هذا الشأن، بما في ذلك تسهيل ولوجهن إلى الحماية القضائية، ومنع الضرر الذي يلحق بهن جراء ذلك، من خلال إصدار العديد من الدوريات التي تم توجيهها إلى النيابات العامة، وكذا تتبع عمل خلايا التكفل بالنساء بالمحاكم التي تتولى الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه لفائدة ضحايا العنف، وكذا تتبع عمل لجن التنسيق المحلية والجهوية.

إلى جانب ذلك، تعمل رئاسة النيابة العامة على السهر على تفعيل مقتضيات القوانين المتعلقة بالعنف ضد النساء، خاصة القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وفي هذا الإطار عملت على:

✓ مواكبة قضاة النيابة العامة في تنزيل القوانين ذات الصلة، خاصة القضاة أعضاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وذلك من خلال تنظيم العديد من الدورات التكوينية التي تروم تعزيز وتقوية القدرات في مجال التكفل بالنساء؛

✓ مواكبة عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بمختلف محاكم المملكة، التي تتولى مهام الاستقبال والدعم والتوجيه؛

✓ تتبع الدعوى العمومية في قضايا العنف ضد النساء أمام المحاكم عبر النيابات العامة، سواء ما يصل منها إلى علم رئاسة النيابة العامة عن طريق شكايات المتضررين أو الجمعيات المهتمة بهذا النوع من القضايا، أو من خلال ما يتم نشره في الصحف أو عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، ووسائل الاتصال السمعي أو البصري، بالإضافة إلى مراقبة عمل النيابة العامة في إعمال المقتضيات القانونية المناسبة بخصوص هذه القضايا، وإبداء الرأي بشأن الإشعارات التي تنجزها النيابات العامة في الموضوع؛

✓ تتبع مراقبة تفعيل دور اللجن المحلية والجهوية: باعتبار عملية التكفل عبارة عن سلسلة من الخدمات التي تستفيد منها النساء الضحايا، والتي لا تقتصر على تدخل المؤسسة القضائية فحسب، بل تشمل تدخل العديد من القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، ولتعزيز التنسيق بين جميع هؤلاء المتدخلين، تمت مأسسة اللجن المحلية والجهوية التي ترأسها النيابة العامة بمقتضى القانون رقم 103.13؛

- ✓ صياغة برامج للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بقضايا العنف ضد النساء والمساواة بين الجنسين، حول تقوية وتعزيز قدرات القضاة في مجال توفير حماية ناجعة للنساء ضحايا العنف، وتجويد الخدمات المقدمة لفائدتهن.

وتنفيذا للسياسة الجنائية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء، وفي إطار الجهود المبذولة لتيسير ولوج النساء إلى العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب، تتولى خلايا التكفل بالنساء بالمحاكم، مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف، وتعمل لجن التنسيق المحلية والجهوية على ضمان التواصل والتنسيق بين المؤسسة القضائية، وباقي القطاعات، والمؤسسات المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف.

وفي هذا الإطار، تم تسجيل ما مجموعه 28816 قضية في حق مرتكبي العنف ضد النساء سنة 2022، بارتفاع مهم مقارنة مع سنة 2019، حيث تم تسجيل 19019 قضية. ويعزى هذا الارتفاع إلى المجهودات المبذولة من طرف النيابات العامة في إطار تعزيز سبل ولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة، بتفعيل التعليمات التي تضمنتها الرسائل الدورية في الموضوع، ومن خلال تفعيل التزامات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والتي تستهدف تجويد الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، خاصة التعامل بالجدية التامة مع الشكايات المقدمة في هذا الشأن.

هذا، بالإضافة إلى تمتيع المرأة الضحية بالتدابير الحمائية المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي آلية لتعزيز العدالة الفورية وإيجاد حلول آنية لتجاوز الضرر الذي يلحق بالمرأة، وإيقاف استمرارية العنف، وفيما يلي تطور تنفيذ هذه التدابير خلال سنوات 2019- 2020- 2021 و2022:

وفي إطار انخراط السلطة القضائية في جهود تعزيز أوضاع المرأة وحمايتها ومحاربة كل أنواع التمييز والعنف ضدها، وتجاوبا مع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة سنة 2022 ، بمناسبة فحص التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب، أصدر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دورية تحت عدد 23/13 وتاريخ 25 أبريل 2023، دعا فيها الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية إلى إيلاء تتبع قضايا العنف ضد النساء العناية اللازمة، مع اعتبار ما يلي:

- ✓ الحرص على تتبع مؤشرات الأداء القضائي في قضايا العنف ضد النساء بصفة دورية ومستمرة، ولا سيما في الجوانب التالية:
  - نسبة الأحكام الصادرة بالبراءة/الإدانة في هذا النوع من القضايا والتي ترتبط، بمسألة عبء الإثبات في قضايا العنف ضد النساء، سواء تعلق الأمر بالعنف المرتكب في الفضاءين العام والخاص، أو بذلك المقترف بالوسائل الالكترونية؛
  - عدد القضايا التي انتهى الحكم فيها بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية للتنازل أو بإيقاف سيرها؛
  - عدد الأحكام التي قضت بالتدابير الوقائية الشخصية أو بتدابير الحماية المقررة لفائدة النساء ضحايا العنف.

التدابير	عدد التدابير لسنة 2019	عدد التدابير لسنة 2020	عدد التدابير لسنة 2021	عدد التدابير لسنة 2022
المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة	101	8	1857	886
إرجاع المحضون مع حاضنته	896	91	1870	4075
إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك	1598	1130	967	2307
إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين	18	100	123	112
إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج	1411	1651	2740	4577
الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية	226	134	366	401
المجموع	**4250**	**3114**	**7923**	**12358**

- ✓ مراعاة التخصص ما أمكن في اقتراح القضاة المكلفين بقضايا العنف ضد النساء؛
- ✓ رصد القرارات والأحكام القضائية التي تجسد المقاربة الحمائية للمرأة في قضايا العنف المرتكب في حقها، وكذا تلك التي تجسد الممارسات القضائية الفضلى في هذا الشأن، وموافاة المجلس بها؛
- ✓ اقتراح الأنشطة الثقافية والتواصلية التي تهدف إلى التعريف بجهود السلطة القضائية في مجال محاربة ظاهرة العنف ضد النساء، وإلقاء الضوء على الإشكاليات المطروحة في هذا الصدد.

وتحظى النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر بالأولية ضمن البرامج القطاعية، وذلك تنفيذا للقانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر، وأيضا الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه 2023-2030، ومخطط العمل الوطني للتنزيل 2023-2026. كما تم تنصيب الجنة الوطنية المتعلقة بتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه سنة 2019، وهي هيئة تضم في تكوينها مجموعة من القطاعات والمؤسسات الحكومية طبقا للمرسوم رقم 2.17.740، وقد أصدرت تقريرها الأول سنة 2021، ويتضمن التقدم المحرز بالمملكة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها على المستوى القانوني والواقعي والقضائي والمؤسساتي، بما في ذلك حماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار في البشر[15].

كما تحرص المملكة المغربية على تفعيل الإجراءات المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وبتكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل، وذلك من خلال التركيز، أثناء الزيارات التي يقوم بها أعوان تفتيش الشغل لمؤسسات القطاع الخاص، على احترام تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق المرأة في العمل.

كما عملت المديرية العامة للأمن الوطني منذ 24 دجنبر 2020 على إعداد نموذج موحد لتجميع الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد النساء والفتيات، يقوم على إعداد قائمة بالجرائم المتعلقة بالعنف ضد النساء، من خلال جرد كافة الأفعال الإجرامية التي قد تنطوي على أي شكل من أشكال العنف الممارس في حق النساء والفتيات، وفق التعريف الموسع للعنف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 103-13، وذلك بهدف رصد أشكال وحجم واتجاهات هذه الآفة، وكذا المساعدة على وضع الآليات الوقائية والزجرية الملائمة.

[15]- للاطلاع على التقرير الوطني السنوي للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يرجى زيارة الرابط التالي:
https://cnasnu.justice.gov.ma/wp-content/uploads/2022/02/rapport-final-w-1.pdf

17. ما الاستراتيجيات التي طبقتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

- ☒ تمكين النساء والفتيات لتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحصولهن على الموارد، وتعزيز التكافؤ في العلاقات داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع.
- ☒ التخفيف من وطأة الفقر من خلال تدخلات تستهدف المرأة أو الأسرة
- ☒ تهيئة بيئات آمنة بما في ذلك المدارس وأماكن العمل والأماكن العامة
- ☒ تشجيع العلاقات الأسرية الخالية من العنف وممارسات التنشئة الإيجابية
- ☒ حشد القادة المجتمعيين/الدينيين/التقليديين، أو السياسيين أو أصحاب الرأي المؤثرين أو الصحفيين أو المؤثرين في وسائل الإعلام (مثل الرياضيين أو المشاهير) لتعزيز الأعراف الإيجابية
- ☒ زيادة الوعي العام لتغيير النظرة والسلوكيات
- ☒ تعزيز قيم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك من خلال التثقيف الجنسي الشامل

أولت المملكة المغربية أهمية بالغة لموضوع التصدي للعنف الممارس ضد النساء، وحرصت على التقليص من انتشاره في كافة الأوساط والفضاءات. وهكذا أرست الحكومة سياسات لتفعيل التزاماتها الدولية وتفعيل المقتضيات الدستورية للحد من ظاهرة العنف الذي يطال النساء، فوضعت استراتيجيات وخطط عمل لتطوير منظومة الحماية للنساء ضحايا العنف، وقطعت أشواطا هامة لتطويق الظاهرة، حيث اتخذت عدة تدابير ومبادرات تَكَفُّلِيَّة ووقائية، همت ما يرتبط بالإصلاح القانوني، فضلا عن التكفل بالنساء ضحايا العنف، وتقوية البنيات التحتية وتخصيص الموارد المادية، وتقوية الموارد البشرية وتكوينها، وفق المعايير الحديثة.

وهكذا، تمت بلورة الخطة الحكومية الثانية للمساواة 2017-2021 "إكرام 2"، التي ترتكز على مكتسبات الخطة "إكرام 1"، وتتفق وتنسجم مع رؤية -الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، ومبنية على منهج قائم على حقوق الإنسان. و تتكون من7 محاور، منها محور متعلق بحماية النساء وتعزيز حقوقهن، استهدف على وجه الخصوص، تفعيل القوانين المتعلقة بمحاربة التمييز ضد النساء، لاسيما القانون رقم 103.13، وتطوير منظومة التكفل بالنساء، فضلا عن تعزيز المعرفة بانتشار الظاهرة، من خلال إنجاز البحوث الإحصائية لقياس حجمها وأبعادها المختلفة، وقد راهنت هذه الخطة على التطبيق الفعلي للقوانين للمساهمة في ضمان الحماية والتكفل الملائمين لفائدة النساء ضحايا العنف وتحقيق المساواة، وضمان فعالية محاربة جميع أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات. وتميزت هذه الخطة ببعدها الترابي أو المجالي، الهادف إلى تحقيق التكامل والالتقائية والنجاعة بين جميع المتدخلين في مجال العنف ضد النساء والفتيات.

واستحضارا للتحديات الجديدة، وأخذا في الاعتبار توجهات النموذج التنموي الجديد، وكذا مضامين البرنامج الحكومي للفترة ما بين 2021-2026، عملت الحكومة على نهج سياسة متعددة الأبعاد والقطاعات لوقف انتشار العنف ضد النساء، وتقليص مؤشراته إلى أدنى المستويات الممكنة، وهذا ما سعت الحكومة إلى بلوغه، من خلال إعداد الخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023-2026، وذلك بالتشاور مع جميع الفاعلين المعنيين. وفي انسجام مع الإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة، الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في اجتماعها الأول المنعقد في 17 مارس 2023، برئاسة رئيس الحكومة .ويتمحور هذا الإطار الاستراتيجي حول ثلاثة محاور استراتيجية، تنقسم بدورها إلى ثلاثة برامج:

- ✓ المحور الأول: التمكين والريادة؛ والذي يتم تفعيله عبر البرنامج 1.1 يتعلق بـ"التمكن الاقتصادي والريادة"؛
- ✓ المحور الثاني: حماية ورفاه؛ والذي يتم تفعيله عبر البرنامج.1.2 يتعلق بـ"وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء"؛

✓ المحور الثالث: حقوق وقيم؛ والذي يتم تفعيله عبر البرنامج 1.3 يتعلق بـ "النهوض بالحقوق ومكافحة التميز والصور النمطية".

ويأتي المحور الثاني للإطار الاستراتيجي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة 2023 - 2026، لتوفير الحلول والدعامات الكفيلة برفع التحديات الرئيسية من حيث انتشار العنف، وآليات الوقاية ورصد العنف، والقضاء على ظاهرة الزواج المبكر للقاصرات، ويتمثل الهدف العام لهذا المحور الاستراتيجي الثاني في وضع حد للعنف ضد المرأة، من خلال توفير بيئة مناسبة وفعالة لتعزيز الرفاهية والحد من زواج القاصر، وذلك من خلال دعم وحماية جميع ضحايا العنف، ومساءلة الجناة عن سلوكهم.

وقد ارتكز المحور الثاني على خمسة مجالات رئيسية للتدخل:

- ✓ المجال 1: الوقاية ورصد العنف ضد النساء؛
- ✓ المجال 2: التكفل والتمكين؛
- ✓ المجال 3: حماية الضحايا، وردع مرتكبي العنف والوقاية من العود؛
- ✓ المجال 4: حماية القاصرات من الزواج المبكر؛
- ✓ المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومات التنسيق، والتمويل، والمساءلة.

ومن أجل إرساء مقاربة تشاركية وشمولية، تستهدف استثمار كل الطاقات والموارد القطاعية في سبيل القطع مع كل مظاهر التميز وصور العنف ضد المرأة، وتعزيز الاهتمام بوضع الضحايا والتكفل بهن وتلبية احتياجاتهن، تم التوقيع على "إعلان مراكش للقضاء على العنف ضد المرأة" يوم 08 مارس سنة 2020، تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، هذا الإعلان الذي جاء في سياق الاقتناع بأن التنمية المجتمعية رهينة بمشاركة وانخراط كافة أفراد المجتمع ذكورا وإناثا في مسارها، وأن العنف ضد المرأة يعوق مشاركتها في التنمية، وبالتالي أصبح الإعلان وثيقة مرجعية هامة تؤطر عمل مختلف القطاعات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء على المستوى الوطني، بل تعدى الحدود الترابية ليحظى باعتراف هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتباره استراتيجية مبدعة ومبتكرة لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم، استطاع تعبئة كافة المعنيين بقضايا الهشاشة، لا سيما في صفوف النساء والفتيات، وضمان التقائية وتنسيق جهودهم ، من خلال مبادرات مشتركة تروم منع العنف ضد النساء.

وبناء على هذه الوثيقة، التزمت كل من رئاسة النيابة العامة، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، على العمل المشترك للقضاء على العنف ضد المرأة، وفق نظرة شمولية. كما التزم الموقعون بصفة خاصة على إعداد بروتوكول واضح للتكفل بالنساء ضحايا العنف، تنسقه رئاسة النيابة العامة، وينخرط الجميع في تفعيله، كل فيما يعود لاختصاصه.

ورتب إعلان مراكش العديد من الالتزامات على عاتق جميع الموقعين، خاصة البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، الذي تم إعداده وتوقيعه من طرف كل من رئاسة النيابة العامة، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

وبخصوص تفعيل مضامين إعلان مراكش والبروتوكول الترابي، تم اتخاذ مجموعة من التدابير التي ساهمت في تجويد الخدمات الموجهة لفائدة النساء ضحايا العنف، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- ✓ تعيين مخاطب أو مخاطبين من قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية للتنسيق المباشر في كل القضايا ذات الصلة؛
- ✓ الإعمال الفوري للتدابير الحمائية؛
- ✓ مواكبة المرأة الضحية عن طريق:
  - الاستقبال والاستماع بأولوية، وتفعيل دور المساعدة الاجتماعية؛

- الإشعار والتسريع في البت وضمان ممارسة الطعون والدفوع والطلبات؛
- التشخيص الدقيق والسهر على تقديم خدمات العلاج والإيواء.

✓ على مستوى تنسيق عمل الضابطة القضائية:

- إحالة ومواكبة إجراءات البحث التمهيدي حول كل التبليغات أو الحقائق أو الادعاءات وتوفير الأدلة؛
- توجيه عمل الضابطة القضائية المختصة لإنجاز البحث بكل موضوعية وتجرد وفورية مهما كانت درجة خطورة الفعل.

✓ على مستوى التنسيق:

- السهر على الانعقاد الدوري والمنتظم لاجتماعات لجن التنسيق وتتبع مواكبة تنزيل مخرجاتها؛
- ضمان التكوين والتأطير المستمر، وتعزيز قدرات القضاة والأطر؛
- المشاركة في التظاهرات والمساهمة في نشر وتعميم المعطيات حول الظاهرة، ووضع الخبرات القانونية والقضائية رهن إشارة كافة المتدخلين في قضايا العنف.

✓ على مستوى العرض الصحي بالمستشفيات:

- مأسسة مجانية للخدمات الصحية لضمان جودة التكفل بالنساء ضحايا العنف، بموجب الدورية الوزارية عدد 74/ م س/ 2020؛
- تعميم الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمستشفيات العمومية على المستوى الوطني، لتصل إلى 113 وحدة حاليا؛
- دعم تجهيزات الوحدات المندمجة بمعدات طبية، تجهيزات معلوماتية، معدات مكتبية، إضافة للوحات رقمية همت 113 وحدة، أي 100%.

✓ على مستوى تجويد خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية (مراكز الإيواء):

- إحداث 105مؤسسة متعددة الوظائف للنساء، تقدم العديد من الخدمات، كالإيواء والاستماع والمواكبة الاجتماعية والاقتصادية، الوساطة الاجتماعية، التتبع التربوي، تقوية القدرات والتكوين والتأهيل، تأمين العلاجات الصحية الأولية، الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، كما تساهم في التحسيس والتوعية بحقوق النساء بشكل عام؛
- توقيع 105 اتفاقية شراكة مع الجمعيات التي ستتولى تسيير هذه المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء، لتوفير الدعم المادي اللازم لتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف؛
- تزويد 70 مؤسسة متعددة الوظائف للنساء على الصعيد الوطني بالسيارات، لضمان الخدمات الخارجية المقدمة للنساء، بمبلغ يقدر ب 5.000.000 درهم؛
- تعزيز الدعم التقني والمالي للجمعيات المدبرة لمراكز الإيواء، بمبلغ يقدر ب 20.000.000 درهم؛
- تكوين المتدخلين في سلسلة خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف حول الدليل المرجعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- إعداد دليل يحدد شروط ومعايير التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المؤسسات متعددة الوظائف للنساء، مع اعتماد ميثاق الجودة للرفع من مستوى تقديم الخدمة.

✓ على مستوى الوسط المدرسي:

- إحداث بوابة إلكترونية داخل المؤسسات التعليمية للإشعار بحالات العنف « Marsad »؛
- تكوين المكلفين بالإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية (تم تكوين 4053 إطار تربوي في مجال الإنصات والوساطة)؛

- تكوين منسقي الحياة المدرسية (200 منسق للحياة التربوية خلال شهري أكتوبر ونونبر 2023، في إطار الشراكة مع الرابطة المحمدية للعلماء، بهدف تحسيس وتوعية المتعلمين حول العنف بالوسط المدرسي بما فيها العنف السيبراني).

✓ على المستوى الجامعي والأكاديمي:

- إدراج موضوع محاربة الصور النمطية والعنف المبني على النوع الاجتماعي بصفة عامة، وضد المرأة بصفة خاصة، ضمن الحملات التحسيسية والتوعوية بالجامعة؛
- إحداث بوابة إلكترونية ورقم أخضر داخل الجامعة للإشعار بحالات العنف والتنصيص على ذلك في النظام الداخلي للجامعات (تسعى الوزارة إلى تعميم هذا الإجراء على كافة الجامعات)؛
- تخصيص تحفيز مادي ومعنوي لوحدات البحث الجامعية في موضوع العنف ضد النساء؛
- تنظيم جائزة أفضل بحث في موضوع "مكافحة العنف ضد النساء"، بشراكة مع منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني سنة 2020، وذلك في إطار التحفيز المادي والمعنوي لوحدات البحث حول موضوع العنف ضد النساء بالجامعات؛
- إحداث مجموعات بحث ومختبرات في موضوع المرأة ومناهضة العنف ضدها في مختلف الجامعات، ونشر الأبحاث وتنظيم العديد من التظاهرات العلمية والندوات.

ومن أجل تعزيز الحماية للفتيات من الزواج المبكر، من خلال محاربة الهدر المدرسي الذي يعتبر من أسباب الرفع من عدد زواج القاصر، بادرت رئاسة النيابة العامة إلى توقيع اتفاقية إطار للشراكة والتعاون مع وزارة التربية الوطنية، بتاريخ فاتح مارس 2021، تجسيدا لتنفيذ الالتزامات المشتركة المتضمنة في إعلان مراكش 2020. ومن بين أهداف هذه الاتفاقية الإطار، الحرص على ضمان متابعة الفتيات لتمدرسهن إلى نهاية التعليم الإلزامي، عبر تنسيق جهود تفعيل قانون إلزامية التعليم.

17.1. تمكين النساء والفتيات لتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحصولهن على الموارد، وتعزيز التكافؤ في العلاقات داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع.

يعد التمكين الاقتصادي كآلية ناجعة للتخفيف من معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، لمساهمتها في تعزيز استقلالهن الاقتصادي وحصولهن على الموارد، ومن بين البرامج الرامية الى تحقيق هذه الأهداف، يندرج برنامج جسر التمكين والريادة في إطار مساهمة وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة وجميع مكونات القطب الاجتماعي في تنزيل التزامات البرنامج الحكومي 2021-2026، المتعلقة خصوصا بالرفع من نسبة نشاط النساء، عبر شراكات مع مجالس الجهات والولايات والعمالات. ويعد هذا البرنامج لبنة أساسية للاستراتيجية الجديدة لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة. ويستهدف البرنامج النساء والفتيات في وضعية صعبة أو المنحدرات من أوساط هشة، وحاملات أفكار مشاريع أو مشاريع مدرة للدخل. ويتوجه هذا البرنامج إلى الأشخاص الذاتيين أو المقاولين الذاتيين أو المنضوين تحت إطار مقاولات جماعية نسائية (تعاونية، مقاولة تضم شريكين أو أكثر)، عبر:

✓ تقوية فرص عمل النساء.

✓ تطوير المقاولة وثقافة المقاولة لدى النساء من خلال مواكبتهن في تسيير المشاريع والوصول إلى السوق والتمويل.

✓ مواكبة النساء وتكوينهن على المستوى الترابي من أجل تحسين خبرتهن ومهاراتهن في مجال المقاولة.

✓ تقليص الفوارق المجال.

وقد تم توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والمجالس الجهوية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تنزيل هذا البرنامج الطموح، وساهمت فيه وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة بغلاف مالي يقدر ب 111 055 000,00 درهم.

يستهدف البرنامج النساء في وضعية صعبة الحاملات للمشاريع، بمجموع 36 ألف امرأة على الصعيد الوطني، بمعدل 3000 امرأة على مستوى كل جهة.

ولتحقيق هذه الأهداف يتم العمل على ما يلي:

- ✓ دعم التنظيم المهني للنساء وتقوية مؤهلاتهن في ميدان ريادة الأعمال؛
- ✓ تقوية مؤهلات النساء وتحسين كفاءاتهن في مجال إنشاء وتدبير المقاولات والتعاونيات؛
- ✓ مواكبة تأهيل التعاونيات النسائية؛
- ✓ تعزيز انخراط النساء في التعاونيات العاملة بالسلاسل ذات القيمة المضافة، وتحسين فرص ولوجهن إلى وسائل الإنتاج والتسويق عن طريق التكوين والمواكبة.
- ✓ دعم المبادرات الخاصة بالرقمنة في التدبير والحكامة؛
- ✓ توفير المواكبة القبلية والبعدية للنساء المستفيدات خاصة في مجال ريادة الأعمال والتتبع والتسويق؛
- ✓ المواكبة في تسويق المنتجات عبر تيسير الولوج إلى فضاءات التسويق الوطنية والدولية وإلى التقنيات الحديثة في مجال التسويق.
- ✓ المواكبة في الولوج إلى مصادر التمويل خصوصا عروض التمويل الدامج.

وقد تم إطلاق منصة إلكترونية لتسجيل النساء في برنامج "جسر التمكين والريادة" لتسهيل التمكين الاقتصادي للنساء، وقد تم التوصل عبرها إلى حدود فبراير 2024، بما مجموعه 84263 طلب، منها 63.68% بالمجال الحضري و 36.31% بالمجال القروي، أما الوضعية الاجتماعية للنساء فتتمثل في 50.22% ربات أسر، و30.46% عازبات، و10 % مطلقات، و9.30 % أرامل، بالإضافة إلى 4% من النساء في وضعية إعاقة.

كما تستفيد النساء المسجلات في إطار هذا البرنامج من "منصة التكوين عن بعد، والتي تقدم مجموعة من الخدمات، خاصة التكوين في المهارات الناعمة Soft skills وهي مهارات شخصية تشمل جوانب الإدارة المالية وتطوير الأعمال والمبيعات والتسويق، بالإضافة إلى التكوين في اللغات من أجل التطوير الذاتي أو الاستعمال داخل المقاولة.

وفي إطار توفير بيئة آمنة وخالية من العنف وتشجع التمكين الاقتصادي للنساء، ووفقا لاستراتيجية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي "جسر"، وتنفيذا لإعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء، تم إحداث 105 مؤسسة وفضاء متعدد الوظائف للنساء حيث تضاعفت أعداد الفضاءات المحدثة بين 2020 و2023، مع تطوير خدمات التكفل من خلال توسيع الطاقة الاستيعابية للإيواء بمختلف الفضاءات. ولقد بلغ الدعم المالي للجمعيات المسيرة للفضاءات متعددة الوظائف للنساء في أفق تجويد خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف برسم سنة 2023، ما مجموعه 99 جمعية، وبمبلغ إجمالي يصل 400 752 14 درهم.

17.2. <u>التخفيف من وطأة الفقر من خلال تدخلات تستهدف المرأة أو الأسرة</u>

للتخفيف من وطأة الفقر تعمل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية انطلاقا من تنفيذ المرحلة الثالثة برسم سنة 2022 وكذا الإنجازات إلى متم شهر أبريل 2023 على استهداف النساء، والأسرة بشكل عام من البرامج الأربعة التالية:

- ✓ **برنامج تدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا:**

تفعيلا للبرنامج تمت برمجة 611 مشروعا برسم سنة 2022، بغلاف مالي ناهز 632,47 مليون درهم لفائدة ساكنة تقدر بأزيد من 880.000 مستفيد.تمثل مشاريع فك العزلة عن العالم القروي 42% من اعتمادات الاستثمار المخصصة، تليه مشاريع التمدرس بنسبة 27%، والتزود بالماء الشروب بنسبة 14%، بالإضافة إلى الكهربة القروية بنسبة 10%، وأخيرا قطاع الصحة بـ 7% من المبلغ الاجمالي.

ومن أجل تنفيذ برنامج العمل لسنة 2023، تمت المصادقة من طرف أجهزة حكامة برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي على 284 مشروعا ونشاطا بمبلغ إجمالي يناهز 430,70 مليون درهم. وفي مجال الاستثمار، تمثل مشاريع فك العزلة عن العالم القروي 38% من الغلاف المالي الإجمالي، تليها مشاريع التمدرس بالعالم القروي بنسبة 22,9% والتزود بالماء الشروب بنسبة 18,46%، وقطاع الصحة بنسبة 11,57% ثم الكهربة القروية بنسبة 9,07%.

17.3. <u>برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة:</u>

في إطار تفعيل هذا البرنامج، تم، برسم سنة 2022 ، إنجاز 1.279 مشروعا ونشاطا باستثمار إجمالي يناهز 600,92 مليون درهم.تستحوذ مشاريع بناء وتجهيز مراكز الاستقبال على 62,36% من الاستثمارات، يليها دعم التسيير بنسبة 24,83%، وتأهيل مراكز الاستقبال بنسبة 11,76%، و1,05% تتوزع بين التكوين (0,60%) وإنجاز الدراسات والأبحاث (0,45%).

فيما يخص سنة 2023، تم رصد غلاف مالي إجمالي بقيمة 560 مليون درهم لفائدة عمالات وأقاليم المملكة، من أجل تنفيذ المشاريع والأنشطة المرتبطة ببناء وتأهيل وتجهيز مراكز الاستقبال، وكذا دعم التسيير بالإضافة إلى إنجاز الدراسات والأبحاث.

✓ **برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب:**

ولدعم المبادرة المقاولاتية لدى الشباب، تم برسم سنة 2022، إنجاز 4.263 مشروعا موزعة على كافة جهات المملكة بكلفة إجمالية بلغت 549,47 مليون درهم، وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 383,97 مليون درهم، لفائدة 4.783 مستفيد، 29% منهم من النساء.

وتندرج 73% من هذه المشاريع ضمن ثلاثة قطاعات: قطاع الخدمات بنسبة 38% وقطاع الصناعة التقليدية بنسبة 23% وقطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 12%. أما نوعية حاملي المشاريع المدرة للدخل، فإن 57% تهم المقاولين الذاتيين و20% أصحاب شركات ذات مسؤولية محدودة.

بالنسبة لمحور تحسين الدخل، تم انتقاء 1.527 مشروعا مدرا للدخل خلال سنة 2022 بكلفة إجمالية بلغت 526,92 مليون درهم، وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 244,36 مليون درهم.

فيما يخص برنامج العمل برسم سنة 2023، فمن المتوقع تعبئة غلاف مالي قدره 760 مليون درهم، لدعم الفئات المستهدفة من البرنامج، وهي: الشباب الباحثين عن عمل وحاملي المشاريع، قبل وما بعد إحداث المقاولة والجهات الفاعلة في منظومة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

✓ **برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة:**

تتلخص أهم إنجازات هذا البرنامج برسم سنة 2022 كما يلي:

محور صحة الأم والطفل: تم إنجاز 365 مشروعا وعملية خلال سنة 2022 بكلفة إجمالية بلغت 175,7 مليون درهم. وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 157 مليون درهم.

فيما يخص الاستثمار، 28% من المشاريع استهدفت بناء وتجهيز دور الأمومة باعتبارها مرافق الاستقبال والقرب لدعم المراكز الصحية من أجل تتبع الحمل والولادة. كما همت 25% من المشاريع شراء سيارات الإسعاف والوحدات المتنقلة من أجل المساهمة في الحد من العوائق الجغرافية وتحسين التغطية الصحية المتنقلة كما ساهمت 19% من المشاريع في اقتناء معدات طبية وبيو طبية لتقوية العرض الصحي للمراكز الصحية، بينما تم توجيه 13% من المشاريع والأنشطة للتكوين والتحسيس وتقوية القدرات؛

محور دعم التمدرس: تم إنجاز 107 عملية ومشروعا للدعم التربوي موزعة على مختلف أقاليم المملكة لفائدة 130.000 مستفيد، بكلفة بلغت 568,7 مليون درهم. وقد ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بـ 398,6 مليون درهم.

وقد استفاد 27.800 طالب وطالبة من التجربة النموذجية لدعم التمدرس بجهات سوس-ماسة والرباط-سلا-القنيطرة والدار البيضاء-سطات. كما تجدر الإشارة إلى أن 4,7 مليون طالب وطالبة استفادوا من المبادرة الملكية "مليون محفظة" للسنة الدراسية 2023/2022 بكلفة إجمالية تناهز 548.7 مليون درهم؛

محوردعم التعليم الأولي: تمت برمجة 1.799 وحدة للتعليم الأولي بكلفة بلغت 568.6 مليون درهم. كما تم افتتاح 2.780 وحدة استضافت 41.000 طفل(ة) تحت إشراف 3.012 مربي(ة). وإلى حدود نهاية سنة 2022، تم تشغيل 6.314 وحدة تعليم أولي (6.979 حجرة دراسية) بطاقم تربوي يضم 7.227 مربي(ة).

17.4. تهيئة بيئات آمنة بما في ذلك المدارس وأماكن العمل والأماكن العامة

في إطار المقاربة الوقائية التي تنهجها المملكة المغربية، ووعيا منها بأهمية التوعية والتحسيس، وفي إطار الحملات الوطنية التحسيسية لوقف العنف ضد النساء، وتبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/54 ، الذي جعل من يوم 25 نونبر من كل سنة، يوما عالميا للقضاء على العنف ضد النساء، ومناسبة تستوجب مضاعفة الجهود من أجل التحسيس بخطورة العنف ضد النساء وخطورته على الاستقرار الأسري والاجتماعي، تم إطلاق "الحملة الوطنية الواحد والعشرون لوقف العنف ضد النساء والفتيات 2023 "، حول موضوع "من أجل بيئة آمنة تحمي النساء والفتيات من العنف"، من 25 نونبر إلى 10 دجنبر 2023، تحت شعار " العنف ضد النساء مدان، نبلغوا عليه فكل مكان ".

وبلغ عدد الأنشطة التحسيسية والتوعوية المنجزة في إطار هذه الحملة، أزيد من **980** نشاطا، بمختلف جهات المملكة، بانخراط فعلي لجميع مكونات القطب الاجتماعي، (لقاءات، ندوات، عروض، موائد مستديرة، مسرحيات، دورات تكوينية...)، وبمشاركة أزيد من **72141** مشارك ومشاركة **(16000** رجال وفتيان و**55000** نساء وفتيات) كما مست **1.700.000** من مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى إعداد كبسولة توعوية شاهدها حوالي 850.000 شخص، والتي عرفت تفاعل 100.000 شخص.

ومن جهة أخرى، تم إعداد مخطط عمل الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية للفترة 2022-2026، الذي يأخذ بالاعتبار حماية تنقل النساء، كما يتوفر قطاع السكنى وسياسة المدينة منذ سنة 2019 على دراسة تحليلية قائمة على النوع الاجتماعي لمشاريع سياسة المدينة التي تم تنفيذها بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد مكنت هذه الشراكة، والتي تهدف إلى الدمج الكلي لبعد النوع الاجتماعي انطلاقا من مرحلة التصور إلى مرحلة الإنجاز وكذا تتبع وتقييم مشاريع التهيئة الحضرية من إرساء العديد من الإجراءات، أهمها:

- ✓ إجراء دراسة تحليلية للنوع الاجتماعي خلال سنة 2019، لمشاريع التنمية الحضرية في ستة مدن، كعينة تمثيلية (الدار البيضاء وأكادير وفاس وتيفلت وتاونات ووجدة)، تميزت هذه الدراسة بمشاركة الفاعلين المحليين والمجتمع المدني من الشباب والنساء.
- ✓ إعداد دليل مرجعي للتهيئة الحضرية يراعي مقاربة النوع الاجتماعي بعنوان "دليل مرجعي من أجل فضاءات عمومية حضارية سهلة الولوج للنساء والفتيات"[16]، والذي تم إطلاقه عبر حملات تواصلية واسعة النطاق بمناسبة تنظيم ندوة دولية لتقديم الدليل في 8 مارس 2021، وبمناسبة تقديم دليل هيأة الأمم المتحدة حول المدن المستدامة والأمنة، كما تم التخطيط لورش عمل أخر للتدريب والتوعية وبناء القدرات للجهات الفاعلة المحلية والمخططين الحضريين حول استخدام الدليل.

وفي نفس السياق تم إطلاق "دليل عملي من أجل فضاءات خضراء مستدامة للجميع" بالشراكة مع المديرية العامة للماء. ويهدف هذا الدليل إلى تقديم سلسلة من الإرشادات المتعلقة بتصميم وإعداد فضاءات خضراء مستدامة وسهلة الولوج وقد مكنت الشراكة بين قطاع السكنى

[16] https://www.mhpv.gov.ma/wp-content/uploads/2021/03/GUIDE-REF-AR-050321.pdf

وسياسة المدينة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة الرامية لإرساء خارطة طريق من شأنها إنجاح عملية اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في مشاريع سياسة المدينة، من تحديد منهجية لمراعاة القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وكذا تحفيز وعي واسع بأهمية دمج بعد النوع الاجتماعي في جميع هياكل ووظائف الوزارة.

ويبحث قطاع السكنى وسياسة المدينة سبل مأسسة مراعاة بعد النوع الاجتماعي في طرق اشتغاله ومشاريعه، ويتوخى الأهداف التالية :

- ✓ إحداث وحدة مركزية مكلفة بمقاربة النوع الاجتماعي ؛
- ✓ تعيين منسق النوع الاجتماعي على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي، وكذا على مستوى العمالة والبنيات الفرعية ؛
- ✓ تعبئة مكتب خبرة للقيام بدراسة تحليلية قائمة على النوع الاجتماعي تهم جميع أقسام الوزارة ؛
- ✓ تحديد مؤشرات تستجيب لبعد النوع الاجتماعي ووضع سلسلة نتائج قائمة على النوع والتي تعد شرطا أساسيا لنجاح برمجة الميزاناتية المراعية للنوع الاجتماعي ؛
- ✓ الالتزام بمهمة التدقيق المستجيبة للنوع الاجتماعي بشكل دوري.

17.5. حشد القادة المجتمعيين/الدينيين/التقليديين، أو السياسيين أو أصحاب الرأي المؤثرين أو الصحفيين أو المؤثرين في وسائل الإعلام (مثل الرياضيين أو المشاهير) لتعزيز الأعراف الإيجابية

وفي إطار حشد القادة المجتمعيين/الدينيين/التقليديين، لتعزيز الأعراف الإيجابية واعتبارا لأهمية الخطاب الديني في نبذ العنف ضد النساء وإشاعة التسامح، تم تناول موضوع "محاربة العنف ضد النساء" سنويا، ضمن خطب الجمعة بموازاة مع الحملات الوطنية للتوعية بهذه الظاهرة، وقد شملت الخمس سنوات الماضية، كما يتم تخصيص دروس في الوعظ والإرشاد في موضوع التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وبث حلقات من البرامج الدينية الإعلامية عبر قنوات القطب العمومي، حول موضوع محاربة العنف ضد النساء.

17.6. تشجيع العلاقات الأسرية الخالية من العنف وممارسات التنشئة الإيجابية

يتميز مجال التنشئة الاجتماعية بكونه مجالا واسعا يشمل عدة تدخلات، تستهدف أساسا مواكبة الأسر لاسترداد دورها في تنشئة أبنائها، وتدبير النزاع الأسري وتشجيع الحوار داخل الأسرة لتفادي العنف بين أفرادها خاصة اتجاه النساء والفتيات، وقد ركز اهتمام وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، على دعم مشاريع الجمعيات العاملة في فضاءات جسر الأسرة، والوالدية الإيجابية والوساطة الأسرية.بحيث تم العمل على:

- ✓ إحداث فضاءات جسر الأسرة: يعتبر جسر الأسرة، بكونه عبارة عن شباك وحيد يتضمن أهم الخدمات الموجهة للأسرة، لتمكينها من المعارف الضرورية، ولتسهيل استفادتها من باقي البرامج الحكومية ومواكبتها في وظائف التنشئة الاجتماعية بما في ذلك مواكبة وإدماج الشباب والاستفادة من خبرات كبار السن، وتقديم سلة خدمات حسب احتياجات الأسر، ومنها محاربة مظاهر العنف.
- ✓ وقد تم إطلاق تجربة نموذجية بمدينة الرباط، ودعم 55 مشروعا لإحداث فضاءات جسر الأسرة بميزانية بلغت 250 172 20 درهما.
- ✓ دعم 38 مشروعا في مجال الوالدية الإيجابية بميزانية بلغت 000,00 5700 درهما.
- ✓ تقوية القدرات عبر تكوين مكونين في مجال الوالدية الإيجابية، ودعم قدرات العاملين الاجتماعيين في الجمعيات المتدخلة في مجالات حماية الأسرة والطفولة، وصقل مهاراتهم وخبراتهم في هذا المجال، ومواكبتهم في عملهم اليومي مع الأسر والأطفال، في أفق التوفر على قطب خبرة في هذا المجال، بحيث عملت الوزارة بتعاون مع منظمة اليونيسيف بالمغرب على بلورة برنامج شامل للتكوين، وتنظيم دورات تكوينية لأزيد من 100 مكون في المجال؛ وذلك في 3 محطات، المحطة الأولى من 4 إلى 9 مارس 2024 بجهة مراكش أسفي، المحطة الثانية والثالثة ستنظمان بكل من جهتي طنجة تطوان الحسيمة، وجهة بني ملال خنيفرة خلال شهر ماي 2024، ويتضمن

التكوين، الوالدية الإيجابية، ومؤهلات المكون، وتقييم مهارات الأباء، ومراحل الحياة الأسرية، كمت تم تقديم دليل المكون والوالدية الإيجابية في سياق الأزمات والصدمات من خلال تكوين الجمعيات العاملة مع الأسر التي تضررت من الزلزال بمنطقة الحوز.

- كما تعمل الوزارة على رقمنة التكوين ليكون متاحا للأسر وجميع المهتمين والفاعلين، من خلال توفير منصة إلكترونية متخصصة في الوالدية الإيجابية، وإعداد إطار مرجعي لتوحيد وملائمة المفاهيم والمقاربات المستخدمة في مجال الوالدية الإيجابية، ودليل المنشط في الوالدية الإيجابية.

-دعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية: تم دعم 27 مشروعا بميزانية بلغت 00 ,000 943 2 درهما لتعميم مراكز الوساطة الأسرية عبر مختلف الجهات. كما تعمل الوزارة على تقوية قدرات الوسطاء والوسيطات الأسريين العاملين بمراكز الوساطة الأسرية المدعمة في افق تقنين مهنة الوسيط الأسري.

وقامت وكالة التنمية الاجتماعية بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عبر برنامج "جسر العاملين الاجتماعيين" بتأهيل الموارد البشرية العاملة في المراكز الاجتماعية، من أجل الإدماج الاجتماعي للفئات في أوضاع الفقر والهشاشة، وتمكين المراكز الاجتماعية من إعداد وتطوير مشاريع المؤسسة في إطار رؤية استراتيجية موحدة، وترصيد الممارسات الجيدة للمراكز الاجتماعية. رصدت لهذا البرنامج ميزانية تقدر ب 14 مليون درهما، البرنامج في طور الإطلاق. وقد بلغ عدد المستفيدين من برنامج ارتقاء لتقوية قدرات الفاعلين المحليين، وبرنامج "جسر العاملين الاجتماعيين": ما مجموعه، 822 مستفيدا و265 مستفيدة، أي بنسبة 30 %.

وانطلاقا من مهامه الرئيسية المرتكزة على المساعدة الاجتماعية، وتنفيذا لاستراتيجية الوزارة الوصية، يقوم التعاون الوطني بتدبير مجموعة من البرامج التي تصب في مجال مواكبة ودعم الفئات الاجتماعية الهشة، وعلى رأسها النساء والفتيات في وضعية صعبة، عبر شبكة من المراكز والمؤسسات الاجتماعية المنتشرة عبر التراب الوطني، حيث عمل على إحداث جيل جديد من المراكز والمهن الاجتماعية، وحرص على تقوية وتطوير طرق اشتغالها، وتقوية قدرات العاملين بها. وتتمثل أهم خدمات المساعدة الاجتماعية للنساء والفتيات، في الاستقبال والاستماع والتوجيه والتتبع الفردي للحالات، بالإضافة إلى الدعم النفسي والاجتماعي، والوساطة الأسرية، والمواكبة القانونية، مما انعكس فعليا على جودة خدماتها، وقد عرفت مختلف هذه البرامج نتائج ملموسة على أرض الواقع، تبعا لتطور المؤشرات والاحصائيات المرتبطة بها خلال السنوات الأخيرة، حيث ارتفع العدد الإجمالي ما بين سنة 2020 و2023، من 43600 إلى 293281، حيث تجاوزت نسبة المستفيدات النصف، من 75.17 %سنة 2020، إلى 67.12 % سنة 2023.

كما بلغ العدد الإجمالي من المستفيدين من مراكز التوجيه والمساعدة، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة سنة 2023 ما مجموعه 96672 مستفيدا (المستفيدات 43.48 %)، بعدما كان العدد سنة 2020، ما مجموعه 61922 مستفيدا (المستفيدات 44.42 %).

18. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لمنع العنف ضد النساء والفتيات الذي تيسّره التكنولوجيا والتصدي له؟

- ☒ تقديم أو تعزيز التشريعات والأحكام التنظيمية
- ☒ جمع بيانات للتوصل بشكل أفضل إلى حجم العنف الذي تيسّره التكنولوجيا ودوافعه وعواقبه
- ☒ تنفيذ مبادرات لرفع مستوى الوعي تستهدف عامة الناس وبيئات التعليم لتوعية الشباب ومقدمي الرعاية والمعلمين بالسلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت
- ☒ العمل مع مقدمي خدمات التكنولوجيا لفرض أو تعزيز نُهُج تصميم وتطوير ونشر قائمة على حقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات الذي تيسّره التكنولوجيا
- ☒ تعزيز قدرة الجهات الحكومية الفاعلة على وضع السياسات والتشريعات وإنفاذها وتنفيذها
- ☒ تنظيم حملات توعوية وتحسيسية حول الظاهرة
- ☒ تعزيز قدرات جهازي الأمن والقضاء، في مجال العنف الرقمي ضد النساء
- ☒ إحداث مصلحة مركزية لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة على مستوى مديرية الشرطة القضائي بالمديرية العامة للأمن الوطني

أظهرت نتائج البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال، المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019، تنامي العنف الإلكتروني، بحيث تعرضت 13.8% من مجموع النساء المغربيات، ما بين 15 و74 سنة للعنف الإلكتروني، أي ما يمثل 1,5 مليون امرأة. وتعتبر الشابات (من 15 إلى 24 سنة) أكثر النساء عرضة للعنف الإلكتروني، بنسبة 24.4%، وكلما تقدمت النساء في السن كلما تراجعت هذه النسبة. ووصلت نسبة العنف الإلكتروني في صفوف العازبات إلى 30,1 %، وإلى 20,2 % في صفوف المطلقات.

أما بالنسبة للمستوى التعليمي، فالنساء ذوات المستوى التعليمي هن الأكثر عرضة للعنف الإلكتروني. وسجل البحث أن أعلى نسبة توجد في صفوف الطالبات ذات المستوى التعليمي العالي (25,4%)، وأقلها عند النساء بدون مستوى تعليمي (6,2%)، اعتبارا لكون استعمال شبكات التواصل الاجتماعي يتطلب حدّا أدنى من التعليم.

وتفاعلا مع هذه المعطيات، تم إطلاق "الحملة الوطنية العشرون لوقف العنف ضد النساء والفتيات"، في نونبر 2022، حول موضوع "مخاطر العنف الرقمي على النساء والفتيات" تحت شعار "جميعا من أجل فضاء رقمي مسؤول وآمن للنساء والفتيات"، لتسليط الضوء على حجم الظاهرة وسُبل الوقاية منها، تعزيزا لفرص التعايش والتنشئة على أسس المساواة والتعاون بين الجنسين.

واستندت هذه الحملة على تنظيم لقاءات تفاعلية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي، سعيا لاقتحام هذا الفضاء وتكثيف التوعية داخله وبوسائله، وذلك وعيا بالدور الكبير الذي تستطيع أن تلعبه هذه الوسائل في مجال التحسيس بمختلف الظواهر، وكذا المكانة التي تحظى بها وسط فئة الشباب، علما أن هذه الفئة هي المعنية بشكل كبير بظاهرة العنف عموما، سواء كضحية أو كمعتدي. وهي الفئة كذلك المعول عليها كفاعل للقضاء على هذه الظاهرة.

وبلغت الحصيلة الإجمالية لعدد الأنشطة التحسيسية والتوعوية المنظمة في إطار هذه الحملة، أزيد من 372 نشاطا بمختلف جهات المملكة (لقاءات، ندوات، أنشطة ثقافية وفنية، دورات تكوينية...)، وبمشاركة أزيد من 27435 مشارك ومشاركة (5691 رجال وفتيان، و21744 نساء وفتيات)، وتبين هذه المعطيات حجم المشاركة والانخراط العملي لكافة الفاعلين وطنيا جهويا ومحليا.

كما بلغ عدد مستعملي شبكات التواصل الذين مستهم الحملة 1.500.000 شخصا، كما شاهد الوصلة التحسيسية حوالي مليون شخص، بنسبة تفاعل فاقت 70.500، وذلك فقط، خلال الفترة من 25 نونبر إلى 27 دجنبر 2022.

واعتبارا لأهمية المدخل القانوني في تطويق الظاهرة، تضمن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، جملة من الجزاءات القانونية المترتبة عن أفعال العنف الرقمي، حيث جاء في الفصل 1-447 أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها". ونص ذات القانون في الفصل 2-447 أنه "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

ولتعزيز قدرات جهازي الأمن والقضاء، في مجال العنف الرقمي، تم تنظيم خمس دورات تكوينية جهوية بكل من أكادير (يومي 27-28 فبراير 2023)، ومراكش (يومي 02-03 مارس2023)، وطنجة (يومي 05-06 يونيو 2023)، وفاس (يومي 08-09 يونيو 2023)، وبوزنيقة (يومي 12 -13 دجنبر 2023). وقد تضمن البرنامج البيداغوجي للدورات التكوينية المذكورة عدة محاور، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ التعريف بالإطار القانوني الدولي والوطني لحماية الأطفال والفتيات من الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي، مع التركيز على المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والمادة 503-2 من القانون الجنائي؛
- ✓ التعريف بمجهودات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال حماية الطفولة من كل أشكال الاستغلال الجنسي؛
- ✓ استعراض ومناقشة نماذج من الاجتهاد القضائي، تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والفتيات في الفضاء الرقمي؛
- ✓ مناقشة الإشكاليات القانونية المثارة بخصوص جرائم الاستغلال الجنسي الالكترونية المرصودة والدفوع التي قد تثار بهذا الشأن، ومنها تلك المرتبطة بالاختصاص المكاني في الجرائم الإلكترونية، وخصائص ومقبولية الإثبات في جرائم الاستغلال الجنسي الالكترونية، والنية الجرمية، والسن الظاهر للضحايا، وكذا بالقانون الواجب التطبيق؛
- ✓ آليات التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية؛
- ✓ التدابير الحمائية المقررة لفائدة الأطفال والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي في الفضاء الرقمي.

وقد استفاد من هذه الدورات ما مجموعه 55 قاضيا للحكم، و55 قاضيا للنيابة العامة، يمثلون الدوائر القضائية، بكل من أكادير ومراكش وطنجة وتطوان وفاس ومكناس والرباط والدار البيضاء والقنيطرة، بالإضافة لعشرة ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني، وعشرة ممثلين عن الدرك الملكي، أي بمعدل 26 مشاركا في كل دورة (11 قاضيا للحكم، و11 قاضيا للنيابة العامة، وممثلين عن الأمن الوطني، وممثلين عن الدرك الملكي).

ولرصد ومتابعة مرتكبي العنف الرقمي، تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على مصلحة مركزية لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة على مستوى مديرية الشرطة القضائية، ومكتب وطني متخصص، على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، و34 فرقة جهوية متخصصةً في مكافحة الجرائم الإلكترونية. أما في مجال الخبرة الرقمية، فهي تتوفر على مصلحة الأدلة الجنائية الرقمية والتصوير، ومختبر لتحليل الآثار الرقمية تابع للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، وخمس مختبرات جهوية لتحليل الآثار الرقمية في مدن الدار البيضاء وفاس ومراكش والعيون وتطوان.

كما تعمل مؤسسة الدرك الملكي، في إطار محاربة العنف ضد النساء والفتيات، الذي تيسره التكنولوجيا الحديثة، على تعزيز قدراتها البشرية والتقنية للاستجابة الفعالة لهذا النوع من الجرائم، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- ✓ تسخير قسم التحقيقات السيبرانية التابعة لوحدة المعالجة والتحليل القضائي للتحري في الفضاء الرقمي لكشف جميع أنماط العنف الرقمي، بما فيه القائم على النوع الاجتماعي، وذلك بتنسيق مع مؤسسة النيابة العامة؛
- ✓ تقوية قدرات العاملين في مجال محاربة هذا النوع من الجريمة عن طريق تنظيم دورات تكوينية مختصة، وتحيين الوسائل التقنية المستعملة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم؛
- ✓ الانخراط في مجموعة عمل وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت، بشراكة مع مكتب التحقيقات الفدرالي، وقوات حماية الحدود البريطانية مند شهر مارس 2022؛
- ✓ الانخراط في مشروعي "سيبيرسيد 2017-2023" و "سيبيرسيد+ 2024-2026" في مجلس أوربا، الذي يهدف إلى تعزيز القدرات المؤسساتية في مجالي محاربة الجريمة الإلكترونية، والدليل الرقمي في دول الجوار الجنوبي لأوربا؛
- ✓ المساهمة في برنامج الثقافة الرقمية وحماية الأطفال عبر الانترنيت، المبرمج من طرف وكالة التنمية الرقمية منذ 2021 ؛
- ✓ المشروع التجريبي حول "محاربة التحرش السيبيراني والتنمر في الوسط المدرسي" المنظم من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في الفترة الممتدة من 19 إلى 21 دجنبر 2022 لفائدة واحد وستون، مؤسسة للتعليم الثانوي والإعدادي، بالمديرية الإقليمية بطنجة؛
- ✓ المشاركة في برنامج لتكوين المكونين لتطوير المناخ المدرسي عن طريق الوقاية من حالات العنف والتكفل بالتلاميذ ضحايا التحرش السيبراني، والعنف في الوسط المدرسي، المنظم من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، في الفترة الممتدة من 04 إلى 08 مارس ،2024 لفائدة 44 إطارا بالرباط.

إلى جانب ذلك، تتفاعل رئاسة النيابة العامة مع قضايا العنف الرقمي الذي تتعرض له النساء والفتيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال تتبع هذه القضايا مع النيابات العامة بمختلف المحاكم. فالنيابات العامة تعمل على ضبط مرتكبي العنف الرقمي، من خلال الإشراف على عملية البحث التمهيدي، وتوجيهه التوجيه الصحيح، والسهر على إقامة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص هذه القضايا.

ويوضح الجدول التالي، الإحصائيات المتعلقة بجرائم العنف بواسطة الوسائل الالكترونية خلال سنوات 2019-2020-2021 و2022:

	عدد القضايا			
	2019	**2020**	**2021**	**2022**
التحرش بواسطة رسائل الكترونية ومكتوبة	80	153	162	95
التشهير والمس بالحياة الخاصة		149	239	401

19. ما التدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لتوفير الموارد للمنظمات النسائية التي تعمل على منع العنف ضد النساء الفتيات والتصدي له؟

تعتبر جمعيات المجتمع المدني شريكا أساسيا في التنمية، تساهم في إعداد وتفعيل وتقييم السياسات العمومية، انطلاقا من الأدوار التي أقرها لها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، من خلال الفصول المؤطرة للمشاركة المواطنة وللديمقراطية التشاركية، كما أن النموذج التنموي الجديد لبلادنا أسس لمبادئ جديدة للعمل، تجعل الفعل التنموي يرتكز على الأثر على المواطن، وفق مقاربة نسقية قائمة على الشراكة.

وفي هذا السياق، وتفعيلا لالتزاماتها في البرنامج الحكومي 2021-2026 المتعلقة بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية، عملت الوزارة على وضع استراتيجيتها الجديدة "جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة"، وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين في المجال الاجتماعي، وتنبني هذه الاستراتيجية على ثلاث دعائم أساسية: بيئة اجتماعية ذكية ودامجة؛ مساواة وتمكين وريادة؛ الأسرة، منظومة القيم والاستدامة؛ كما تعتمد على ست رافعات للتنزيل، تتمثل في: الرقمنة، والالتقائية، والجودة، والابتكار الاجتماعي، والتنزيل الترابي، والشراكة، خاصة مع جمعيات المجتمع المدني.

وتخصص القطاعات الحكومية، ضمن ميزانياتها السنوية، حيزا مهما لبرنامج الشراكة مع الجمعيات، يتم من خلاله تقديم الدعم لفائدة الجمعيات الحاملة للمشاريع والعاملة في مختلف مجالات تدخلها، بما فيها النهوض بحقوق النساء، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومحاربة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

وبهدف تعزيز العرض الخدماتي في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، يتم منح دعم مالي للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، مع الحرص على توفير هذه الخدمات بالعالم القروي. وهي المشاريع التي يتم انتقاؤها بناء على طلب مشاريع يعلن عنه سنويا.

وتتميز الشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء، باعتماد مقاربة منح دعم يمتد على 3 سنوات بدلا من سنة واحدة، لضمان استمرارية الخدمات التي تقدمها هذه المراكز لفائدة النساء ضحايا العنف.

وتهدف برامج الشراكة مع مراكز الاستماع إلى تعزيز انخراط الجمعيات في تفعيل السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء، والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف ترابيا، ووطنيا. كما تتوخى تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، من خلال توفير مركز للاستماع على الأقل بكل إقليم أو عمالة، بما في ذلك بالعالم القروي، وتسعى أيضا إلى المساهمة في تحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن، وتعزيز قدراتهن.

وتشمل الخدمات المقدمة من طرف هذه المراكز، خدمة الاستقبال، خدمة الاستماع، خدمة التوجيه والإرشاد القانوني، خدمة الدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى التحسيس والتعبئة والرصد.

وسعيا منها للمساهمة في تعزيز مسار العمل الجمعوي والدفع به نحو مهنية واحترافية أكثر، تمكنه من الرفع من جودة الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة، تم وضع دفتر للتحملات خاص بالشراكة مع مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، وتحرص على اعتماده كإطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات في هذا المجال، تحدد من خلاله شروط ومتطلبات الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدات. وتكمن الغاية من اعتماد هذه الوثيقة أساسا في تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ الرقي بجودة الخدمة التي تقدمها مراكز الاستماع وفق منظومة معيارية محددة؛
- ✓ تمكين الفاعل المحلي في مجال محاربة العنف ضد النساء وتقوية قدراته التدبيرية؛

- ✓ ضمان شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- ✓ عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدي يضمن حماية النساء من العنف.

وفي إطار هذه الشراكة، تم تخصيص، سنة 2023، دعما ماليا بقيمة **200 079 18 درهم، على مدى ثلاث سنوات لـتمويل 79 مشروعا** من أجل إحداث وتطوير مراكز الاستماع وتوجيه النساء ضحايا العنف، لا سيما في الوسط القروي، والتي يتم اختيارها على أساس طلب مشاريع سنويا، وتستجيب لمقتضيات دفتر التحملات.

وتنفذ وكالة التنمية الاجتماعية برنامج ارتقاء لتقوية قدرات الجمعيات المحلية. يهدف تقوية قدرات وكفاءاتها في السياسات والبرامج الاجتماعية المحلية، من أجل تمكينها من تعزيز حكامتها الداخلية، واكتساب آليات الهندسة الاجتماعية، والمشاركة الفعلية، من بلورة وتتبع وتقييم برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية على المستوى الترابي.

20. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمعالجة تصوير النساء والفتيات و/أو التمييز و/أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؟

- ☒ سَنّ إصلاحات قانونية وتعزيزها وإنفاذها لمكافحة التمييز و/أو التحيز على أساس الجنس في وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؛
- ☒ إدخال لوائح ملزمة لوسائل الإعلام، بما في ذلك للإعلان؛
- ☒ توفير التدريب للإعلاميين للتشجيع على إنشاء الصور غير النمطية والمتوازنة والمتنوعة للنساء والفتيات في وسائل الإعلام واستخدامها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؛
- ☒ تعزيز مشاركة وقيادة النساء في وسائل الإعلام؛
- ☒ إنشاء أو تعزيز خدمات حماية المستهلك لتلقي الشكاوى المتعلقة بمحتوى الوسائط أو التمييز/التحيز القائم على نوع الجنس في وسائل الإعلام ومراجعتها؛
- ☒ إعداد "دليل لمكافحة القولبة النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام بالمغرب؛
- ☒ مكافحة الصور النمطية للمرأة في الإعلانات، عن طريق تحسيس المعلنين ووكالات الاتصال والإشهار، بضرورة احترام قيم المناصفة والمساواة ما بين المرأة والرجل.

في إطار استراتيجيته من أجل محاربة الصور النمطية المسيئة للمرأة، وتعزيز التمثيل العادل لها في وسائل الإعلام العمومية، يعمل المغرب في إطار القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، الذي يتضمن مقتضيات تحث على النهوض بثقافة المساواة والإنصاف، وتمنع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية أو سلبية أو تكرس دونيتها، أو تدعو إلى التمييز بسبب جنسها. وأوجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ضرورة النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة، كما أوجب الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومنع الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة، أو استغلالها والتحرش بها، أو المس بصورتها، أو الحط من كرامتها.

وتندرج جهود المملكة المغربية أيضا في تفعيل مقتضيات القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر في 10 أغسطس 2016، الذي ينص على منع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن إساءة وتحقيرا للمرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة، أو يروج للتمييز بسبب جنسها.

وخلال سنة 2019، تم إعداد "دليل لمكافحة القولبة النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام بالمغرب"، وتنظيم ورشة لتقديمه للإعلاميين والصحفيين والمهنيين. وقد عمل هذا الدليل على رصد القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام المغربية، وطرح بدائل في الممارسة الإعلامية، بتوجيه العاملين والعاملات في الإعلام نحو سبل إدماج تلقائي ودائم لمقاربة النوع في ممارساتهم اليومية. وتم الاستناد في صياغة هذه البدائل على الصعوبات التي تم رصدها والاقتراحات العملية المعبر عنها خلال إعداد الدليل، في لقاءات خاصة أجريت مع عينة من نساء ورجال الصحافة والإعلام والحقل السياسي والمجتمع المدني. كما استند الدليل على ما ورد في دلائل مرجعية أخرى تستهدف مكافحة الصور النمطية في وسائل الإعلام على أصعدة وطنية ذات سياقات مماثلة، أو على الصعيد الدولي.

ويشتمل هذا الدليل على محور يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة، حيث تم تعريف ظاهرة العنف وتكاليفها الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى التطرق للمعالجة الصحفية للعنف ضد المرأة في المغرب، ولقواعد المعالجة الإخبارية المسؤولة لموضوع العنف ضد المرأة.

و في إطار تنزيل ميثاق المناصفة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي، تم إطلاق "جائزة تيليلا" من طرف القناة التلفزية الثانية، بمساهمة الفاعلين الرئيسيين في مجال الاتصال والإعلام بالمغرب، وذلك بهدف مكافحة الصور النمطية للمرأة في الإعلانات، عن طريق تحسيس المعلنين ووكالات الاتصال والإشهار، بضرورة احترام قيم المناصفة والمساواة ما بين المرأة والرجل. وقد نظمت النسخة الخامسة من هذه الجائزة خلال شهر أكتوبر 2023. وهي جائزة سنوية تكافئ الوصلة الإشهارية التلفزية الأكثر إسهاما في تعزيز صورة المرأة، ويخصص للوصلة الفائزة حملة إشهارية بقيمة مليون درهم، وكذا مساحة إعلانية للبث بالقناة الثانية.

وأصدرت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري دراسة حول المعاجلة الإعلامية لقضايا العنف ضد النساء، من خلال تحليل عينة من البرامج الإخبارية التي تبثها القنوات التلفزية والإذاعية، والمواقع الإخبارية الإلكترونية. كما أعدت دليلا حول الإطارات المرجعية والممارسات الفضلى في مجال محاربة الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في الإعلام سنة 2022، موجها للمهنيين العاملين في مجال الإعلام، بهم اعتماد مقاربة النوع في ومن خلال وسائل الاعلام .

يقترح الدليل أيضا، بعض الأمثلة والممارسات الفضلى لتأمن تمثيل النساء والرجال في الإعلام، يراعي الإنصاف والمناصفة، واحترام قيم التنوع. تقترح هذه النماذج العملية من خلال عدة زوايا: معاجلة العنف القائم على النوع، التغطية الإعلامية للانتخابات، معاجلة قضايا الهجرة، الإشهار القائم على النوع، إلخ.

يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع البرامج والرصد المنتظم للمضامين التي يبثها متعهدو الاتصال السمعي البصري، العموميون والخواص، على احترامهم للمبادئ والقواعد المؤطرة لأنشطة الاتصال السمعي البصري.

في حالة بث مضامين تخل بالمبادئ والقواعد السالفة الذكر، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البث فيها من خلال إحالة ذاتية، أو شكايات محالة من الأغيار بهذا الخصوص.

كما تم إطلاق حملة تحسيسية نوعية حول موضوع **"الرجولة الإيجابية" (Masculinité Positive)** يوم 29 مارس 2023، بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، وذلك انخراطا في الحملة الأممية لتعزيز مفهوم الرجولة الإيجابية، وسعيا لإثارة الوعي المجتمعي حول هذا

الموضوع، والمساهمة في تغيير الثقافة السائدة في المجتمع. شارك في الحملة مجموعة من الشباب والمؤثرين في النقاش المجتمعي، حول دور الرجل في الحد من العنف ضد المرأة، والمساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين.

21. ما التدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة والمصمَّمة خصيصاً للتصدي للعنف ضد الفئات المهمشة من النساء والفتيات؟

عمل المغرب على مواصلة تعزيز حق السجينات بصفة خاصة، باعتبارهن فئة هشة داخل الوسط السجني، والسجناء بصفة عامة، في التشكي والتظلم، وذلك من خلال دعم آلية تلقي ومعالجة الشكايات عبر نظام صناديق الشكايات الموضوعة رهن السجينات والسجناء في جميع المؤسسات السجنية، والتي تخولهم مراسلة السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو السيد مدير المؤسسة أو السلطات القضائية والإدارية وهيئات أخرى.

كما نصت مدونة السلوك والواجبات المهنية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج في المواد 42 و43 على وجوب احترام الكرامة الإنسانية للنزلاء وحمايتها، وتجنب مخاطبيهم بألفاظ وعبارات غير لائقة، والالتزام بصون حقوقهم والمساواة والحياد في التعامل معهم، وتطبيق القوانين الجاري بها العمل في ممارسة المهام، ومنع التهديد أو التخويف أو التحريض أو القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو على أي شكل من أشكال الإساءة، سواء جسدية كانت أو معنوية، بالإضافة إلى الالتزام بعدم استعمال القوة، إلا وفقا للمساطر والمقتضيات القانونية والتنظيمية، مع الحرص التام على تطبيق القانون في حالة ارتكاب النزلاء لمخالفات.

كما تم إدماج مقاربة النوع الاجتماعي منذ إعداد الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء (SNIA)، التي أعطت أهمية قصوى للنساء المهاجرات، خاصة على مستوى : التعليم، الصحة، المساعدة الإنسانية والقانونية، التكوين المهني والشغل، نظرا للنسبة المهمة والمتزايدة التي تشكلها النساء المهاجرات في صفوف المهاجرين، والهشاشة والمخاطر التي يمكن أن يتعرضن لها، خصوصا مع صعوبة الولوج إلى الخدمات الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل السياسات والبرامج والآليات التي تمت الإشارة إليها في الأجوبة على أسئلة الاستبيان السابقة، تستهدف حماية النساء بصفة عامة ضد العنف، مع إيلاء أهمية خاصة للنساء في وضعية هشة.

المشاركة والمساءلة المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

22. ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتكم في السنوات الخمس الماضية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار؟

☒ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، خاصةً على مستوى صنع القرار

☒ إقرار أو زيادة الأهداف والمقاييس المتعلقة بالتدابير التشريعية الخاصة المؤقتة، مثل الحصص أو المقاعد المحجوزة، لتعزيز التوازن بين الجنسين والتكافؤ بين الجنسين في الهيئات التشريعية (بهدف أن تشغل النساء 40 في المائة أو أكثر من المقاعد)

☒ توفير فرص لبناء القدرات وتنمية المهارات، مثل الإرشاد والتدريب على القيادة وصنع القرار والخطابة والاعتداد بالنفس وإطلاق الحملات السياسية للمرشحات والسياسيات المنتخبات أو المعيَّنات والكتل البرلمانية والمدافعات عن المساواة بين الجنسين.

☒ اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة في المجال السياسي والحياة العامة والتحقيق بشأنه وملاحقة من يقوم به ومعاقبته (سواء عبر الإنترنت أو في الواقع)

☒ تعزيز آفاق المجتمع المدني وحماية الحركات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان

☒ جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب.

☒ جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في الشأن العام، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب.

بخصوص الحق في المشاركة والمناصفة في الحقل السياسي، تشكل مشاركة المرأة وإمكانية شغلها مناصب القيادة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات، على قدم المساواة مع الرجل، ضرورة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة، بمشاركة جميع مواطنات ومواطنين، حسبما هو مكرس في الدستور، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما أعيد تأكيده في الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة.

22.1. اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص، والمقاعد المحجوزة، والمقاييس والأهداف التي تعزز مشاركة المرأة في السياسة، خاصةً على مستوى صنع القرار

لقد ساهمت العديد من القوانين[17] التي تنص على تدابير خاصة بالتمييز الإيجابي، إلى الرفع من مستوى التمثيلية النسائية، سواء على مستوى مجلس النواب أو الجماعات الترابية، وأيضا القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الذي اعتمد مبدأ تعاقب الترشيحات، بالإضافة لكل التدابير المنصوص عليها في قانون الأحزاب، وهي كالتالي:

- ✓ القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يتضمن تتميمًا وتغييرا للقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي يشجع الأحزاب السياسية على تحقيق نسبة الثلث لصالح النساء في هياكلها الوطنية والجهوية، مما يهدف إلى تحقيق مبدأ المناصفة تدريجيا بين النساء والرجال.

[17]- يمكن الاطلاع على هذه القوانين بالتتابع: مجلس النواب والمستشارين، والجهات والعمالات والأقاليم والجمعات عبر الروابط:

- http://www.elections.ma/documentations/legislatives/documentation.aspx

- ✓ المرسوم رقم 2.21.513 الذي يُعدّل المرسوم رقم 2.16.666 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 7002 بتاريخ 8 يوليو 2021، والذي ينص في مادته الأولى على توزيع نصف المساهمة على أساس عدد المقاعد التي تحصل عليها المرشحات المنتسبات للأحزاب السياسية.
- ✓ 1-القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ، حيث أبقى المشرع على آلية التميز الإيجابي، مع تعويض الدائرة الوطنية بالدوائر الانتخابية الجهوية، وبتخصيص عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة مقاعد لكل جهة كحد أدنى، وعدد أقصى لا يزيد عن اثني عشر مقعدا، وهو ما رفع من نسبة حصة النساء بالمجلس إلى 90 مقعدا في المجموع المخصص للنساء.
- ✓ القانون التنظيمي رقم 05.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.40 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والذي أبقى على نفس المقتضيات المتعلقة بمبدأ التناوب في لوائح الترشيحات المقدمة لشغل مقاعد بالمجلس.
- ✓ القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والذي يخصص للنساء ثلث المقاعد على الأقل في كل دائرة انتخابية، مع تأكيد حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للأقسام الأولى من لوائح الترشيح .
- ✓ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، في المادة 19 المتعلقة بانتخاب نواب رئيس مجلس الجهة. وتهدف هذه المادة إلى تحقيق المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، حيث يتعين أن تتضمن كل لائحة ترشيحات الرئيس عددًا من المرشحات لا يقل عن ثلث النواب، كما تشجع المادة 29 على تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، وتؤكد المادة 83 على مراعاة مقاربة النوع في برنامج التنمية الجهوية، وتشير المادة 117 إلى وجود هيئة استشارية في كل جهة تدرس القضايا الجهوية المتعلقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- ✓ وينص القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، في المادة 18 على تعزيز المناصفة في ترشيحات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، وتشير المادة 111 منه، إلى وجود هيئة استشارية في كل عمالة أو إقليم تدرس القضايا الإقليمية المتعلقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- ✓ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، تدعم المادة 17 منه، المناصفة في ترشيحات رئيس مجلس الجماعة، وتشير المادة 26 منه إلى تعزيز تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، وتشدد المادة 78 منه على مراعاة مقاربة النوع في برنامج عمل الجماعة، وتشير المادة 120 منه إلى وجود هيئة استشارية في كل جماعة تدرس القضايا المتعلقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

بالإضافة لإجراءات التميز الإيجابي التي تم التطرق إليها على مستوى البرلمان بمجلسيه، فقد عمل المشرع على توسيع الحضور النسائي ليشمل مجالس الجماعات الترابية، من خلال مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، التي تضمنت تعديلات أساسية تتعلق بدعم التمثيلية النسائية، في هذه المجالس، وكذا في المجالس الجماعية.

بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم، يقر القانون آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخلها، حيث يخصص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو مجلس إقليمي، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى المفتوحة للعموم.

أما بالنسبة للمجالس الجماعية، فإنه ينص على الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس جماعة من الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي من 4 إلى 5 مقاعد، في حين يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة

الاقتراع باللائحة في 8 مقاعد بالنسبة للجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، و10 مقاعد في الجماعات التي يزيد عدد سكانها على 100 ألف نسمة.

وفي الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فعدد المقاعد المخصصة للنساء يتحدد بالنسبة لمجلس الجماعة في 3 مقاعد عن كل مقاطعة، وفي 4 مقاعد في مجلس كل مقاطعة.

22.2. إقرار أو زيادة الأهداف والمقاييس المتعلقة بالتدابير التشريعية الخاصة المؤقتة، مثل الحصص أو المقاعد المحجوزة، لتعزيز التوازن بين الجنسين والتكافؤ بين الجنسين في الهيئات التشريعية (بهدف أن تشغل النساء 40 في المائة أو أكثر من المقاعد)

شهد المغرب في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا في تعزيز مشاركة وتمثيل النساء في الحياة السياسية، وذلك بفضل تبني سلسلة من الإصلاحات على المستوى التشريعي، ترتكز في جانب منها على آليات التمييز الإيجابي / الكوتا، التي الرفع من حصص النساء بين كل محطة انتخابية، بعد تقييمها وتجويدها، حيث مهدت إلى تحقيق نتائج إيجابية، وإن ظلت لا تتجاوز في عمومها سقف الثلث. وكمثال على ذلك، قيام المشرع المغربي باستبدال اللائحة الوطنية الخاصة بالانتخابات التشريعية المكونة من تسعين عضوا والتي كانت تخصص الثلثين للنساء والثلث للشباب بلوائح جهوية خاصة بالنساء، حيث تم توزيع المقاعد التسعون للائحة الوطنية على الجهات الاثني عشر حسب الوزن الديمغرافي لكل جهة. ورفع عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الفردي من 4 الى 5 مقاعد في كل جماعة. أما بالنسبة للجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة فقد تم تخصيص8 مقاعد للجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة، وتم تخصيص 10 مقاعد للنساء في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة. أما فيما يخص الجماعات المقسمة إلى مقاطعات فقد تم تخصيص أربعة مقاعد للنساء في كل مجلس مقاطعة، وتمثل المقاطعات في مجالس الجماعات بثلاثة مقاعد خاصة بالنساء عن كل مقاطعة من المقاطعات التي تتشكل منها الجماعة.

وساهمت كل هذه التعديلات في تشجيع النساء على الانخراط في الحياة السياسية، ويمكن اعتبار إيداع الترشيحات مدخلا لهذه المشاركة، مما مكن من تحقيق مجموعة من النتائج بمناسبة الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية المنظمة في 8 شتنبر 2021، حيث عرفت نسبة عضوية النساء قفزة نوعية بالمجالس الإقليمية، لتصل 35.60% مقابل 4.5% في سنة 2015، كما عرفت تمثيلية النساء بمجلس النواب تطورا ملحوظا، إذ انتقل عددهن من 81 امرأة، أي بنسبة 20.5 % سنة 2016 إلى 96 امرأة في سنة 2021 أي بنسبة 24.3%، كما انتقلت تمثيلية الوزيرات بالحكومة المغربية، من 12,8 % سنة 2011 إلى 24 % سنة 2022، مع تقلدها حقائب وزارية أساسية .

لقد كان من نتيجة هذه الإجراءات الخاصة للرفع من تمثيلية النساء من خلال القوانين الانتخابية ما بين سنتي 2009 و2021، ارتفعت تمثيلية النساء على مستوى مجالس الجهات من 27 من مجموع 1220، إلى 261 من مجموع 678، والأمر نفسه بالنسبة لمجالس الجماعات الترابية، التي انتقلت تمثيلية النساء بها من 3424 إلى 8663، أي ما يفوق الضعف، وهو ما يبينه الجدول أسفله.

22.3. توفير فرص لبناء القدرات وتنمية المهارات، مثل الإرشاد والتدريب على القيادة وصنع القرار والخطابة والاعتداد بالنفس وإطلاق الحملات السياسية للمرشحات والسياسيات المنتخبات أو المعيَّنات والكتل البرلمانية والمدافعات عن المساواة بين الجنسين.

تتوفر المملكة المغربية على الية مؤسساتية خاصة تتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الذي يهدف الى تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية والمؤسساتية، وتشجيعهن على الترشح والانخراط في المناصب السياسية والقيادية وتقوية قدراتهن في المجال السياسي. ويندرج هذا الصندوق في إطار تنفيذ القانون المتعلق بمدونة الانتخابات الذي نص في المادة 288 منه على تقديم دعم خاص لتعزيز قدرات النساء في المشاركة السياسية، خلال الاستحقاقات الانتخابية. وتضمن الإجراءات المتخذة في هذا الإطار:

- تبسيط إجراءات تقديم طلبات تمويل المشاريع ومتابعتها.

- إطلاق طلبات لمشاريع الهادفة إلى تطوير قدرات النساء المنتخبات في مجالس الجماعات الترابية، وتعزيز مشاركتهن في تدبير الشأن المحلي، وقد تم اعتماد 99 مشروعاً في هذا الصدد.
- إعداد برنامج تكوين مستمر يركز على مواضيع تتعلق بالقيادة النسائية والتدبير المبني على النتائج، بمراعاة مقاربة النوع.

22.4. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة والوظيفة العمومية، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب.

قامت المملكة المغربية بإحداث منصة رقمية تفاعلية خاصة[18] حول البيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للنساء على جميع مستويات التمثيلية بمجلس النواب ومجلس المستشارين والجماعات الترابية / المحلية، سواء الجهوية أو العمالات والأقاليم والمقاطعات والجماعات وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالترشيحات المقدمة برسم السنتين الانتخابيتين 2015 و 2012. كما تقدم المنصة تحليلات مجندرة للبيانات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب.

كما تقوم المندوبية السامية للتخطيط بإعداد تقرير سنوي حول "المرأة المغربية في أرقام"، وذلك في إطار تتبع تطور وضعية المرأة، بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للمرأة، الذي يصادف العاشر من أكتوبر من كل سنة. ويقدم التقرير مجموعة من البيانات الإحصائية التي تصف تطور وضع المرأة المغربية، وتغطي عدة مجالات بمعطيات إحصائية ورسوم بيانية وصور. كما تصنف المعلومات الواردة في التقرير، حسب الجنس، وعلى المستوى الوطني والوسطين الحضري والقروي. وتستقى هذه المعطيات من البحوث الإحصائية والإحصاءات العامة التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط، وكذلك من الإحصائيات التي تنتجها المؤسسات الوزارية.

22.5. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في الشأن العام، بما في ذلك في المناصب المشغولة بالتعيين والانتخاب.

تعرف الأرقام الخاصة بتطور معدل تأنيث الوظيفة العمومية، ومناصب المسؤولية والمناصب العليا في الوظيفة العمومية خطا تصاعديا، ولو بوتيرة بطيئة، حيث ازدادت نسبة تأنيث المناصب العليا في الوظيفة العمومية بين عام 2014 إلى عام 2022، من 11.10% إلى 19.41%، ومناصب المسؤولية من 19.71 % إلى 28 %، وتأنيث الوظيفة العمومية من 39.3 % إلى 41.23 % .

السنة	2014	2015	2016/2017	2018	2019	2020	2021	2022
نسبة تأنيث الوظيفة العمومية (دون احتساب موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ومجلس الحسابات والوقاية المدنية) (ب %)	39.3	39	39.7	39.8	40	40,7	41,04	41,23
نسبة تأنيث المناصب العليا (ب %)	11.1	13.04	15,28	16,59	17,2	16.97	18,52	19,41
نسبة تأنيث مناصب المسؤولية (ب %)	19.71	21.84	22,5	23,27	23,71	24,61	25,76	28

وعلى المستوى القضائي تميز قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة حسب الدرجة وحسب الجنس، سنة 2023، بتباين نسبة حضور النساء، وإن عرفت تقدما بالمقارنة مع الفترات السابقة.

[18] http://www.elections.ma/

غير أن بروز النساء القاضيات في المشهد القضائي الوطني قد انطلق منذ منتصف التسعينات، حيث تم تعيين نساء قاضيات في مناصب المسؤولية بالمحاكم، وسرعان ما اقتحمت القاضيات المغربيات مختلف مجالات القضاء ومراكز القرار فيه، كرئيسات غرف بمحكمة النقض، ورئيسات لمحاكم الاستئناف، ورئيسات محاكم أو وكيلات للملك بالنيابة العامة. ويناهز عدد النساء القاضيات سنة 2023، 26 % من مجموع الجسم القضائي الموحد، الذي يشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة. كما أنه في الوقت الراهن تتولى 20 قاضية مغربية مناصب تسيير بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنيابات العامة. فضلاً عن تولي قاضية واحدة لرئاسة غرفة بمحكمة النقض، وتولي خمس قاضيات أخريات رئاسة أقسام بنفس المحكمة.

وتسهر رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية، على تعزيز ولوج النساء بهذه الرئاسة، حيث يتميزن بالحضور القوي لعدد القاضيات والأطر النسوية، والذي يعرف ارتفاعا ملحوظا ويسير بوتيرة تصاعدية، بعدما تجاوزت نسبة النساء داخل هذه المؤسسة 50 في المائة سنة 2024، وهو ما يحقق المناصفة، كما تعزز حضور النساء في مناصب المسؤولية، ليصل إلى نسبة تفوق 20 في المائة من مجموع مناصب المسؤولية، وهو رقم ستعمل على تحسين مستواه في المستقبل.

تضع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ضمن أولويات استراتيجيتها للموارد البشرية تعزيز وصول النساء إلى المناصب القيادية، سواء على مستوى الإدارة المركزية، أو على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وقد أدت هذه المبادرة اتجاه الموارد البشرية النسائية، وتوعية النساء ودعمهن وتشجيعهن على تولي المناصب القيادية، من خلال إقامة برامج تدريب محددة للنساء، تهدف إلى ضمان تطوير مهاراتهن وتعزيز قدرات قيادتهن، مما ساهم في تطور نسبة وصول النساء إلى المناصب القيادية خلال السنوات الأخيرة.

فقد عرفت **نسبة تمثيلية النساء في البعثات الديبلوماسية والقنصلية**، وعلى المستوى المركزي، تطورا مهما سنة2023، حيث انتقلت نسبة سفيرات المملكة المغربية في الخارج من 13 ,33 % سنة 2011 إلى 21%، و16 % كنائبات للسفراء، بينما كانت نسبة النساء على مستوى القنصليات العامة، 2,70 % سنة 2011، وانتقلت إلى33%، و53 % نائبات للقناصل، أما على المستوى المركزي، فتبلغ نسبة المديرات إلى 13 %، و36 % بالنسبة لرئيسات القسم، بينما تجاوزت النصف فيما يهم رئيسات المصالح، حيث بلغت النسبة 56 %.

22.6. تعزيز آفاق المجتمع المدني وحماية الحركات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان

في إطار إشراك النساء في مسلسل التنمية المحلية، تنص ترتيبات حكامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على اتباع نهج تشاركي وشامل، يعتمد على مشاركة مجموعة واسعة من المعنيين، ومختلف مستويات القطاعات الحكومية. يتم تطبيق الالتقائية والمشاركة على مستويات مختلفة: على المستوى الإقليمي ومستوى المقاطعات، تتولى اللجان الجهوية للتنمية البشرية (CRDH) واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية (CPDH) مسؤولية تخطيط وتنفيذ الأنشطة تحت مسؤولية الولاة والعمال.

على المستوى المحلي: تعمل للجان المحلية للتنمية البشرية (CLDH) على ضمان التشخيص التشاركي وتحديد الاحتياجات المحلية. وتغطي هذه اللجان كامل التراب الوطني، ويرأسها الباشا في المجال الحضري، ورؤساء الدوائر في المجال القروي. وحتى الآن، تعمل 545 لجة محلية للتنمية البشرية في جميع أنحاء البلاد.

تم تفعيل عمل هذه اللجان، وتتألف من ممثلين منتخبين عن المجتمع المحلي، وممثلي القطاعات العامة، وممثلي المجتمع المدني. من السمات البارزة للمرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مشاركة النساء (20٪) والشباب (15٪) في لجان حكامة المبادرة الوطنية.

وفي سنة 2022 تم إحداث منصة وطنية للتشاور الوطني مع جميع الفاعلين، تتيح إبداء الآراء وتقديم مقترحات بخصوص وضعية ولوج المرأة للعدالة بالمغرب، ومدى مراعاة النوع الاجتماعي، من أجل بنيات مؤسساتية عمومية سهلة الولوج للنساء. كما تمكن المنصة من الاطلاع على

الخدمات التي توفرها آليات منظومة العدالة لفائدة المرأة، وكذا الوثائق والنصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بموضوع ولوج المرأة للعدالة.[19]

هذه التشريعات والتدابير والأرقام، تعكس الجهود المبذولة لتحقيق المساواة وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالمغرب، سواء على المستوى الوطني، أو في الجهات أو العمالات والأقاليم، مما يعكس التطور الإيجابي في مشاركة وتمثيل المرأة في المجالات السياسية المختلفة، ويترجم هاجس تجويد مستوى هذه التمثيلية، والتي تعكسها المراجعة الدورية للقوانين الانتخابية، وللتدابير والإجراءات ذات العلاقة، في أفق الرفع من تمثيلية النساء على مستوى المجالس المنتخبة، سواء وطنيا أو ترابيا/محليا.

23. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ICT؟

- ☒ تعزيز توفير التعليم والتدريب على الصعيدين الرسمي والتقني المهني (TVET) في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في مجالات الإدارة والقيادة
- ☒ احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ☒ تشجع دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري على مشاركة المرأة في البرامج الحوارية، وتعزيز التوازن في التمثيل في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية النسائية.

حقق تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام بالمغرب تقدما ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة، حيث ينص القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[20]على ضرورة احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما تشجع دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري على مشاركة المرأة في البرامج الحوارية، وتعزيز التوازن في التمثيل في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية النسائية.

نظمت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 10 مارس 2022 ورشة عمل تفاعلية حول موضوع الاعلام وريادة النساء، روافع للتغيير وممارسات فضلى. شارك ي أشغال هذه الورشة صحفيون ومسؤولو تحرير وصانعو المحتوى على شبكة الإنترنت ونواب ومستشارون جماعيون وممثلون عن هيئات دستورية وكذا خبراء في مجال الحقوق الإنسانية وحقوق النساء.

أتاحت أشغال الورشة فرصة لمناقشة مساهمة وسائل الاعلام في تعزيز ريادة النساء، مع اقتراح بشكل عملي، عدة مسالك للتفكير تتعلق على وجه الخصوص بالممارسات الفضلى التي يتعن إرساؤها، في احترام للحرية التحريرية لوسائل الاعلام، من أجل تحفيز وإدامة التفاعلات البناءة والفعالة بين المجال الاعلامي والمجالات السياسية والنقابية والاقتصادية.

ويسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع البرامج والرصد المنتظم للمضامين التي يبثها متعهدو الاتصال السمعي البصري، العموميون والخواص، على احترامهم للمبادئ والقواعد المؤطرة لأنشطة الاتصال السمعي البصري.

[19] -https://femme.justice.gov.ma

[20] -https://www.haca.ma/ar/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%B1%D9%8A-0

في حالة بث مضامين تخل بالمبادئ والقواعد السالفة الذكر، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البث فيها من خلال إحالة ذاتية أو شكايات محالة من الأغيار بهذا الخصوص.

أمثلة لبعض القرارات:

- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07-18 المؤرخ في 19 أبريل 2018 القاضي بوقف بث الخدمة خلال التوقيت الاعتيادي للبرنامج لمدة أسبوع وبث بيان أسبوعي طيلة مدة العقوبة في التوقيت الاعتيادي لبداية البرنامج؛
- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 69-19 المؤرخ في 17 شتنبر 2019 القاضي بوقف البرنامج 3 أسابيع مع بث بيان؛
- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 39-17 المؤرخ في 09 نونبر2017 القاضي بتوجيه إنذار للمتعهد؛
- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19-14 المؤرخ في 21 فبراير 2019 القاضي بتوجيه إنذار للمتعهد؛
- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 64-20 المؤرخ في 28 يوليوز 2020 القاضي بوقف البرنامج 2 أسابيع مع إذاعة بيان؛
- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-47 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 القاضي بتوجيه إنذار للمتعهد؛
- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-06 المؤرخ في 01 فبراير 2017 القاضي بتوجيه إنذار للمتعهد مع تلاوة بيان؛
- ✓ قرار المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري رقم -01 17 المؤرخ في 18 يناير 2017 القاضي بتوجيه إنذار للمتعهد مع بث بيان.

وفيما يتعلق بنسب المشاركة، أشار بيان مداخلات الشخصيات العمومية في خدمات السمعي البصري لعام 2022، الصادر عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، إلى أن نسبة مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في البرامج الإخبارية بلغت 22.99% (39:52:58) من إجمالي المدة الزمنية للمداخلات. كما بلغت هذه النسبة 24.47% في المجلات الإخبارية مقابل 18.89% في النشرات. ولفتت الفاعلات الجمعويات النسائية الانتباه بنسبة حضور أقوى مقارنة بالفئات الأخرى.

في مجال الصحافة الإلكترونية، بلغ عدد مديرات النشر 93 مديرة من مجموع 105 صحيفة إلكترونية حتى شهر أكتوبر 2023. ويسجل مجال الصحافة الورقية وجود 29 مديرة للنشر و32 صحيفة، بينما بلغ عدد مديرات نشر المجلات العلمية 14 مديرة، وذلك بنسبة 19% من مجموع مديري النشر.

وتعمل وكالة المغرب العربي للأنباء على تعزيز ثقافة المناصفة والتوظيف، وذلك من خلال إعطاء فرص متساوية بين الجنسين، حيث أطلقت برنامج "ماب -مناصفة" سنة 2018 لتعزيز الريادة النسائية وتكريس ثقافة المناصفة داخل الوكالة، حيث تضم الوكالة 193 امرأة، تمثل 37.4% من مجموع أطرها.

24. يرجى وصف الأجهزة الوطنية الحالية المعنية بالمرأة في دولتك ووصف التدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لإنشاء هذه الأجهزة و/أو تعزيزها؟

☒ مديرية المرأة التابعة لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة

☒ اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تتولى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بالتعاون مع القطاعات والجهات المعنية، بلورة وتنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين ووضع برامج التواصل والتوعية من أجل ذلك، ودعم المتدخلين في مجال استقبال وعرض خدمات لصالح المرأة، وتنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتعزيز الشراكة مع جميع المتدخلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة، وتنسيق برامج وتدخلات القطاعات الوزارية والجمعيات والقطاع الخاص من أجل إنصاف المرأة، وإنجاز الدراسات والأبحاث حول المرأة وتجميع و نشر الوثائق المتعلقة بها، ودعم الجمعيات العاملة في مجال المرأة.

في سنة 2022 تم إصدار مرسوم جديد في الجريدة الرسمية 21 يقضي بإنشاء "اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، التابعة لرئيس الحكومة، ووفقا لمضامين المرسوم، تتولى اللجنة مهمة اقتراح ووضع مخطط لتعزيز المساواة بين الجنسين على الحكومة، ومتابعة تنفيذه، وتعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة، التي وافق عليها المغرب أو انضم إليها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقديم اقتراحات لتنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مبدأ المناصفة.

تضمنت مهام اللجنة أيضا، ضمان تنسيق فعال بين السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وتقديم الدعم لعمليات التشاور مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، لتحقيق التوجهات اللازمة لدعم حقوق المرأة وتمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا.

يقوم أعضاء اللجنة، برئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة، بتقديم تقرير سنوي حول إنجازات القطاعات الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تشمل أعضاء اللجنة ممثلين من مختلف القطاعات الحكومية، بالإضافة إلى المندوب السامي للتخطيط والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان، ورئيس الجمعية الوطنية للجهات والجمعيات الإقليمية، ورئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب. كما تضم اللجنة في عضويتها ثلاثة ممثلين عن الجمعيات المعنية بحقوق المرأة، يعينهم رئيس الحكومة.

إصدار قانون هيئة للمناصفة ومكافحة التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور[22]، وهي هيئة تسهر بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، والمتعلقة بأن يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب.

[21]-رقم 2.22.194 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7101

[22] -https://social.gov.ma/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ae%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%b5%d8%a7%d8%aa/-
http://www.chambredesconseillers.ma/docs/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5%20%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9/79.14.pdf

25. ما الآليات والأدوات الأخرى التي استخدمتها دولتك على مدى السنوات الخمس الماضية لتعميم المساواة بين الجنسين على مستوى القطاعات؟

تماشيا مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المغرب، والذي انطلق منذ عقود مضت، فقد عززت المملكة المغربية وتيرة الإصلاحات التشريعية وخلق آليات وطنية عن طريق تعديلات دستورية وسن قوانين جديدة، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المترتبة عن الاتفاقات التي انضم إليها المغرب. كما تم إحداث بنيات حكومية ومؤسسات معنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وتفعيلا لالتزامات المغرب على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان والمساواة، عمل المغرب منذ سنة 2011، تم إحداث آليات، تشتغل على موضوع المساواة بين الجنسين، منها:

- **مرصد مقاربة النوع بالوظيفة** الذي جاء ثمرة مسار، من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، حيث تم تأسيس سنة شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات سنة 2010 ، تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وتضم في عضويتها 15 قطاعا وزاريا. ويتكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية. وتم خلق منصة خاصة بالمرصد www.ogfp.ma، الذي يعد كأداة مساعدة في اتخاذ القرارات، وقامت الحكومة بإدراج هذا المشروع ضمن خطة الإصلاح الإداري الوطنية (2018-2021) لتعزيز مهمة مرصد النوع الاجتماعي. تضمنت الخطة مشروع "تحديد الهيكل التنظيمي والدعم الاستشاري لتفعيل مرصد النوع الاجتماعي"، الذي يهدف إلى تطوير خطة تنظيمية للمرصد ودعم تفعيله، كجزء من الرؤية الاستراتيجية لإصلاح الإدارة. كما تم إطلاق مشروع تكميلي لوضع خطة تنفيذية لتنشيط مرصد مقاربة النوع بالوظيفة.
- **مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي**، الذي تم احداثه على مستوى مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، ويقوم بمواكبة مختلف الفاعلين للنهوض بمقاربة النوع الاجتماعي وتحقيق مبادئ المساواة والإنصاف، حيث تعد البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي من بين أهم أدوات العمل التي يعتمد عليها في مختلف أنشطة المركز. كما يقوم بمواكبة القطاعات الحكومية لمأسسة المساواة المبنية على النوع الاجتماعي في مختلف سياساته العمومية، وذلك من خلال القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الذي يضفي بجلاء الصبغة المؤسساتية للأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي في الممارسات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والتتبع وتقييم السياسات العمومية.

  كما أسس مركز الامتياز لمرحلة جديدة تهم المجال الترابي لإغناء المعطيات والبيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، وتحليلها واستخدامها حسب النوع الاجتماعي، كما تم إعداد تحاليل قطاعية للنوع، همت 15 قطاعا وزاريا بالتعاون مع عدد من الشركاء الدوليين، بالإضافة إلى تقييم هاته التحاليل، وإطلاق 4 تحاليل قطاعية للنوع جديدة بمعايير أكثر دقة، للحصول على بيانات ونتائج أفضل في سبيل تحقيق المساواة المرجوة.
- **مرصد للعدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي، تم إحداثه** ضمن الهيكلة الجديدة لوزارة العدل سنة 2023، مخصص لمواكبة تنفيذ استراتيجية الوزارة للنهوض بوضعية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتيسير الولوج للعدالة، والإسهام في دعم ومواكبة خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف. يتوخى المرصد أيضا العمل على مواكبة ودعم مكونات قطاع العدل، من أجل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج عمل الوزارة، وتعزيز الشراكة مع الفاعلين ذوي الصلة بالنهوض بحقوق المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتها، وإنجاز الدراسات والأبحاث حول وضعية المرأة والطفل، وتجميع الوثائق والبيانات والمعلومات ونشرها.

- **هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في الجماعات الترابية**، تهدف الى ضمان المساواة وتكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن جنسهم أو خلفيتهم، من خلال تبني سياسات وبرامج تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والفرص المتساوية.
- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب (CNDH)**، هيئة مستقلة تأسست في عام 2011 وتهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة المغربية. يعمل المجلس على مراقبة وتقييم حالة حقوق الإنسان في البلاد وتقديم توصياته للسلطات المعنية لتحسين الوضع. أما بالنسبة لحقوق المرأة، فإن المجلس يلتزم بحماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع المجالات. يقوم المجلس بتقديم التوصيات والإرشادات لتحسين حماية حقوق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات والممارسات. تعتبر المبادرات والأنشطة التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب في مجال حقوق المرأة جزءًا من جهوده الشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد، مع التركيز الخاص على تعزيز مشاركة المرأة وضمان حقوقها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
- **مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول المساواة والمناصفة**، تم احداثها طبقا للنظام الداخلي لمجلس النواب، والمتعلقة بالمساواة والمناصفة وعدم التمييز، من أجل تعزيز المكتسبات النسائية في كل المجالات وتطويرها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار داخل المجلس.

تقوم هذه المجموعة بإعداد تقرير يضم دراسات واقتراحات وتوصيات من أجل تفعيل المبادرة التشريعية لأعضاء مجلس النواب وكذا تطوير أداء المجلس وأجهزته في مجال مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، وتعزيز المساواة والمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى المساهمة في النقاش الوطني حول إصلاح مدونة الأسرة.

تسعى مجموعة العمل الموضوعاتية إلى تحقيق جملة من الأهداف، خاصة:

- تعزيز النقاش البرلماني حول المساواة والمناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وإدراجه في صميم انشغالات المؤسسة البرلمانية؛
- إثارة مختلف القضايا والمواضيع المرتبطة بحقوق المرأة بما في ذلك المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والوقوف على مدى فعلية تمتعهن بحقوقهن كاملة؛
- النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء؛
- المساهمة في التوعية بحقوق النساء ومحاربة الصور النمطية حول تقسيم الأدوار المجتمعية بين النساء والرجال.

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**[23]، تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء، والحرص على التتبع والتنبيه وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي التي يتم تداولها من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري، في شقها، العمومي والخاص.
- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**[24] ، يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بها، وهو المجلس الذي وضع الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي، التي يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع، والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تجعل إحدى روافعها المساواة.

[23]القانون رقم 11.15 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6502 الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2016

[24]أحدث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كهيئة دستورية مستقلة، بموجب الفصل 168 من الدستور وطبقا للقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس، الصادر في 19 -مايو 2014

- **الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**[25]، بعد مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2007، أحدثت في ذات السنة الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة. وعلى إثر اعتماد دستور 2011، تم الارتقاء بهذه الأخيرة إلى مؤسسة دستورية تحمل اسم الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. وبموجب القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وحمايتها (2 يوليو 2015)، أنيطت بهذه الهيأة مهمة المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال والمساهمة في تخليق الحياة العامة وترسيخ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

وقد صدر الظهير الشريف رقم 1.21.36 في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. ويتضمن هذا القانون صلاحيات جديدة للهيئة الوطنية، وخاصة منها إمكانية تلقي التبليغات والشكاوى والمعلومات بشأن جرائم الفساد والمخالفات الإدارية والمالية التي تبلغ إلى علمها من أي جهة كانت، والقيام بإجراءات البحث والتحري والإحالة بشأنها على النيابة العامة. كما وسع هذا المشروع تحديد جرائم الفساد ليشمل مختلف الأفعال التي تدخل في نطاقه طبقا لمقتضيات الدستور والتشريعات الوطنية ولاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكلف المشروع الهيئة الوطنية بـ "القيام بأعمال التنسيق والتتبع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته".[26]

- **اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**[27]، هيئة مكلفة بتفعيل مقتضيات القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي تسهرعلى تكريس الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة وضمان التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد، وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها.
- لجنة الحق في الحصول على المعلومات[28]، تم إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بموجب القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وتناط بها المهام التالية:

تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛

تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري وإصدار توصيات بشأنها؛

التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات والهيئات المعنية؛

تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛

إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الني تعرضها عليها الحكومة؛

---

[25] القانون رقم 12-113 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 02 تموز-يوليو 2015.

[26] تقرير المملكة المغربية للصكوك الدولية لحقوق الانسان، وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءا من تقارير دول الأطراف، بتاريخ 12 نونبر 2020، ص 27

[27] https://www.cndp.ma/

[28] https://www.getaid.org/scores/recueil-cdai

إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول عل المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

- **صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء السياسية**، أحدث سنة 2008 كآلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية، وتشتغل بكيفية مستمرة من أجل تمويل المشاريع المدنية لتقوية قدرات النساء في مجال المشاركة السياسية، سيما المنتخبات، وتضم عضويته ممثلين عن الهيئات السياسية وممثلين عن القطاعات الحكومية وممثلين من المجتمع المدني. وتم سنة 2014خلق لجنة مكلفة بتفعيل هذا الصندوق، وفق مقرر رئيس الحكومة رقم 3.04.14. (أنظر فقرة 22.3).
- **مؤسسة الوسيط**، ينص الفصل 162 من الدستور على أن مؤسسة الوسيط هي: " مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية".
- **اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف**، تفعيلا لمضامين القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي رقم 2.18.856، تم تنصيب "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف"، وتضطلع هذه اللجنة بصلاحيات هامة مسندة إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء، والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف المتدخلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

المجتمعات المسالمة التي لا يهمش فيها أحد

26. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لإقامة السلام والحفاظ عليه، وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن؟

☒ اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن؛

☒ دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفيما بين الوزارات.

26.1. اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية معنية بالمرأة والسلام والأمن

عرفت سنة 2021 اعتماد المملكة المغربية لأول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، تماشيا مع تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، والقرارات اللاحقة، وذلك بهدف النهوض بالمساواة بين الجنسين، وإشراك المرأة في صنع القرار. وتم إطلاق هذا المخطط في نيويورك في 23 مارس 2022، خلال اجتماع مواز لأشغال لجنة وضع المرأة.

26.2. دمج الالتزامات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن في أطر السياسات والتخطيط والرصد الرئيسية على المستوى الوطني وفيما بين الوزارات .

لقد تمت ترجمة التزامات القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية واقتراحات جمعيات المجتمع المدني، عبر بلورة مساهمات كل الفاعلين في المخطط الوطني للملكة المغربية المرأة والأمن والسلام، وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهو توجه يتماشى مع إطار العمل القاري للاتحاد الافريقي في مجال المرأة والأمن والسلام. وفي إطار تفعيل الالتزامات الخاصة للمعنيين بمخطط العمل الوطني، تم عقد عدة اجتماعات، في أفق وضع تقييم نصف مرحلي للمخطط الوطني.

وقد اعتمد المغرب هذا المخطط كإطار سياسي متكامل، إيمانا منه بأن السلام لا يمكن أن يتحقق إذا لم يشمل النساء، وأن الأمن لا يمكن أن يكتمل إذا لم يأخذ في الاعتبار احتياجات النساء والفتيات، ولا سيما الأكثر ضعفا.

كما اعتمدت الحكومة المغربية الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه سنة 2023-2030، ومخطط العمل الوطني للتنزيل سنة 2023-2026 ، والتي صادقت عليها في مارس 2023 اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، باعتبارها آلية وطنية محدثة لدى رئيس الحكومة بمقتضى القانون رقم 14.27، وتتولى رئاستها وكتابتها وزارة العدل، فضلا عن مصادقتها على آلية الإحالة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، والتي تسمح برصد الظاهرة والتعرف على الضحايا، وتحديد هوياتهم، وتقديم المساعدة لهم، وتوجيههم، خاصة النساء والفتيات.

وقد تم تنصيب اللجنة الوطنية المتعلقة بتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه سنة 2019. وتضم هذه اللجنة في عضويتها مجموعة من القطاعات والمؤسسات الحكومية، طبقا للمرسوم رقم 2.17.740، وتتولى كتابتها الدائمة ورئاستها وزارة العدل، وقد أصدرت تقريرها الأول سنة 2021، ويتضمن التقدم المحرز بالمملكة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها على المستوى القانوني والواقعي والقضائي والمؤسساتي، بما في ذلك حماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار في البشر.

وفي نفس السياق أعدت المملكة استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء، بهدف الحفاظ على كرامة المهاجرين غير القانونيين وتحقيق إدماجهم وتمكينهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة النساء. وتضمنت هذه الاستراتيجية العديد من الإجراءات لدعم النساء والفتيات، مثل

إدماجهن في التدريبات الموجهة للفتيات، والبرامج الصحية، وبرامج التوعية، والإعلام. كما تم اعتماد برامج لمساعدة ضحايا سوء المعاملة والاتجار بالبشر، بالتعاون مع الجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشتمل هذه الاستراتيجية الوطنية على 11 برنامجًا، و81 مشروعًا لإدماج المهاجرين على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وقد تم دعم الجمعيات الفاعلة في تقديم المساعدة الإنسانية للفئات الهشة من المهاجرين، خاصة النساء والأطفال، من خلال عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المعنية بالهجرة. علاوة على ذلك، تقوم المملكة المغربية بعملية تسوية استثنائية لوضعية للمهاجرين، مع التركيز على النساء والأطفال، إضافة إلى توفير الإمكانيات اللازمة للتوجيه والدعم والإعلام والتواصل مع **المدنيين** لتسهيل هذه العملية التي أسفرت عن قبول جميع الطلبات المقدمة من النساء والأطفال من مختلف الجنسيات.

هذه الجهود تعكس التزام المغرب بتعزيز حقوق وكرامة المهاجرين، خاصة النساء والأطفال، وتسعى لتحقيق إدماجهم في المجتمع المغربي، وتوفير الدعم اللازم لهم في مختلف الجوانب الحياتية.

كما قام المغرب باعتماد مجموعة من الإصلاحات في مجال التشريعي من أجل إرساء أفضل للأمن والسلام، وحماية حقوق المهاجرين، حيث تم اعتماد القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يتضمن أحكامًا تهدف إلى معاقبة الجناة وتوفير الحماية للضحايا، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير مأوى لهم، وتقديم المساعدة القانونية الضرورية لتسهيل اندماجهم في المجتمع. كما يتضمن هذا القانون تعريفات شاملة تتعلق بالاتجار بالبشر ومفهوم الاستغلال والضحية، انسجاما مع المعايير الدولية المعتمدة، مثل بروتوكول باليرمو[29]. فضلا عن تجريمه لجميع أشكال الاستغلال الجنسي، ويعاقب الجناة بشكل صارم، خاصة في الجرائم ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل، ومن أجل تعزيز التنسيق بين جميع الفاعلين في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر، أحدث القانون لجنة وطنية استشارية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

شهدت سياسة الهجرة واللجوء[30] بالمغرب، تطورات ملحوظة، خاصة في مجالات الصحة، السكن، والمساعدة الاجتماعية والإنسانية. ويهدف برنامج "الصحة" الذي يتبع الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، إلى تيسير وصول المهاجرين واللاجئين إلى الخدمات الصحية بنفس الشروط المتاحة للمغاربة، بالإضافة إلى تنسيق عمل الجمعيات في مجال الصحة، وزيادة مستوى الوعي بين المهاجرين والمهنيين الصحيين حول الرعاية الصحية الواجب تقديمها لهم، وأصدرت وزارة الصحة منشورين وزاريين، يسمحان للمهاجرين غير الشرعيين بالاستفادة مجانًا من خدمات الرعاية الوقائية والعلاجية في إطار برامج مكافحة الأمراض السارية، وتوسيع نطاق الوصول المجاني لجميع الخدمات الصحية التي تقدمها شبكة المؤسسات الصحية الأساسية.

وفي سنة 2021، نفذت وزارة الصحة الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة والهجرة 2021-2025 [31]، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة، لتحسين وصول المهاجرين، بما في ذلك اللاجئين المقيمين في المغرب، إلى الخدمات الصحية وتعزيز خدمات الرعاية الطبية، مع احترام حقوق الإنسان والمساواة والعدالة.

29 - بروتوكول باليرمو هو اتفاق دولي تم تبنيه في ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ويُعرف رسمياً باسم بروتوكول الأمم المتحدة لمنع، مكافحة وقمع تجارة الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية. يهدف هذا البروتوكول إلى حماية ضحايا تجارة البشر ومنع هذه الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها.

30 -https://marocainsdumonde.gov.ma

31 -https://www.sante.gov.ma/Publications/Guides-Manuels/Documents/2021/PSNSI%202021-2025%20(DELM).pdf

وخلال نفس السنة[32]، تم اتخاذ عدة إجراءات لتوعية وتدريب الكوادر الطبية على رعاية المهاجرين في المغرب. تضمنت هذه الإجراءات توحيد إجراءات رعاية المهاجرين في حالات الطوارئ، وتنظيم دورات توعية وإعلامية للمهاجرين والعاملين في مجال الصحة، حول حق الجميع في الحصول على الخدمات الصحية، بالإضافة إلى تدريب العاملين في المجال الطبي، مثل الممرضين والأطباء، على رعاية المهاجرين.

وخلال فترة جائحة كورونا، تم اتخاذ تدابير لتسهيل وصول اللاجئين إلى حملات التطعيم الوطنية ضد كوفيد-19، من خلال رفع مستوى الوعي بينهم، وبين طالبي اللجوء، حول المخاطر المرتبطة بالفيروس وأهمية اللقاحات، بالإضافة إلى تنظيم دورات توعية لفائدتهم في مدن مثل وجدة وطنجة والدار البيضاء.

وفيما يتعلق بالأطفال المهاجرين واللاجئين، استمرت الشراكات مع جمعيات المجتمع المدني لتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك إنشاء مراكز انتقال ومساعدة تجريبية وتنظيم قوافل طبية واجتماعية للأطفال المستفيدين، لتقديم خدمات جيدة وشاملة ومتكاملة لهم.

كما أن المهاجرون والمهاجرات واللاجئون واللاجئات يستفيدون في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء من حزمة شاملة من الخدمات الصحية، تشمل عدة جوانب:

- التكفل بالمهاجرين واللاجئين في الحالات الطارئة: توفير إجراءات تكفل سريعة في الحالات الطارئة، مثل حالات الولادة والحوادث، حيث يتم استقبالهم ومعاملتهم بالمستشفيات والمراكز الصحية بنفس المعايير مع المواطنين المغاربة، دون استثناء أو تمييز؛
- مجانية الخدمات الصحية: يتمتع المهاجرون واللاجئون بخدمات صحية مجانية في المؤسسات الصحية الأولية، تشمل الاستشارات الطبية والكشوفات والعلاجات الأساسية، بما في ذلك برامج مكافحة الأمراض السارية، مثل داء السل، وداء السيدا والتلقيح، والرعاية للحوامل؛
- الدعم النفسي والاجتماعي: تقديم برامج دعم نفسي واجتماعي للمهاجرين واللاجئين، بالإضافة إلى تحسين قدرات الكوادر الطبية وشبه الطبية في هذا المجال، وتوعية المهاجرين بالمنظومة الصحية المتاحة؛
- تطوير الدراسات والأبحاث: تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الهجرة والصحة لتحسين الخدمات المقدمة، والتعامل مع التحديات والصعوبات التي تواجه المهاجرين في الحصول على الرعاية الصحية.

وتتضمن الآفاق المستقبلية، تسهيل الولوج للخدمات الصحية، وتحسين جودتها، وتطوير برامج للتواصل والتحسيس، وإنشاء آليات للحكامة والتنسيق، والشراكة مع المجتمع المدني. هذه الجهود تعكس التزام المغرب بتوفير رعاية صحية شاملة ومتكاملة للمهاجرين واللاجئين دون تمييز.

32- https://marocainsdumonde.gov.ma/wp-content/uploads/2023/02/Rapport_SNIA_2021_Final_ok.pdf

27. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لزيادة قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها في منع نشوب الصراعات وحلها وإقامة السلام والعمل الإنساني والاستجابة للأزمات، على مستويات صنع القرار في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات وفي المناطق الهشة أو التي تشهد أزمات؟

☒ وضع و/أو اعتماد و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية عالية التأثير بشأن تنفيذ القرار 1325

أطلقت المملكة المغربية في مارس سنة 2022 أول مخطط عمل وطني بشأن المرأة والسلام والأمن، تماشيا مع قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة، ووفقا لمنج تشاركي وشامل، تمت مشاورات شاملة مع مختلف الجهات والمنظمات المعنية، ومنها جمعيات المجتمع المدني المعنية، وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1325، محوريا في هذا السياق، حيث يسعى لحماية النساء أثناء النزاعات وتمكينهن من المشاركة الفاعلة في عمليات التسوية، وفقًا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

وتم تقديم مخطط العمل الوطني الأول للمملكة المغربية رسميًا[33]، وذلك كتطبيق لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325. هذا المخطط يمثل عملية تشاورية بدأت في يونيو 2019، بإشراف لجنة وزارية مشتركة تتضمن وزارات الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والداخلية، وإدارة الدفاع الوطني، والعدل، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والاقتصاد والمالية، والصحة والحماية الاجتماعية، والتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. تمت عملية إعداد هذا المخطط بالتعاون مع مكتب الرباط لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

كما تم تنظيم ورشة تشاورية مع منظمات المجتمع المدني في 30 يونيو 2021، خلال عملية إعداد المخطط الوطني. وبهذا، أصبحت المملكة المغربية من بين الدول الرائدة في شمال إفريقيا التي قدمت مخطط عمل وطني حول النساء والسلم والأمن.

ويتضمن مخطط العمل، الذي يرتكز على الإنجازات الوطنية للمغرب، التزامات ملموسة في المجالات الثلاثة ذات الأولوية للدبلوماسية الوقائية، والوساطة، وحفظ السلام، وتعزيز ثقافة السلام والمساواة، والتمكين الاقتصادي للمرأة. كما يهدف إلى توفير منصة لمواجهة التحديات الإقليمية والدولية التي تهدد حقوق المرأة، وأمنها ومشاركتها في كافة المجالات، خاصة على المستوى الإفريقي.

وتواصل المملكة المساهمة في الحفاظ على مبادئ السلم والأمن منذ ستينيات القرن الماضي، من خلال مشاركتها الفاعلة في عمليات حفظ السلام، مع التركيز على دور المرأة في هذا السياق. وتشدد المبادرة على أهمية تعزيز حضور المرأة في الوقاية من الصراعات وعمليات التسوية، مؤكدة على التأثير الإيجابي الذي تمتلكه المرأة في بناء السلام وتعزيز الأمن.

33 -https://diplomatie.ma

28. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من الأعمال الإنسانية أو الاستجابة للأزمات؟

- ☒ تنفيذ إصلاحات قانونية وسياسية لتدارك انتهاكات حقوق النساء والفتيات ومنعها
- ☒ تعزيز القدرات المؤسسية، بما في ذلك نظام العدالة وآليات العدالة الانتقالية حسب الاقتضاء، في أثناء الصراع والاستجابة للأزمات
- ☒ تعزيز قدرة مؤسسات قطاع الأمن فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي والقائم على أساس الجنس والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
- ☒ اتخاذ تدابير لمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة واستخدامها والاتجار بها
- ☒ اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال
- ☒ إصدار القانون رقم 27.14 المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر
- ☒ إحداث اللجنة الوطنية لتنسيق تدابير مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

على مستوى المملكة المغربية، تشكل للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة، تقوم باقتراح كل إجراء أو عمل من شأنه تنمية وترسيخ الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني والعمل على تنسيق جهود كل الجهات المعنية. وتقوم لهذه الغاية بتتبع تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المصادق عليها من لدن المملكة، وملاءمة التشريع الوطني معها، و تنظيم أو المشاركة في برامج التحسيس والتواصل والتربية والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة مختلف القطاعات والهيئات، والدراسة وإبداء الرأي في المصادقة أو انضمام المملكة إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والتعاون وتبادل الخبرة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكل الهيئات المعنية بالنهوض بالقانون الدولي الإنساني.

وفي إطار محاربة الاتجار بالبشر، وبعد صدور القانون رقم 27.14 المتعلق به، بادرت المملكة المغربية إلى اتخاذ خطوات إيجابية عديدة، منها إحداث اللجنة الوطنية لتنسيق تدابير مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وتنصيبها الرسمي بتاريخ 23 ماي 2019، والتي أصدرت أول تقاريرها سنة 2021، ووافقت هذه اللجنة سنة 2023، على الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه للفترة 2023-2030، وكذلك على آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر.

ومن ناحية أخرى، تُعد آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر، التي تم اعتمادها بناء على المعايير الدولية المتعلقة بحماية الضحايا، أحد الآليات الرئيسية في المنظومة الوطنية، حيث تهدف إلى تنظيم وتنسيق الجهود لتقديم الحماية والمساعدة للضحايا، وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية والمجتمع المدني المعني بهذا القطاع.

ويأتي على رأس الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه للفترة 2023-2030 [34] ، التي أعدها المغرب بهدف الوقاية ومكافحة الجريمة وحماية ضحاياها، وفق نهج تشاركي يشمل جميع الجهات المعنية، من القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة، ومنظمات المجتمع المدني. ويتم تنسيقها من قبل لجنة وطنية مختصة، وتهدف إلى تحديد الأولويات والتدابير الاستراتيجية لتنفيذ الالتزامات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بمقاربة إنسانية واحترام كامل للقانون وحقوق الإنسان في بعدها الكوني.

وتتضمن أهداف الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، التدابير التالية:

34 -https://cnclt.justice.gov.ma/lutte-contre-la-traite-au-maroc/

- تحديد وتنفيذ الوسائل التنظيمية والإجرائية لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، والكشف المبكر عنهم وتحديد هويتهم، وتوجيههم نحو الخدمات المناسبة لاحتياجاتهم؛
- إنشاء آلية وطنية لعودة ضحايا الاتجار بالبشر، بتنسيق من اللجنة الوطنية، تضمن الكشف المبكر عن الضحايا، وتحديد هوياتهم، وإحالتهم إلى الخدمات المساعدة والحماية؛
- وضع خطة عمل تحديدية لتنفيذ الالتزامات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية؛
- المساهمة في جهود الحد من الاتجار بالبشر ومنعه، وتعزيز التعاون والشراكات بين الفاعلين المؤسسيين، ومنظمات المجتمع المدني؛
- تحقيق التزامات المغرب في مكافحة ومنع الاتجار بالبشر، وفقًا للقوانين الدولية والوطنية.

29. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الاناث وانتهاكها، بما في ذلك المراهقات؟

☒ تعزيز حصول الفتيات على التعليم الجيد وتنمية المهارات والتدريب

☒ تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على العنف ضد الفتيات، بما في ذلك العنف البدني والجنسي والممارسات الضارة مثل زواج القاصرات والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

☒ تنفيذ سياسات وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال والإقرار بخدمات الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي الذي تضطلع به الأطفال الإناث والحد منه وإعادة توزيعه

☒ دمج تعليم فروع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات/القضاء على الفجوة الرقمية بين الجنسين في وصول الفتيات إلى الأدوات الرقمية واكتساب المهارات الرقمية

تبنى المغرب سياسة عمومية متكاملة لحماية الطفولة خلال الفترة من 2015 إلى 2025، بهدف وضع إطار شامل وموحد يعزز نظام حماية الطفولة، ويعمل على تحسين وضعها باعتماد مقاربات جديدة تشمل ترتيب مجموعة متنوعة من الإجراءات والأنشطة لمنع جميع أشكال العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات للوقاية منها ومعالجتها بفعالية، وذالك من خلال آليات تنسيقية فعالة، وتعزيز الوصول والتغطية الجغرافية للخدمات والتدخلات، وتقوية دور الفاعلين، من خلال إنشاء شبكة منظمة تساهم في تحقيق توجهات السياسة وتحسين استخدام الموارد بكفاءة.

وتشمل الفئات المستهدفة بهذه السياسة، الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، ويحتاجون إلى حماية خاصة، مثل:

- الأطفال ضحايا لأشكال مختلفة من العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وبيعهم؛
- الأطفال في أوضاع هشة مثل الأيتام والمهجورين، وأطفال الأسر الفقيرة، والذين يعيشون في المناطق النائية أو القروية، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع، والذين يعانون من إعاقات، والمدمنون، والمقيمون في المؤسسات، والمتورطون في قضايا قانونية، والمهاجرون، بالإضافة إلى الأطفال الشهود على العنف؛

وتستهدف السياسة أيضًا، الأسر والمجتمعات التي يعيش فيها الأطفال، بما في ذلك الأسر البيولوجية والكافلة والمتكفلة، سواء كانت في المناطق الحضرية أو القروية، وتحاول تعزيز قدرتها على حماية أطفالها.

-ومن الناحية القانونية، يتضمن مشروع القانون الجنائي المغربي عدة مكتسبات متعلقة بمناهضة التمييز ضد الأطفال الإناث، ويعاقب على التمييز إذا تمثل في تعبير شائن أو محقر أساسه التمييز أو سوء معاملة تنم عن تحقير، أساسه التمييز، كما نص مشروع قانون المسطرة الجنائية في مادته الأولى على مساواة جميع الأشخاص أمام القانون: "كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من

قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كافة مراحلها حقوق الدفاع. يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية. يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين على حد سواء، وعلى أن تتم جميع الإجراءات في أجل معقول...".

وخلال فترة جائحة كورونا، عملت المملكة المغربية جاهدة على تعزيز حماية الأطفال المعرضين للوضعيات الهشة، نتيجة لتفشي فيروس "كوفيد19"، حيث تمت معالجة 986 طفلا، من بينهم 347 إناثا، من خلال مبادرة حماية الأطفال. كما تم إدماج 224 طفلا في بيئتهم الأسرية، ووضع 360 طفلا تحت رعاية 66 مؤسسة اجتماعية، وأخيرًا، تم توفير الدعم النفسي عن بُعد لـ 252 طفلا، منهم 163 ذكورا و89 إناثا.
وفي إطار تعزيز الوقاية من انتقال عدوى كوفيد19 في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تم إطلاق عملية توزيع عدد من مستلزمات النظافة في 300 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال المهمشين وذوي الصعوبات، بالتعاون مع (اليونيسيف)، حيث شملت هذه العملية توزيع 77 ألف مادة مختلفة على 26 ألف 625 طفلا وشابا، منهم 12 ألف و718 إناثا.

وتواصلت الجهود لتوعية الجمهور حول حماية الأطفال من العنف، من خلال حملة تواصلية شملت برامج تلفزيونية وإذاعية وصحفية وتواصل اجتماعي، بالتعاون مع خبراء في مجالات متعددة. كما تم أيضًا بث مواد تحسيسية حول العنف الجنسي ضد الأطفال عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ولتعزيز الوقاية من مخاطر الإنترنت، تم إصدار "دليل للأسر لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت"، لتعزيز معرفة الأسر بكيفية مراقبة أنشطة أطفالهم على الإنترنت، والوقاية من المخاطر المحتملة.

وعلى صعيد الدعم الاجتماعي، تستمر الجهود في تقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعيات هشة وأطفالهن اليتامى، حيث استفادت من هذا الدعم منذ انطلاقته في 26 مارس 2015، وإلى 20 أكتوبر 2023، ما يفوق 130.276 أرملة، وأكثر من 220.000 يتيمة ويتيم، إلى جانب توفير بنيات الأجهزة والمعينات التقنية للأطفال ذوي الإعاقة. كما أُطلق برنامج "نسمع" لزرع القوقعات الإلكترونية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة السمعية، وتم توزيع أكثر من 44 ألف جهاز ومعينة تقنية، كما تم دعم تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة من الأسر المعوزة.

ويقوم المغرب في إطار القضاء على التميز ضد حقوق الطفل، بالسهر على مؤسسات اجتماعية [35] تربوية تستقبل الأطفال الذين ارتكبوا جنايات أو مخالفات قانونية، بناءً على قرار قضائي وفقًا للمواد 471 و481 من القانون الجنائي المغربي. حيث تهدف هذه المراكز، التي تستهدف الأطفال القاصرين من 12 إلى 18 عامًا، الذين ارتكبوا أعمالًا إجرامية، إلى صياغة مقترحات توجيهية تُقدم إلى السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة. كما توفر المراكز الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية للأطفال، وتدريبهم التربوي والمهني، لتعزيز استقلاليتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي بعد فترة إقامتهم في المراكز، وتعزيز الروابط الاجتماعية لهم مع أسرهم.

ويتم تقديم التدريب والدعم للمهنيين المختصين في الجرائم من أجل تحسين الأساليب التربوية النفسية في مجال حماية الطفل، بما في ذلك فترة الملاحظة، وفترة إعادة التأهيل، وشبكات المقابلة مع القاصر والأسرة، وتتبع سلوك القاصر، من خلال بطاقات الملاحظة.

-35
https://mjcc.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%88%D9%84%D8%A9/

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

30. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكييف البيئي والمناخي؟

☒ دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها.

☒ زيادة وصول المرأة إلى الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها.

30.1. دعم مشاركة المرأة وقيادتها في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها.

قامت المملكة المغربية بعدة إجراءات لدعم مشاركة المرأة في إدارة البيئة والموارد الطبيعية وحوكمتها:

- المجلس الأعلى للماء والمناخ: تنص المادة 78 من القانون رقم 5- المتعلق بالماء على تمثيلية النساء في هذا المجلس من خلال ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة، يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء.
- مجلس الحوض المائي: تنص المادة 8 من القانون رقم 55- المتعلق بالماء على تمثيلية النساء في هذا المجلس من خلال ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والمناخ والبيئة حيث يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛
- لجن العمالات والأقاليم للماء: تنص المادة 89 من القانون رقم 1 المتعلق بالماء على تمثيلية النساء في هذه اللجن من خلال ممثلي الجمعيات العاملة في ميدان الماء والبيئة المنتخبين من قبل نظرائهم حيث يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء.
- قامت المديرية العامة للمياه بتكوين شرطة المياه نساء ورجالا للسهر على مراقبة الملك العمومي المائي وتمثل النساء الشرطيات على صعيد المصالح المركزية والمصالح الاقليمية للمياه ووكالات الأحواض المائية نسبة 12.4% من مجموع 210 (26) نساء و 184 رجال).

30.2. زيادة وصول المرأة إلى الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية والتحكم فيها.

في اطار تعزيز زيادة وصول المرأة الى الأراضي، قامت المملكة المغربية بمعالجة قضية حقوق المرأة السلالية بشكل حقيقي ابتداءً من بداية عام 2020، وذلك بفضل مجموعة من الإصلاحات، حيث شهدت أراضي الجماعات السلالية تغييرات جذرية، تمثلت في إصلاح شامل لنظام العقارات المتعلق بالجماعات السلالية، حيث جاء الظهير الشريف رقم 1-19-115 الصادر في 9 غشت 2019، والذي يتعلق بالقانون رقم 62-17، ليغير النظام العقاري لأراضي الجماعات السلالية، مما أدى إلى تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بممتلكات الجماعات السلالية. وأوضح القانون أن الرجل والمرأة يتساويان في هذا النطاق، نظرًا لانتمائهما للجماعة السلالية، وأن لديهما نفس الحقوق في الاستفادة من ممتلكاتها.

بالإضافة إلى ذلك، فالمرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، الذي جاء تطبيقا للقانون رقم 62-17، يحدد بوضوح حقوق المرأة السلالية، من خلال مواد تشمل إعداد لوائح ذوي الحقوق ومنحهم نفس الفرص للحصول على نصيب من الممتلكات، وتحديد من يرثها في حال وفاة المستفيد(ة)، وإمكانية تخصيص قطعة من الأرض كملكية لمن يستغلها، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وبخصوص وصول المرأة الى المياه فقد عملت المملكة المغربية على إنجاز مشاريع هذا البرنامج الذي مكن من تحقيق الأهداف المسطرة حيث بلغت نسبة التزود بالماء الشروب بالوسط القروي إلى 96.5% أواخر سنة 2017 وإلى 97.8 % أواخر 2020. وبهذا بلغت نسبة النساء

المستفيدات من هذا البرنامج حوالي 7 مليون على المستوى الوطني. ويخفف هذا البرنامج عبء جلب الماء للنساء القرويات وتمكينهن من تثمين أوقاتهن في أعمال أخرى مدرة للدخل تساعدهن من التمكين الاقتصادي وكذا تمكينهن الفتيات من التمدرس.

كما تكتسي مشاريع برنامج الصرف الصحي وتطهير السائل في الوسط القروي، أهمية بالغة في الحد من تلوث الموارد المائية وتحسين ظروف عيش الساكنة القروية كما تكتسي عمليات تجهيز المدارس القروية بالمرافق الصحية أيضا أهمية كبيرة وذلك من أجل تأهيلها من الناحية البيئية وتحسين ظروف التمدرس والحد من الهدر المدرسي بالوسط القروي خصوصا لدى الفتيات. وقد وصلت نسبة التلميذات بالمدارس القروية المستفيدات من هذه المشاريع نهاية سنة 2021 حوالي 49 %.

أما في ما يخص إنجاز منشآت الحماية من الفيضانات فقد تم إنجاز ممرات عبور الأطفال فتيان وفتيات لتمكينهم من التمدرس ولعبور الراجلين نساء ورجالا من وإلى ضفتي الأودية التي تتم تهيئتها للحماية من الفيضانات. وتقدر نسبة النساء المستفيدات من عملية الحماية من الفيضانات بحوال 24.20% نهاية سنة 2021(~000 605 مستفيدة) .

وفي نفس السياق، ساهم تنزيل برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومنذ انطلاق هذا البرنامج، تمت تعبئة أكثر من 40,73 مليار درهم لتنفيذ خطط عمل تتعلق بمرحلة 2017-2023، أي 81% من الغلاف الإجمالي المتوقع للبرنامج. وبذلك، تجاوزت النفقات التراكمية الملتزم بها إلى نهاية سنة 2022، ما مجموعه 35,94 مليار درهم، أي 93,52% من الاعتمادات المعبأة .

أما الأداءات التراكمية فقد بلغت 26,89 مليار درهم. وتتلخص الإنجازات المسجلة في النقط التالية:

- ✓ **التعليم** :إنهاء الأشغال على مستوى 2.183 عملية بناء وإعادة بناء أو توسعة للبنيات التحتية المدرسية، 1.784 عملية منها في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، من أصل 2.638 عملية قيد التنفيذ حاليا، ثم إنهاء الأشغال على مستوى 460 عملية صيانة، وتأهيل البنيات التحتية المدرسية، 229 عملية منها في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، من أصل 680 عملية قيد التنفيذ، وإنجاز 120 عملية تجهيز لمؤسسات مدرسية، 40 منها في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، واقتناء 886 حافلة صغيرة للنقل المدرسي، منها 366 ممولة من طرف هذا الصندوق.
- ✓ **الصحة :**إنهاء الأشغال في 431 عملية بناء أو إعادة بناء أو توسيع البنية التحتية الصحية. في هذا الإطار تم تمويل 408 عملية من طرف صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، من أصل برنامج يضم 480 عملية في طور الإنجاز، ثم إنهاء الأشغال في 314 عملية صيانة وتأهيل للبنى التحتية الصحية، 280 منها في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، من أصل 341 عملية جاري تنفيذها حاليا، إضافة إلى إنجاز 631 عملية تجهيز مؤسسات صحية، 306 منها في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، واقتناء 759 سيارة إسعاف ووحدة متنقلة منها، 246 منها ممولة من صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.
- ✓ **الطرق والمسالك القروية:** استكمال أشغال بناء وإعادة تأهيل 18.311 كيلومتر من الطرق والمسارات، منها 8.372 كيلومتر في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ الأشغال على مستوى 3.739 كيلومتر، 1.966 كيلومتر منها في إطار الصندوق السالف الذكر؛
- ✓ **التزود بالماء الشروب:** في هذا الإطار، تم إطلاق 734 نظام للتزود بالماء الشروب، 655 منها تم إنجازها، بالإضافة إلى إطلاق 30.368 عملية ربط فردية ومختلطة بواسطة صنابير عامة، تم إنجاز 25.163 منها. كما شهد قطاع التزود بالماء الشروب إتمام عمليات تمديد الشبكة على ما يقرب من 1.084 كلم. ومن بين هذه الإنجازات، قام صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية بتمويل بناء 33 نظام للإمداد بالماء الشروب، و207 ربطا عن طريق الأنابيب العامة، وتمديد الشبكة على مسافة 41 كلم.

- ✓ **الكهرباء:** تم الانتهاء من أعمال كهربة 967 قرية، 15 قرية منها في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، ومد الشبكة على حوالي 995 كلم، 22 كلم منها في إطار صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.

بلغ الغلاف المالي المخصص لتمويل خطة عمل برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، برسم سنة 2023، ما يناهز 8,5 مليار درهم، منها حوالي 4,03 مليار درهم ممولة من طرف صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.

وفيما يخص البرامج للحد من مخاطر الكوارث، اعتمدت المملكة المغربية استراتيجية وطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030)، تروم تحقيق ثلاثة أهداف تشمل جميع مراحل دورة تدبير المخاطر، وهي:

- تحسين المعرفة وتقييم المخاطر؛
- تعزيز الوقاية من المخاطر من أجل تقوية القدرة على مواجهتها؛
- تحسين الاستعداد للكوارث الطبيعية من أجل نهوض سريع وكذا إعادة بناء فعالة.

تشمل هذه الاستراتيجية الوطنية، عدة برامج ومشاريع تنبني في تنزيلها على مقاربة تتوخى الإدماج الفعلي للنساء في نظام تدبير المخاطر. فالفئات الهشة من نساء وأطفال ومسنون تتطلب تبني مقاربة متباينة للمعالجة من أجل معرفة وفهم الخطر ومن تم تحديد الإجراءات الوقائية تعزيزا للقدرة على الصمود.

وعلى هذا الأساس، اعتمدت الاستراتيجية، برنامجا متكاملا لإدماج مقاربة النوع في هذا المجال؛ البرنامج 7: مقاربة النوع في تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية في إطار المحور الاستراتيجي الثالث: "الوقاية من المخاطر الطبيعية وتقوية الصمود"، اعتمد في تنزيله على إجراءات عملية، ومقاربة تشاركية، وجدولة زمنية محددة، وذلك من خلال خطة العمل ذات الأولوية (2021-2023) وخطة العمل الشاملة (2021-2026) اللذان يضمان مشروعين اثنين:

المشروع رقم 5، والذي يتعلق "بتحسيس النساء من أجل إشراك فعال لنساء المناطق المعرضة للخطر في نظام تدبير المخاطر"، وذلك عبر الإجراءات التالية:

- ✓ <u>الإجراء الأول:</u> صياغة خطة عمل من أجل تحسيس النساء بالمخاطر الطبيعية (كإجراء استعجالي)؛
- ✓ <u>الإجراء الثاني:</u> تفعيل منهجية للتحسيس في المناطق ذات الأولوية، الأكثر عرضة للمخاطر، في ثلاث جهات مختارة كمناطق رائدة للمشروع؛
- ✓ <u>الإجراء الثالث:</u> تتبع ومراقبة تطبيق مقاربة النوع في مجال التحسيس بالمخاطر الطبيعية.

المشروع رقم 6، يهم "تحديد والأخذ بعين الاعتبار الفئات الهشة (النساء، الأطفال، المسنون، ذوو الاحتياجات الخاصة...) في تدبير المخاطر الطبيعية"، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- <u>الإجراء الأول:</u> صياغة منهجية وطنية من أجل تحليل تعرض الفئات الهشة للمخاطر الطبيعية؛
- <u>الإجراء الثاني:</u> تفعيل المنهجية التحليلية وخطط العمل لتدبير شامل للكوارث في ثلاث جهات مختارة كمناطق رائدة للمشروع؛
- <u>الإجراء الثالث:</u> تتبع ومراقبة إدماج الفئات الهشة في تفعيل خطة العمل الشاملة (2021-2026) للاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية.

وتفعيلا للمشروع رقم 6 السالف الذكر، ومن أجل إرساء ثقافة تدبير مخاطر الكوارث لدى جميع الفئات خاصة الفئات القابلة للتضرر والنساء، عملت الجهات المختصة بتدبير المخاطر الطبيعية بالمملكة، بتعاون مع البنك الدولي، على إعداد خطة عمل للتحسيس بمخاطر الكوارث الطبيعية ترمي إلى تمكين جميع الفئات القابلة للتضرر، ولا سيما النساء، من المشاركة في عملية تطوير قدراتها على مواجهة الكوارث

الطبيعية ولتصبح فاعلا في حمايتها. كما قامت المديرية المذكورة بإعداد دليل تقني لفائدة جمعيات المجتمع المدني قصد توجيهها وتأطيرها في تنظيم الأنشطة التحسيسية ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث الطبيعية.

31. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج منظور المساواة بين الجنسين والشواغل ذات الصلة في السياسات البيئية، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحفاظ على التنوع البيولوجي والحد من تدهور الأراضي؟

- ☒ تعزيز قاعدة الأدلة وزيادة الوعي بشأن تعرُّض النساء والفتيات بشكل لا يتناسب لمواجهة أثر تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث
- ☒ تعزيز وصول المرأة في حالات الكوارث إلى خدمات، مثل مدفوعات الإغاثة والتأمين ضد الكوارث والتعويضات
- ☒ تقديم أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات المراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وبناء القدرة على التكيف المناخي والبيئي (على سبيل المثال، قوانين الكوارث التي تتصدى للمخاطر التي تواجهها النساء عند حدوث كارثة)

وعيا منه بالدور الفعال للمرأة في التنمية المستدامة، يواصل المغرب مجهوداته من خلال برامج وسياسات القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، على النهوض بجميع المجالات ذات الصلة، حيث عمل على توفير بنية تحتية عالية الجودة، لدعم اقتصاد تنافسي وعادل، من خلال استراتيجية تركز على تطوير قدرات مؤسساتية مستدامة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإدماج مقاربة النوع في برامج تنمية الموارد المائية.

وفي مجال البحث والتخطيط المائي وتعبئة الموارد المائية المتاحة، والحفاظ عليها وحمايتها من التلوث، وترشيد استعمالها وتثمينها، وفق منظور حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في مجال الحق في الولوج إلى الماء، والمساواة بين الجنسين، وأهداف التنمية المستدامة، تعمل الحكومة المغربية على تكريس مبادئ التنمية المستدامة الشاملة في السياسات العمومية المائية، من خلال إدماج مقاربة النوع في مشاريع البنيات التحتية للمملكة. أما فيما يخص الاستثمارات المنجزة، فقد تم إنجاز عدد من السدود للرفع من نسبة التعبئة الإضافية للمياه السطحية لضمان الحق في الماء للمواطنات والمواطنين، وتعميم تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب، وإنجاز، والمساهمة في إنجاز مشاريع الصرف الصحي والتطهير السائل في الوسط القروي، وإنجاز منشآت الحماية من الفيضانات، لحماية أرواح المواطنات والمواطنين وممتلكاتهم.

ولقد مكنت الاستراتيجية الوطنية أليوتيس في مجال الصيد البحري، والتي تمت بلورتها تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك، الرامية إلى تأهيل القطاع والنهوض به وتعزيز تنافسيته، من أجل إعطاء دينامية جديدة تتوخى تحقيق تنمية وتنافسية وتثمين الموارد البحرية الهائلة للمملكة بكيفية مستدامة، وبالتالي جعل القطاع محركا لنمو الاقتصاد المغربي، ويتماشى مع الاقتصاد الأزرق العالمي.

كما تشكل السياسة الوطنية في مجال التغيرات المناخية، إطارا عمليا لبلورة استراتيجية على المدى المتوسط والطويل، تمكن من تقديم إجابات بشكل استباقي وطموح عن التحديات التي يطرحها التغيير المناخي، كما تشكل الإطار المرجعي لتنسيق التدابير والمبادرات التي اتخذت لمحاربة التغيرات المناخية، وآلية سياسية مهيكلة وديناميةوتشاركية مرنة، من أجل وضع لبنات تنمية خضراء لمواجهة التحديات المناخية.

كما تم إعداد المخطط الوطني للمناخ 2020-2030 ، الذي ترتكز محاوره على ضرورة إرساء حكامة مناخية قوية، وتقوية القدرة على الصمود تجاه المخاطر المناخية، خصوصا بالنسبة للنساء والفتيات، وتسريع الانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون، وإدماج المجال الترابي في الدينامية المناخية، وتقوية القدرات البشرية (رجال ونساء) وتعزيز الوسائل التكنولوجية والمالية.

وأيضا إعداد المخطط الاستراتيجي للتكيف مع التغيرات المناخية 2030، الذي يهدف إلى تقوية قدرة صمود النظم الإيكولوجية الهشة، والقطاعات الإنتاجية، والبنيات التحتية، والساكنة، وخصوصا النساء، تجاه الآثار السلبية للتغير المناخي، إضافة إلى تعزيز القدرات في مجال المعلومات والمعرفة المناخية.

في إطار دعم الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة والتنمية المستدامة، تعمل الحكومة على تمويل المشاريع المراعية للنوع الاجتماعي والمتعلقة بحماية البيئة وتثمين مواردها الطبيعية، من أجل خلق أنشطة مدرة للدخل لصالح النساء والشباب. وفي هذا الصدد، تم تمويل 179 مشروعا جمعويا في الفترة الممتدة بين 2014 و2023، بميزانية تقدر بـ 32,4 مليون درهم. وتمثل المشاريع التي تقودها النساء 16% من مجموع المشاريع المدعمة، بميزانية تبلغ حوالي 3,8 مليون درهم، وبذلك، استفادت خلال الفترة ما بين 2016 و2019، من الدعم المباشر لهذه الوزارة ما يقارب 16928 امرأة (53 تعاونية، 8780 شابا، 8000 طالبا، 50 مؤسسة مجتمعية، و200 من منشطي النوادي البيئية).

كما تم في مجال تعزيز التوعية والتثقيف البيئي، تنظيم حملات توعية وتثقيف بيئي، تستهدف النساء وتشجعهن على المشاركة في جهود الحفاظ على البيئة وتكييفها مع تغيير المناخ، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة ما يناهز 1000جمعية، بمعدل 300 إطار جمعوي نسوي، تمحورت هذه الورشات حول مواضيع تتعلق بـ: التدبير الجمعوي، الإشكاليات البيئية الوطنية والمحلية (تدبير النفايات الصلبة، والتنوع البيولوجي، والتغيرات المناخية، وتدهور التربة والتصحر، وحماية الساحل، والملوثات الخطرة)، دور الجمعيات البيئية في تعزيز التنمية المستدامة، تدبير المشاريع وتعبئة الموارد.

كما تلعب التعاونيات النسائية في مجال السياحة دورًا حاسمًا في المحافظة على البيئة، من خلال العمل في مجالات مهمة، مثل الصيد البحري، وإنتاج زيت الأركان، وتدوير النفايات. حيث تساهم هذه الأخيرة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتضمن استغلال الموارد بشكل مستدام. ويعتبر تشجيع انخراط النساء في هذه التعاونيات آلية فعالة لمكافحة الاستغلال غير المستدام للموارد، والحفاظ على التنوع البيولوجي.

32. ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الماضية لدمج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على التكييف البيئي والمناخي؟

يعاني المغرب بسبب موقعه الجغرافي الحساس، من التأثير السلبي لتغير المناخ، رغم أنه لا يتسبب تقريبا في انبعاث غازات الاحتباس الحراري. ويتجلى هذا التأثير في قلة هطول الأمطار في معظم أراضي المملكة، وطبيعتها غير المنتظمة، حيث تم تسجيل تعاقب فترات الجفاف الشديدة المتكررة، والتي يمكن أن تستمر عدة سنوات، وهو ما أثر بشكل سلبي على احتياطيات المياه في خزانات السدود، وأيضًا على مصادر المياه الجوفية، وقد اتخذ المغرب لدمج المنظورات الجنسانية في السياسات وبرامج الحد من مخاطر الكوارث، وبناء القدرة على التكيف البيئي والمناخي عدة اجراءات:

32.1. الحد من تأثير الظواهر الطبيعية القصوى على الموارد المائية من خلال مشاريع الحماية من الفيضانات:

وفي إطار المساهمة في تحسين حماية الأرواح والممتلكات من خطر الفيضانات، وارتباطا بأهداف السياسة المائية بالمغرب، وبالهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة، والتكيف مع التغيرات المناخية، تقوم المملكة المغربية بإنجاز عدة مشاريع متعلقة بتهيئة الشعاب ومجاري الأودية، وبناء منشآت فنية لحماية المواطنات والمواطنين من خطر الفيضانات، وتمكين النساء والفتيات من الولوج إلى الخدمات الاجتماعية والاقتصادية في بيئة سليمة، وقد بلغت نسبة النساء المستفيدات من عمليات الحماية من الفيضانات 27.23% نهاية سنة 2022 ، و31% كقيمة مستهدفة خلال الفترة الممتدة بين 2023-2026.

كما تعمل مصالح الأرصاد الجوية على تسهيل الوصول إلى المعلومة الرصدية، باستعمال اللغات المحلية، لدعم التنمية المستدامة وبناء القدرة على التعايش مع المناخ، خصوصا بالنسبة للنساء القرويات.

32.2. الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من التلوث وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة، وتنمية المياه غير الاعتيادية

تعمل المملكة المغربية على تشجيع وتحفيز مستعملي الماء باللجوء إلى استعمال المياه غير الاعتيادية، خاصة المياه العادمة المعالجة، التي تعد ضمن الدعامات الأساسية للمخطط الوطني للماء. وفي إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج، تقوم المملكة بمساهمات مالية وتتبع تفعيل اتفاقيات الشراكة لإنجاز مشاريع إعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المساحات الخضراء.

وفي ظل محدودية الموارد المائية الطبيعية ببلادنا، ومن أجل سد الخصاص في الماء الذي تعرفه بعض المناطق الساحلية، انخرطت المملكة في مسلسل تنمية مشاريع لتحلية مياه البحر، أولها في جهة الدار البيضاء– سطات، حيث تم خلال سنة 2022 الانتهاء من دراسة إنجاز هذا المشروع المهم والاستراتيجي. كما تم إطلاق دراسة مشروع تحلية مياه البحر بمنطقة تزنيت، والتي تهم الدراسة التقنية للمشروع، ودراسة التأثير على البيئة.

32.3. الدراسات الاقتصادية والتأثير على البيئة

يكتسي التخطيط المحكم للموارد المائية أهمية بالغة من أجل تعزيز التدبير المندمج والمستدام والتشاركي لهذه الموارد. ونظرا لأهمية هذه العمليات، تقوم المملكة بإنجاز دراسات التأثير على البيئة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية لمشاريع السدود الكبرى، استنادا إلى تحليل جنساني، والأخذ بعين الاعتبار إدماج المقاربة النوعية في إطار التنمية المستدامة.

أما فيما يخص مجال الاقتصاد، يمكن للتدابير التي جاء بها ميثاق الاستثمار أن تعزز حصول المرأة على حقوقها، لا سيما المتعلقة بحمايتها من تأثير تغير المناخ. وتحقيقا لهذه الغاية، ينص الميثاق على منحة التنمية المستدامة بنسبة 3٪ من رأس المال المستثمر في المشروع، والتي تعتمد على ثلاثة شروط للأهلية، تتمثل في الشرط الإلزامي: المتعلق بتوفير المياه، والشرطان الآخران، المرتبطان، إما استخدام الطاقات المتجددة، أو إنشاء نظام للنجاعة الطاقية، أو معالجة النفايات، أو المسؤولية الاجتماعية للشركات.

ومن الناحية القانونية، فقد صادق مجلس الحكومة بتاريخ 15 فبراير 2024، على مشروع مرسوم رقم 2.24.1 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى إضافة مقتضيات تتعلق بتحديد الحد الأقصى لمدة واقعة كارثية حسب طبيعة الواقعة، واعتبار كل واقعة تحدث بعد انصرام هذه المدة، بمثابة واقعة كارثية أخرى، وذلك انسجاما مع الممارسات الدولية المعمول بها. حيث سيمكن هذا التغيير سوق التأمين الوطنية من إحالة الأخطار التي يغطيها نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية إلى سوق إعادة التأمين الأجنبية في أحسن الظروف، لا سيما في ظل ارتفاع وثيرة الكوارث الطبيعية وشدتها. كما يتضمن هذا المشروع مجموعة من المقتضيات التي تهدف إلى تحسين سير نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية.

ويتجلى الغرض من نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية في توفير تعويض عن الأضرار البدنية، و/ أو الأضرار المادية المباشرة التي حدثت في المغرب، والناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الفعل العنيف للإنسان.

يتكون نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية من نظام تأميني لفائدة الضحايا، ذكورا وإناثا نساء، الذين يتوفرون على عقود تأمين، ونظام إعانة لفائدة الأشخاص الذاتين، الذين لا يتوفرون على أية تغطية، وبالتالي يتعلق الأمر ب:

- ✓ توفير حد أدنى من التعويض عن الأضرار البدنية أو فقدان السكن الرئيسي أو الانتفاع به، لجميع الأشخاص الموجودين على التراب الوطني، الذين تضرروا من جراء واقعة كارثية؛
- ✓ توفير عرض تغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية الذي يمكن أن تؤثر على الأشخاص الذين يتوفرون على عقد تأمين.

كما اعتمدت المملكة المغربية في السنوات الأخيرة، وتماشيا مع أهداف التنمية المستدامة، عدة استراتيجيات في هذا الإطار، أبرزها:

32.4. الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث (2020-2030)

تشمل الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030) عدة برامج ومشاريع تنبني في تنزيلها على مقاربة تتوخى الإدماج الفعلي للنساء في نظام تدبير المخاطر. فالفئات الهشة من نساء وأطفال ومسنون تتطلب تبني مقاربة متباينة للمعالجة، من أجل معرفة وفهم الخطر، ومن تم تحديد الإجراءات الوقائية تعزيزا للقدرة على الصمود.

وعلى هذا الأساس، اعتمدت الاستراتيجية ، برنامجا متكاملا لإدماج مقاربة النوع في هذا المجال، يتعلق الأمر بالبرنامج 7: مقاربة النوع في تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية في إطار المحور الاستراتيجي الثالث: "الوقاية من المخاطر الطبيعية وتقوية الصمود"، الذي اعتمد في تنزيله على إجراءات عملية، ومقاربة تشاركية، وجدولة زمنية محددة، وذلك من خلال خطة العمل ذات الأولوية (2021-2023)، وخطة العمل الشاملة (2021-2026)، اللتان تضمان مشروعين اثنين:

- ✓ المشروع رقم 5، والذي يتعلق "بتحسيس النساء من أجل إشراك فعال لنساء المناطق المعرضة للخطر في نظام تدبير المخاطر"
- ✓ المشروع رقم 6، بهم "تحديد والأخذ بعين الاعتبار الفئات الهشة (النساء، الأطفال، المسنون، ذوو الاحتياجات الخاصة...) في تدبير المخاطر الطبيعية"،

وفي إطار برنامج التدبير المندمج لمخاطر الكوارث الطبيعية، والقدرة على المجابهة الممول من طرف البنك الدولي، تعمل المملكة المغربية على إنجاز مشاريع ممولة من طرف صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية، المحدث بموجب قانون مالية سنة 2009، وذلك عبر إطلاق طلبات مشاريع سنوية لفائدة حاملي المشاريع المؤسساتيين المحتملين (القطاعات الوزارية، المؤسسات والمقاولات العمومية، الجماعات الترابية، الجمعيات). وقد بلغت هذه المشاريع إلى حد الآن 324 مشروعا وقائيا، بتكلفة إجمالية تتجاوز 4,693 مليار درهم، من بينها 144 مشروعا مهيكلا، باستثمار مالي يفوق 3 مليار درهم، ساهم فيها الصندوق بالثلث. حيث تبلغ نسبة النساء المستفيدات بالمغرب 50% من مجموع الساكنة المستفيدة من هذه المشاريع التنموية، ويعتمد البنك الدولي نسبة استفادة النساء كمؤشر من أجل تقييم المشاريع الممولة من طرف الصندوق المذكور.

القسم الرابع: المؤسسات الوطنية والإجراءات

33. وصف الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل التي تم اتباعها لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اسم الاستراتيجية أو خطة العمل والفترة التي تغطيها وأولوياتها وتمويلها ومواءمتها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغايات الواردة في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة.

قامت الحكومة المغربية بإعداد الخطة الحكومية للمساواة في صيغتها "إكرام 1" 2012-2016 و"إكرام2" 2017-2021، والتي تم دعمت من طرف برنامج "دعم الاتحاد الأوروبي" ، حيث تلقت الخطة دعما تقنيا لتنفيذ مختلف التدابير المدرجة فيها، كما استمر أيضا هذا التعاون في إعداد وتنفيذ "الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026": مغرب الريادة والرفاه والقيم".

وتشكل هذه الخطط جميعها، إطارا لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة من طرف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، والقطاع الخاص، في مجال المساواة، ومحاربة كافة أشكال التمييز والعنف، الذي يطال النساء بالدرجة الأولى، كما تم إعطاء هذه السياسات، وخاصة الخطة الحكومية للمساواة في صيغتها الحالية، في بعدها الترابي/المحلي، انسجاما مع مقتضيات دستور المملكة المغربية والبرنامج الحكومي، ومع الحاجيات المعبر عنها، ومع تقييمات الخطتين الحكوميتين للمساواة 1 و 2.

وتعتبر الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026 الإطار الاستراتيجي الذي تتبعه المملكة المغربية لتحقيق المساواة بين الجنسين، حيث قامت القطاعات الحكومية ببلورتها، واعتمدت توصيات المجتمع المدني والفاعلين المعنيين بموضوع حقوق المرأة. ويتضمن هذا الإطار الاستراتيجي ثلاث محاور أساسية، يمثل المحور الأول: التمكين والريادة، والمحور الثاني: الحماية والرفاه، والمحور الثالث: الحقوق والقيم، وقد صمم البرنامج 2 وفق 5 مجالات أساسية: المجال 1: الوقاية والتحسيس ورصد العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ المجال 2: مواكبة الضحايا: الرعاية والتكفل والتمكين؛ المجال 3: حماية النساء وردع مرتكبي العنف ومنعهم من العودة إلى ارتكاب نفس السلوك؛ المجال 4: حماية القاصرين من الزواج المبكر؛ المجال 5: تعزيز الإطار القانوني ومنظومة التنسيق والمساءلة.

-وتنفيذا لمضامين الخطة الحكومية الهادفة إلى تبني وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المخططات القطاعية، تعمل وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على التنزيل الفعلي لمأسسة النوع وضمان المساواة بين الجنسين، بهدف إقرار منظومة تربوية عادلة ومنصفة، وذلك استجابة للالتزامات الدستورية (المادتين 19 و164) والاتفاقات الدولية المبرمة بهذا الشأن، والهادفة لإرساء مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، والحريات، ومحاربة كل أشكال التمييز. وفي هذا الإطار تعمل الوزارة بدعم من الشركاء، لتنفيذ خطة الحكومة للمساواة عبر مجموعة من الإجراءات الهادفة لتحسين تكافؤ الفرص، نذكر من بينها:

- ✓ إدراج مبادرات داخل التعليم الأولي والثانوي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم العتيق، تهدف إلى تحفيز الثقة في النفس لدى التلاميذ، خاصة الفتيات، وكذا تعزيز طموحهن في تطوير والاستفادة من قدراتهن؛
- ✓ تعميم التكوين في مجالات حقوق الإنسان والمساواة ومحاربة التميز، وذلك على صعيد جميع المؤسسات العمومية والخاصة في التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، وكذا التعليم العالي، بما فيها المدارس وجامعات التعليم الأصيل؛
- ✓ إدراج مبادئ المساواة بين النساء والرجال، وحقوق الفتيات والنساء، وكذا احترام سلامتهن البدنية والمعنوية، على مستويات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي والتأهيلي والجامعي؛

- ✓ النهوض والرفع من مستوى التمدرس/والدراسة عند الفتيات، وتوجيههن نحو المجالات الواعدة؛
- ✓ تنمية وتطوير الخبرات النسائية في التخصصات المهنية الرئيسية (التدبير، تدبير الموارد البشرية، ضمان الجودة، تسيير المشاريع، التطوير الذاتي، التسويق، التخطيط والتتبع الاستراتيجي والمالي...)؛
- ✓ مبادرات متعددة لمحوا لأمية، تستهدف خصوصا النساء الأميات في المناطق القروية.

وفي إطار أجرأة التوجهات الحكومية في مجال المساواة بين الجنسين وإدماج النوع، بخصوص التزامات قطاع الصيد في إطار الخطة الحكومية للمساواة 2017-2021 "ICRAM 2"، وضمان استجابة الميزانيات القطاعية للنوع الاجتماعي، المنصوص عليها في القانون الأساسي للمالية رقم 130-13، تم اتخاذ العديد من المبادرات (أنظر الصفحة 30 و37 من التقرير).

34. يرجى وصف النظام الذي تنتهجه دولتك في تتبع النسبة المخصصة من الميزانية الوطنية للاستثمار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضع ميزانية مراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك النسبة التقريبية من الميزانية الوطنية التي تستثمر في هذا المجال.

لقد اعتمد إعداد الميزانيات التوقعية للخطة الحكومية للمساواة 2023-2026 على مقاربة موحدة ومنسجمة، تم تفعيلها في البرامج الثلاثة للخطة، وقد تم اعتماد هذه المقاربة باتباع مجموعة من المراحل، ارتباطا بمسار إعدادها، المرتكز أساسا على المحطات الخمس من المشاورات مع القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، والقطاع الخاص، وجمعيات الجماعات الترابية، والمجتمع المدني، من ناحية، ومن ناحية أخرى، حول الآليات التي تم اعتمادها في مجال التخطيط العملي، والميزانياتي. وقد تم إطلاق عملية تحديد الميزانيات بناء على مجموعة التدابير التي تم تحديدها مع كل الفاعلين المعنيين بكل برنامج من برامج الخطة الحكومية للمساواة.

وفي هذا الصدد، فقد تم اعتماد منهجية مبنية على التنسيق مع مسؤولي وأطر القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية خلال الاجتماعات التشاورية، من أجل استغلال أمثل لآليات التخطيط التي تم اعتمادها، وذلك سواء أثناء مرحلة تحديد التدابير، والنتائج المنتظرة والمؤشرات، أو أثناء مرحلة إعداد خطط العمل القطاعية، وميزانياتها التوقعية.

وتجدر الإشارة إلى أن برامج العمل الميزانياتية للبرامج الثلاثة للخطة الحكومية للمساواة مع الميزانيات الخاصة بكل برنامج قد تم تضمينها في وثائق مستقلة، وذلك وفق ترتيب يعتمد تصنيفا للتدابير حسب مجال التدخل، والقطاع المسؤول على الإنجاز.

ومن أجل توجيه السياسات العامة والميزانيات لاستهداف المواطنين على قدم المساواة، والمساهمة في الحد من عدم المساواة بين الجنسين، التزمت المملكة المغربية منذ عام 2002 بتنفيذ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، من خلال العديد من الإصلاحات الدستورية والقانونية والسياسية.

تم تعزيز هذا الالتزام في عام 2013 من خلال إحداث مركز الامتياز لميزانية النوع الاجتماعي، الذي عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات المانحة، وتعزز هذا التوجه بإصدار القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية سنة 2015، الذي يؤكد على مأسسة التدبير المرتكز على النتائج، والأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع في تحديد الأهداف ومؤشرات القياس في برامج القطاعات الوزارية، وإلزامية إرفاق القانون المالي بتقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، وفي هذا الإطار، تم إصدار دورية لرئيس الحكومة لإطلاق المراحل التجريبية لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع في مسلسل التخطيط والبرمجة الميزانياتية لكل قطاع وزاري.

وقد أسفرت نتائج هذه المراحل التجريبية والتي همت الفترة من 2017 إلى 2020، عن تجاوب وتفاعل مختلف القطاعات الوزارية المعنية، حيث تم انخراط 35 قطاعا وزاريا في هذا الورش. وبرسم قانون المالية لسنة 2023، بلغ عدد المؤشرات المستجيبة للنوع الاجتماعي، مقارنة بمجموع المؤشرات 23٪، وتمثل الأهداف المستجيبة للنوع حاليا 30٪ من مجموع الأهداف.

وتكرس مادتان من القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية الالتزام بأخذ مقاربة النوع الاجتماعي في الحسبان، في عمليات إعداد تقارير الميزانية والبرامج، وهما: الفصل 39 الذي يأخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه؛ والفصل 48 يرفق تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع. وقد انتقل مشروع تنفيذ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، من مرحلة زيادة الوعي إلى مرحلة تعزيز دمج النوع الاجتماعي في عملية الميزانية، من خلال إصلاح أدوات إعداد التقارير، تعزز توافقها مع توصيات التحليلات القطاعية للمساواة بين الجنسين والالتزامات التي تم التعهد بها في إطار خطط العمل القطاعية متوسطة الأجل PASMT)).

ومن أجل تعزيز التقدم المحرز، والاستفادة من النتائج المحققة، تم توقيع اتفاقية رباعية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكالة التنمية الفرنسية، والاتحاد الأوروبي لتعزيز الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي بحلول عام2023 مع الرؤية على المدى المتوسط لتحقيق التنفيذ الناضج والمؤثر للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي. وهكذا، نفذت وزارة الاقتصاد والمالية، من خلال مركز الامتياز الخاص بالميزانية المستجيبة للنوع، العديد من الإجراءات لتعزيز الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي. وتشمل على وجه الخصوص، إنجاز 15 تحليلا قطاعيا للنوع الاجتماعي لتحديد أوجه عدم المساواة بين الجنسين على مستوى الإدارات الوزارية، واقتراح أدوات العمل للحد من عدم المساواة بين النساء والرجال. كما تم استخلاص التوصيات لتحسين أداء مشاريع الإدارات الوزارية المذكورة، بالإضافة إلى دعم القطاعات المختلفة لإدماج الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي تدريجيا في عملية الموازنة.

وهكذا، ركز تحليل مشاريع نجاعة الأداء للسنة المالية 2021 على 33 قطاعا ملتزما بالمعايير المستجيبة للنوع الاجتماعي. ناهيك عن تنظيم دورات تدريبية عامة ومحددة في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي لصالح القطاعات الحكومية، مما جعل من الممكن قياس التأثير الإيجابي على مهارات ومعارف المشاركين في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، والرضا العام عن المحتوى والتمارين التدريبية والتيسير.

كما تم إصلاح تقرير ميزانية النوع الاجتماعي المصاحب لمشروع قانون المالية، بهدف أن يكون أداة مهمة للشفافية والمساءلة، مما يجعل من الممكن تقديم ملخص التزامات الوزارات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتقديم تحليل أساسي وأرضية مهمة للمناقشة على مستوى المؤسسة البرلماني.

وقد قامت المملكة المغربية بإنجاز دراسة عن التكاليف الاقتصادية لعدم المساواة بين الجنسين في سوق الشغل بالمغرب سنة 2021، فيما يتعلق بتحليل وتقدير الفوائد من حيث نقاط النمو الاقتصادي التي يمكن تحقيقها من خلال زيادة اندماج المرأة في سوق العمل في المغرب.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الزيادة في معدل نشاط المرأة ستسمح بنمو إضافي كبير، مع التذكير بأن هذه المكاسب الاقتصادية لا يمكن تحقيقها إلا إذا تمتعت النساء بظروف مناسبة لتعزيز رأس مالهن البشري، الذي من المرجح أن يحفز دينامية التنمية الشاملة، كما أن تنويع أدوات الاتصال لتعميم وتعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال إنتاج مقاطع فيديو وتطوير أدلة وكتيبات مؤسسية، والمشاركة في العديد من الأحداث المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ثم زيادة الوعي العام بتحديات وأهداف نهج الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، من خلال إطلاق حملتي اتصال رقمي في عامي 2020 و2021 حول موضوع "تمويل المساواة".

وتظل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي أداة فعالة لتقليص الفوارق بين الجنسين، من خلال الآليات التي يتطلبها إدماج بعد النوع الاجتماعي في عمليات البرمجة الميزانياتية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التجربة المغربية في تطبيق الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي تواءم رافعات العمل السبعة التي حددتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2023. باعتبارها شروطا أساسية لتعزيز فعالية ونجاعة السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

كما أرسى القانون التنظيمي لقانون المالية المساواة بين الجنسين على امتداد مسلسل إعداد الميزانية، القائم على نجاعة الأداء، والشفافية وتعزيز دور البرلمان في مناقشة الميزانية، ومراقبة المالية العمومية. وتم تخصيص مادة بأكملها للتخطيط والبرمجة الميزانياتية، فيما يتعلق ببعد النوع الاجتماعي، وتنص المادة 39 منه على أنه: يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات. وتدرج أهداف البرنامج والمؤشرات المرتبطة بها في مشروع نجاعة الأداء، الذي يعده القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية. ويقدم مشروع نجاعة الأداء المذكور على اللجنة البرلمانية المختصة، مرفوقا بمشروع ميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة. وتقدم مشاريع نجاعة الأداء، استراتيجية القطاع الوزاري، وتحدد بالنسبة لكل برنامج ميزانياتي أهدافه ومؤشراته والقيم المستهدفة برسم السنة المالية التالية، والسنتين المواليتين. وقد تمت سنة 2019 مراجعة نموذج مشروع نجاعة الأداء، بحيث أصبح يتضمن مراجع تتعلق بالنوع الاجتماعي.

وبالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بمشاريع نجاعة الأداء، أضفى القانون التنظيمي لقانون المالية (المادة 48)، الطابع المؤسساتي على تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي، الذي يجب أن يرفق بمشروع قانون المالية المقدم إلى البرلمان. ويعرض هذا التقرير السنوي، الذي تم الدأب على إعداده منذ سنة 2005، الجهود التي تبذلها القطاعات الوزارية في مجال المساواة، وذلك على أساس المشاركة الطوعية لهذه القطاعات، والتي تستكمل بالمساءلة البرلمانية، وقد تغطي كل سنوات 2020-2021-2022-2023-2024، وهو يشكل مصدر غني للمعطيات حول النوع الاجتماعي.

وعلى المستوى المحلي، تمت ترجمة مأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية (القانون 111.14 المتعلق بالجهات، والقانون 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون 113.14 المتعلق بالجماعات والصادرة في يوليوز 2015)، وتنص هذه القوانين التنظيمية على أن كافة الجماعات الترابية مطالبة بأن تأخذ بعد النوع الاجتماعي في الاعتبار، عند تحديد أهداف البرامج أو المشاريع المدرجة في ميزانيتها ، وكذا عند تحديد المؤشرات المرقمة الكفيلة بقياس تحقيق النتائج المراد بلوغها ، طبقا لمقتضيات المواد 171 (قانون 111.14) ، و 150 (قانون) (112.14) و 158 قانون (113.14) . تندرج المبادرة المغربية للميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في سياق تقاطع توجهين من الإصلاحات الهيكلية، التي انطلقت بداية سنوات 2000، ويتعلق الأمر ب: الالتزام القانوني والسياسي بالمساواة بين الجنسين والإصلاح الميزانياتي القائم على النتائج.

ويمكن تلخيص أهم الإنجازات في مجال اعتماد مقاربة ميزانية النوع الاجتماعي فيما يلي:

- ✓ المواكبة والإدماج التدريجي لجميع القطاعات الوزارية في عملية الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، من خلال إعداد مشاريع نجاعة الأداء التي تصاحب ميزانياتها، وتبني مؤشرات وأهداف تأخذ بعين الاعتبار منظور النوع الاجتماعي.
- ✓ تكوين مختلف الفاعلين في مجال ميزانية النوع الاجتماعي حول المفاهيم والمقاربات ومناهج التخطيط الاستراتيجي المستجيب للنوع الاجتماعي. وبلغ عدد المستفيدين من الدورات التكوينية، خلال الثلاث سنوات الأخيرة، أكثر من 220 مستفيد، منهم 71 رجلا و149 امرأة؛
- ✓ إنجاز 15 دراسة تحليلية قطاعية من منظور النوع لرصد الفوارق واعتماد استراتيجيات قطاعية تدمج مقاربة النوع.
- ✓ إعادة صياغة مضمون التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع الاجتماعي، الذي يتيح الاستعمال المكثف لهذه الوثيقة المتعلقة بالمساءلة من قبل البرلمان.
- ✓ و في مجال التواصل والإشعاع، تم وضع منصة لتدبير المعرفة وإحداث موقع إلكتروني مؤسساتي لمركز الامتياز، الخاص بميزانية النوع الاجتماعي، وإعداد أشرطة فيديو لنشر وتعزيز الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وكذا دلائل ومنشورات مؤسساتية، بالإضافة للمشاركة في عدد من التظاهرات الدولية والوطنية حول الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، واستقبال الوفود الأجنبية من أجل تقاسم وتبادل الممارسات الفضلى في هذا المجال.

35. ما الآليات الرسمية القائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

35.1. إعلان ومنهاج عمل بيجين

تشكل الآلية الوطنية المعنية بالمرأة بالمملكة المغربية، ممثلة في وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الجهاز الوطني المعني بإعداد التقرير الوطني للاستعراض الطوعي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك بتنسيق وإشراك جميع الفاعلين المعنيين، من قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية ومجتمع مدني وقطاع خاص، غير أنه لا توجد آلية خاصة للتتبع ورصد تنفيذ منهاج وإعلان عمل بيجين على شاكلة اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة.

وقد حدد المرسوم رقم 2.13.22 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6148 في 2 ماي 2013، اختصاصات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في إعداد الاستراتيجيات الحكومية للمرأة، وميادين أخرى، وملاءمتها مع المواثيق الدولية والاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، وتتبع تنفيذ برامجها وتقييمها، والمساهمة في إعداد وتحيين وتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات من بينها المرأة، وإعداد وتتبع تنفيذ برامج النهوض بحقوق المرأة، والعمل على تقوية أوضاعها القانونية، ومشاركتها في التنمية، وذلك بتنسيق مه الجهات المعنية.

وتشكل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.22.194 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 يونيو 2022، برئاسة رئيس الحكومة، من بين الآليات الوطنية لتتبع تفعيل الاتفاقيات والتزامات المملكة في هذا الإطار، حيث نصت المادة 2 من نفس المرسوم على اختصاصات اللجنة الوطنية في: " تتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وقد أحدثت اللجنة الوطنية، بتزامن مع تقديم تقرير المملكة المغربية، الجامع للتقريرين الخامس والسادس المتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويعتبر هذا المرسوم من أهم المراسيم ذات الصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين، ومأسسة تمكين النساء بالمغرب، حيث سيوفر هذا الإطار فرصا لتسريع المساواة بين الرجال والنساء، وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، كما ستمكن هذه الآلية من تيسير سبل المشاركة الفعالة والفعلية للنساء في النمو الاقتصادي، والنهوض بحقوق النساء، وبارتباط مع كل التزامات المملكة، سواء تعلق الأمر بإعلان ومنهاج عمل بيجين، أو باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أو غيرها من الالتزامات ذات الصلة بحقوق النساء.

وتشتغل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برئاسة رئيس الحكومة، وبعضوية العديد من القطاعات الحكومية، وبعض الإدارات، وتجويدا لعملها، واستجابة لتقييمات وتوصيات سابقة، فقد تمت إضافة الجماعات الترابية، ممثلة في رئيس جمعية الجهات، ورئيس الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم، ورئيس جمعية الجماعات، و رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ممثلا للقطاع الخاص، وممثلين عن المجتمع المدني العامل في مجال حقوق المرأة، كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي سلطة حكومية أخرى، أو هيئة، أو خبراء لحضور أشغالها عند الاقتضاء.

وتتركز أهم اختصاصات اللجنة الوطنية، بالإضافة لتتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة، إلى اقتراح وضع مخطط لتسريع تفعيل المساواة بين الجنسين على الحكومة وتتبع تنفيذه، واقتراح اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، واقتراح اتحاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لا سيما التدابير التي تروم الرفع من معدل نشاط النساء، واقتراح اتحاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية، من أجل تنفيد مضامين السياسات والمخططات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة والنهوض بها، ولضمان ديمومة عمل هذه اللجنة وتيسير

عملها، نص المرسوم على إحداث لجنة تقنية بين قطاعية؛ كما أتاح إمكانية إحداث مجموعات عمل موضوعاتية، في حين أسند مهمة كتابة اللجنة للسلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

35.2. خطة التنمية المستدامة لعام 2030

تبعا للمرسوم[36] المؤرخ في 17 يوليوز2019، بتنظيم اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، فقد عهد لتتبع أهداف التنمية المستدامة كآلية مؤسساتية، إلى "اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة" التي يرأسها رئيس الحكومة، والتي تتألف من أعضاء كاملي العضوية من جميع القطاعات الوزارية، وكبرى المؤسسات الوطنية ، ومنظمات مهنية، ومنظمات غير حكومية. وتم تكليف المندوبية السامية للتخطيط، بموجب أحكام نفس المرسوم، بمهمة مزدوجة، تتمثل في الوقوف على حصيلة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من لدن كل قطاع وزاري، وتقييم آفاق تطورها على ضوء السياسات العمومية المتبناة من قبل الحكومة.

ولقد تم تبني الخيار التشاركي منذ سنة 2016، كقاعدة في مسلسل إنتاج التقارير الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، أفضت إلى مشاورات وطنية وجهوية شاركت فيها، إلى جانب مندوبي جميع الوزارات المعنية، ممثلون عن المقاولات والجامعات والمجتمع المدني.

كان إحداث "اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة" مستجيبا لإحدى التوصيات المنبثقة عن هذه المشاورات، وكذا لإحدى استنتاجات تقرير المجلس الأعلى للحسابات، حول أهداف التنمية المستدامة، الذي وجهه هذا الأخير إلى الحكومة، في نفس الاتجاه، تدعو كل واحدة منها إلى وضع إطار مؤسساتي قار، يضمن استمرارية العملية التشاركية بتعدد المساهمات وحيادية التقييم.

ويعتبر التقرير الذي تنجزه المندوبية السامية للتخطيط، الذي يتم بناء على المعطيات الإحصائية التي خصصتها لأهداف التنمية المستدامة (قاعدة البيانات الإحصائية)، وكذا باعتماد حصيلة القطاعات الحكومية المعنية، كل حسب اختصاصها، أحد الوثائق التي تعرض على اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، ليتم مناقشته والمصادقة عليه، وهو يقدم عرضا شاملا لإنجازات المملكة المغربية، بالنسبة لكل هدف من أهداف التنمية المستدامة، ولبرنامج التنمية المستدامة 2015-2030. كما يقدم تقييما عاما لسيناريوهات تطورها في أفق 2030، على ضوء السياسات الحكومية، المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

كما يحدد المرسوم [37]رقم 923-23-2 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) اختصاصات وتنظيم قطاع التنمية المستدامة، ومع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى، والمؤسسات والهيئات المعنية، بمهمة إعداد سياسة الحكومة في ميادين البيئة والتنمية المستدامة والسهر على تنفيذها، ويتولى لهذه الغاية في مجال التنمية المستدامة، أساسا ببلورة الاستراتيجيات الوطنية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الفاعلين المعنيين، والسهر على إدراج معطى التغيرات المناخية ومبادئ التنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحكومية، كما يعهد إليه بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة والسهر على تطبيقها.

كما تجدر الإشارة في إطار متابعة ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، إلى الدور الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني، في مساءلة البرامج والسياسات الوطنية، بارتباط مع الالتزامات الدولية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

[36] مرسوم رقم 2.19.452 صادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليوز 2019) بتنظيم اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، والصادر بالجريدة الرسمية، عدد 6799 بتاريخ 26 ذو القعدة 1440 (29 يوليوز 2019) . http://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2019/BO_6799_Ar.pdf

[37] - http://bdj.mmsp.gov.ma/Ar/Document/10605-D%C3%A9cret-n-2-23-923-du-17-rajeb-1445-29-janvier-20.aspx?KeyPath=594/681/697/10605

وبيجين وأهداف التنمية المستدامة، واعتمادا على دروس الخبرة الميدانية والرصد التي توفر لهم، كما مهما من المعلومات، توظف خلال تقديم المقترحات والعرائض والمرافعات التي يقدمونها، أو عند عرضهم للتقارير الموازية. [38]

36. يرجى وصف كيفية مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني.

لقد ارتكزت منهجية إعداد تقرير المملكة المغربية بيجين+ 30، على المقاربة التشاركية مع الفاعلين المعنيين من خلال إطلاق مسار تشاوري منذ البداية مكن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من تنسيق محتويات أجزاء التقرير، حيث عملت الوزارة على تنظيم اجتماعين مع كل من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، بتاريخ 5 و19 يناير 2024، وذلك لتقاسم المعطيات حول منهجية الإعداد، وتزويدهم بكل الوثائق الضرورية، بما فيها الوثيقة التوجيهية وفهرسة التقرير مع الأسئلة.

خلال هاتين المحطتين، تم فيهما تبادل النقاش والإجابة عن كل التساؤلات المطروحة، مع العمل على التعبئة المتواصلة من اجل إنجاح مسار الاعداد. وقد تمت مواكبة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية طيلة هذا المسار من خلال التفاعل معهم وتزويدهم بالتوضيحات اللازمة.

إلى جانب ذلك، تم إرساء لجنة داخلية على مستوى مديرية المرأة، بوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة من أجل تتبع اعداد تقرير بيجين+30 وتجميع المساهمات الواردة من الاطراف المعنية. حيث تم توزيع المهام، بحسب الأقسام والمحاور الخاصة بالتقرير، مع إحداث قاعدة معطيات محددة لكل من المساهمات المتوصل بها، ومتابعتها وتحيينها، وعقد اجتماعات تنسيقية دورية، وتحديد الفرق المكلفة بالمراجعة الأولية والنهائية، كما تم تحديد برمجة للقاء مع جمعيات المجتمع المدني، والمؤسسة البرلمانية، والقطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، لعرض الصيغة الأولية للتقرير، وذلك لأخذ توصياتهم وملاحظاتهم بعين الاعتبار في الصيغة النهائية.

37. يرجى وصف خطة العمل والجدول الزمني اللذين اتبعتهما دولتك لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إذا كانت دولة طرفاً، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وتعالج عدم المساواة بين الجنسين التمييز ضد المرأة.

تواصل المملكة المغربية، وفاء بالتزاماتها الدولية، تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل انخراطها المستمر في المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما تمليه أحكام الدستور، كما صادق على الاتفاقيات الأساسية التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه ملزم بتقديم تقارير دورية إلى اللجان العشرة المكلفة برصد تنفيذ الدول الأطراف لمقتضيات هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، وحرصت المملكة المغربية على تقديم تقاريرها الأولية والدورية بصفة منتظمة إلى هيئات المعاهدات، حيث قدم التقرير الوطني الجامع للتقارير 19 و20 و21 المتعلق بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير الجامع للتقريرين 5 و6 بشأن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقرير الأولي بشأن إعمال مقتضيات اتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أنه بصدد إعداد التقرير الدوري الخامس، المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، والتقرير الدوري الثاني، حول إعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتنفيذا لتوصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجه السيد رئيس الحكومة رسالة إلى السيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، يهب به بإعداد خارطة طريق لتنفيذ التوصيات الختامية، التي وجهتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عقب فحص التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس لإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خلال شهر

38 -https://ngocsw.org/wp-content/uploads/2020/05/Jossour-Morocco-Arabic.pdf
https://ngocsw.org/wp-content/uploads/2019/10/morocco.pdf

يونيو سنة 2022، تبعا إلى المهام الموكولة إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية أمام أجهزة المعاهدات، وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الانسان.

وحددت مراسلة السيد رئيس الحكومة مقاربة إعداد خارطة الطريق، في ضرورة التنسيق مع مختلف القطاعات المعنية (قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية)، وجعل هدفها يتمثل في تفعيل توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يمكنها من حقوقها، ويحقق المساواة بين الجنسين، وهي تغطي المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إعدادها والشروع في تنفيذها، وإحالة التقرير الدوري السابع للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أي 2023-2026.

وإدراكا منها لأهمية هذا التفاعل وراهنتيه في تتبع تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، جددت المملكة المغربية أمام مجلس حقوق الإنسان التزامها الطوعي بتقديم تقرير نصف مرحلي حول رصد تتبع تنفيذ توصيات الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل. من جهة أخرى، قدم السيد وزير العدل خلال اجتماع المجلس الحكومي يوم 22 يونيو 2023، حصيلة تفاعل المملكة، تم خلاله تقديم قراءة في مختلف التوصيات، مع الالتزام بإطلاق مسار إعداد خطة عمل وطنية لتتبع تنفيذ التوصيات، برسم تفاعل المملكة مع مختلف الآليات الأممية، وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، وجمعيات المجتمع المدني، والشركاء الدوليين.

ولدعم مسار تتبع تنفيذ التوصيات الأممية، فقد تم عقد لقاء مع الشركاء الدوليين في 4 أكتوبر 2023 بالرباط، وبشراكة مع منظومة الأمم المتحدة للتنمية بالمغرب، لتقديم حصيلة فحص التقارير الوطنية للمملكة المغربية المقدمة للآليات الأممية لحقوق الإنسان، وخاصة منها ما تم فحصه في ظرف سنة، حيث قامت المملكة المغربية بتقديم والتفاعل مع ثلاث آليات أممية، ويتعلق الأمر ب:

- ✓ الجولة الرابعة من آليات الاستعراض الدوري الشامل، والتي أسفرت عن تقديم 306 توصية من قبل 120 دولة، والتي تفاعلت مع التقرير الوطني المقدم في نوفمبر 2022؛
- ✓ التقرير الدوري المتعلق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) في يونيو 2022؛
- ✓ التقرير الدوري المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW) في مارس 2023.

وكان من بين الأهداف والنتائج المنتظرة للقاء، هو تقديم ومناقشة التوصيات المنبثقة عن تفاعل المملكة المغربية مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وكذلك، تمكين الشركاء الدوليين من المساهمة في إعداد برامج بناء على التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان.

القسم الخامس: البيانات والإحصاءات

38. ما هي أهم المجالات التي حققت فيها دولتك أكبر قدر من التقدم على مدى السنوات الخمس الماضية في ما يتعلق بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

☒ إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)

☒ إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)

☒ تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجنسانية

☒ احداث آليات جديدة لإنتاج وتتبع وتقييم مؤشرات النوع الاجتماعي في مجال العنف ضد النساء

38.1. إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)

في إطار تحسين ورصد مؤشرات النوع الاجتماعي، قامت المملكة المغربية بإحداث لجنة مشتركة بين وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة، كقطاع وصي على المرأة، والمندوبية السامية للتخطيط باعتبارها الجهاز الرسمي الوطني المكلف بإنتاج الاحصائيات، مسؤولة عن تحسين ورصد مؤشرات عدم المساواة بين الجنسين، اعتمادا على قرار اللجنة الوزارية للمساواة خلال اجتماعها الخامس بتاريخ 14يوليوز 2020، حيث حددت مهامها في التالي:

- تحديد المؤشرات الدولية والإقليمية الأكثر صلة بعدم المساواة بين الجنسين ووضع قائمة جرد للبيانات اللازمة لحسابها؛
- ضمان إنشاء ونشر مجموعة من المؤشرات القادرة على إثراء المؤشرات الدولية والإقليمية المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين وضمان التحديث المنتظم؛
- إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين لتسريع تحديد وتنفيذ الإصلاحات الهيكلية فيما يتعلق بمؤشرات عدم المساواة بين الجنسين؛
- وضع خطة لإنتاج وتحديث البيانات اللازمة.
- وضع خطة لتحسين مؤشرات عدم المساواة بين الجنسين من خلال تحديد مجالات التدخل لتحسينها والجهات المعنية؛
- تحسين معرفة أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك أعضاء CMIIS، فيما يتعلق بتحديد وحساب ونشر مؤشرات عدم المساواة بين الجنسين؛
- ضمان نشر وترويج جميع الإصدارات والمنشورات المتعلقة بالبيانات المرتبطة بمؤشرات عدم المساواة بين الجنسين؛
- إجراء الدراسات والتحليلات والأبحاث التي تهدف إلى تقييم الوضع الحالي لمؤشرات عدم المساواة بين الجنسين.

38.2. إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)

قامت المملكة المغربية عبر المندوبية السامية للتخطيط، بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بإنجاز دراسة تشخيصية لوضعية إحصاءات النوع الاجتماعي بالمغرب سنة 2018، قصد إبراز المكتسبات وتحديد الخصاص في هذا المجال. وبينت هذه الدراسة أنه من بين 163 مؤشرا للنوع الاجتماعي، يتم إنتاج 99 مؤشرا، أي بنسبة 60,7 %، وتوفر البحوث الإحصائية حوالي 98%، والسجلات الإدارية (2 %) من مجموع هذه المؤشرات المنتجة.

ويتضح أيضا أن 90,8% من المؤشرات المنتجة تندرج ضمن الإطارات المرجعية الدولية للمؤشرات، وخاصة منها الإطار العالمي لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وفيما يلي أهم المجالات التي حقق فيها النظام الوطني الإحصائي تقدما كبيرا في إنتاج الإحصائيات الجنسانية:

38.2.1. مشاركة النساء في سوق الشغل

بادرت المندوبية السامية للتخطيط إلى إنجاز بحث وطني دائم حول الشغل، وفر معطيات ومؤشرات مفصلة حسب الجنسين، خاصة مؤشرات النشاط والشغل والبطالة والعمل اللائق. وفي هذا الإطار، تبين نتائج هذا البحث أن معدل النشاط لدى النساء، قد عرف انخفاضا من 28,1% سنة 2000 إلى 19,8% سنة 2022، مقابل انخفاض من 78,9% إلى 69,6% لدى الرجال.

كما يوفر الحساب الفرعي حول التشغيل معطيات ومؤشرات جنسانية حول الشغل مفصلة حسب الحالة في المهنة والقطاعات الاقتصادية ومستوى تأهيل الشغل الممارس والشغل غير المنظم والفوارق في الأجور بين النساء والرجال.

38.2.2. قياس انتشار العنف ضد المرأة وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية والنفسية

يوفر البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة معطيات تمكن من قياس مدى انتشار هذه الظاهرة حسب أشكالها وأماكن حدوثها. فحسب نتائج هذا البحث، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019، يتضح أن 57 % من النساء تعرضن لهذه الآفة. وحسب شكل العنف، يهم العنف الجنسي 14 %، والعنف الاقتصادي 15%، أما حسب مكان العنف، فيعتبر الوسط الزوجي الأكثر انتشارا للعنف ضد المرأة، حيث إن 46,1% من النساء يتعرضن للعنف الزوجي.

كما أبرزت نتائج هذا البحث أن تكلفة العنف على الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية لأطفال النساء ضحايا العنف المنزلي كبيرة، حيث صرحت حوالي 16 % من النساء ضحايا العنف المنزلي، أن أطفالهن يعانون من مشاكل صحية، خاصة ذات طبيعة نفسية وسلوكية، حيث صرحت 40.4 % منهن بأن أطفالهن يعانون من العزلة والحزن، و32.4% من القلق أو نوبات الصرع، و21.5 % من الكوابيس، و22.4 % من التبول اللاإرادي.

كما تبلغ التكلفة الاقتصادية للعنف الجسدي أو الجنسي الذي تتعرض له النساء ضحايا هذا النوع من العنف، 2.85 مليار درهم، وخاصة في الوسط الزوجي والعائلي. ويشكل الإنفاق على الرعاية الصحية، العنصر الرئيسي في التكلفة المباشرة للعنف، في حين يشكل فقدان الدخل نتيجة التوقف عن العمل المدفوع الأجر، أو العمل المنزلي، مجمل التكلفة غير المباشرة للعنف. بالإضافة إلى هذه المشاكل الصحية، يعاني

الأطفال أيضا من اضطرابات معرفية وسلوكية: كالتراجع الدراسي وفقا ل 22.5 % من النساء ضحايا العنف الزوجي، والعنف والعدوانية وفقا ل 18.9 %، والانقطاع الدراسي وفقا ل 7 %، والانحراف وفقا ل 2.3 %، والهروب وفقا ل 1 % من هن.

تتوفر المملكة المغربية على قاعدة بيانات مفصلة، برئاسة النيابة العامة للإحصائيات المتعلقة بالعنف ضد النساء، بحيث مكن هذا النظام المعلوماتي من الحصول على معطيات مفصلة في الموضوع، على مستوى جميع محاكم المملكة بشكل سنوي، تتضمن مختلف المتغيرات المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، كعدد القضايا حسب نوع الجريمة، وعدد الضحايا، وعدد الأشخاص المتابعين، وسنهم ودرجة قرابتهم مع الضحية. كما تعمل رئاسة النيابة العامة على تجويد هذا النظام، سواء من خلال مدة تجميع الإحصائيات، بأن تكون شهرية، أو بالنسبة للمتغيرات التي تساهم في رصد أكبر للظاهرة، في أفق القضاء عليها.

38.2.3. توزيع العمل اليومي بين الجنسين

إن البحث الوطني حول استعمال الزمن، يوفر معطيات ومؤشرات حول توزيع العمل اليومي بين المرأة والرجل، وبين **الولد** والفتاة، حيث يتضح من نتائج هذا البحث لسنة 2012 أن النساء يخصصن في اليوم، مقارنة بالرجال، وقتا أقل ب 4 مرات في العمل المهني، و7 أضعاف الوقت في العمل المنزلي. وبالنسبة للأطفال، يتضح أن الفتيات يخصصن، مقارنة **بالأولاد**، 3.4 مرا ت من الوقت في العمل المنزلي، و1.5 مرة أقل في العمل المهني.

وينبغي التذكير، بأن المندوبية السامية للتخطيط سبق لها أن نشرت تطبيقا معلوماتيا على الأنترنيت تحت عنوان "كيف ينظم المغاربة أوقاتهم؟ «يمكن الولوج إليه عبر الرابط التالي: http://budget-temps.hcp.ma. ويعرض هذا التطبيق أرقاما أساسية حول استعمال المغاربة للوقت. كما يمكن، بشكل تفاعلي، لكل مستعمل، من الحصول على نتائج حول استخدام وقته اليومي، حسب الجنس والسن، مما يمكنه من المقارنة مع أشخاص من جنس مخالف، ومع باقي الفئات العمرية.

كما يوفر الحساب الفرعي حول الأسرة معطيات ومؤشرات جنسانية حول الحيز الزمني المخصص للعمل المنزلي وتحديد قيمته المالية، بالإضافة إلى قيمة الإنتاج، والقيمة المضافة لهذا العمل.

38.2.4. الفقروالفوارق الاجتماعية حسب الجنسين

تنتج المندوبية السامية للتخطيط مؤشرات الفقر والفوارق الاجتماعية حسب الجنسين، وذلك اعتمادا على نتائج البحوث الوطنية حول مستوى معيشة الأسر والإحصاء العام للسكان والسكنى. فقد تراجع معدل الفقر النقدي بين 2014 و2019، حسب جنس رب الأسرة، من 3,9 % إلى 1% بالنسبة للنساء، مقابل انخفاض من 4,9 % إلى 1,9 % بالنسبة للرجال، ومن 4,8 % إلى 1,7 % بالنسبة لمجموع الساكنة.

ومن أجل تعزيز هذه المعطيات وتحيين جوانب منها، قامت المندوبية السامية للتخطيط بإنجاز البحث الوطني حول مستوى معيشة الأسر سنة 2023، الذي مكن من تجميع بيانات متكاملة، لفهم تطور مستوى المعيشة، ودراسة الفوارق حسب النوع الاجتماعي، والبحث الوطني حول القطاع غير المنظم 2024، الذي سيمكن من إبراز مميزات وخصائص وحدات الإنتاج غير المنظمة، ومن قياس مدى مساهمة هذا القطاع في خلق فرص الشغل، والإنتاج وتوزيع الدخل حسب النوع.

38.2.5. الخصائص الديموغر افية والاجتماعية حسب الجنسين

يوفر النظام الوطني الإحصائي قاعدة معطيات غنية ومحينة، تشمل الجوانب الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية، مفصلة حسب الجنسين، وهي موضوعة رهن إشارة جميع المستعملين للمعلومة الإحصائية، ويمكن الولوج إليها عن طريق الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية

للتخطيط www.hcp.ma. كما تصدر المندوبية السامية للتخطيط سنويا، تقريرا مفصلا تحت عنوان "المرأة المغربية في أرقام"، يتضمن سلسلة من المؤشرات حول تطور وضع المرأة في المغرب.

إضافة إلى ذلك، أطلقت المندوبية السامية للتخطيط منصة رقمية "genre.hcp.ma"، تقدم مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالنوع الاجتماعي، من ضمنها مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وتشمل مجالات الديموغرافيا والصحة، والتعليم والشغل. كما تتضمن مجموعة من التقارير حول وضعية المرأة المغربية.

38.2.6. مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

يوفر النظام الاحصائي المغربي معطيات إحصائية محينة، حسب الجنس في المجال السياسي وولوج النساء إلى مراكز القرار الإداري والقضائي والاقتصادي، حيث تبين المعطيات تطور معدل تأنيث مناصب المسؤولية في الوظيفة العمومية، من 19.17% سنة 2014 إلى 28% سنة 2022، كما تظهر المعطيات تطور نسبة تمثيلية النساء في مجلس النواب من 16.96% سنة 2011 إلى 24.30% سنة 2021.

38.2.7. الشباب الذين لا يعملون ولا يدرسون ولا يتابعون أي تكوين

عمدت كل من مؤسسات المندوبية السامية للتخطيط والمرصد الوطني للتنمية البشرية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على إلى توفير معطيات رقمية حول شريحة مهمة من الشباب التي تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة. وحسب الرأي الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2023، في إطار إحالة ذاتية، تحت عنوان "شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة، ولا يتابعون أي تكوين" NEET[39]" :أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟"، واستنادا إلى مؤشرات المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2022، أنه يوجد واحد من بين كل أربعة شباب، تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، في وضعية "NEET"، أي ما يعادل 1.5 مليون فردا، تشكل النساء النسبة الأكبر في هذه التركيبة بحوالي 72%.

38.2.8. تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجنسانية

تتوفر المملكة المغربية على منصة النوع الاجتماعي[40]، حيث تم إطلاق هذه المنصة التفاعلية المخصصة لإحصاءات ودراسات النوع الاجتماعي، بهدف تسهيل ولوج المستخدمين وتلبية احتياجاتهم، وتتضمن مجموعة من المخرجات حول الموضوع، مثل مقاطع الفيديو، والأخبار، ومجموعة مؤشرات النوع الاجتماعي، والمنشورات والأساليب والأدوات، ومسرد المصطلحات، وغيرها من الروابط المفيدة. وفيما يتعلق بالمؤشرات، توفر المنصة للفاعلين مجموعة من المؤشرات بناء على الإطار المفاهيمي للمرجعيات الدولية في مجال مؤشرات النوع الاجتماعي، والتي يتم إثراؤها وتكييفها مع احتياجات السياق الوطني، ويتم تقسيم هذه المؤشرات إلى عدة مجالات، كعدد السكان في الأسر، والصحة، والتربية، وسوق الشغل، واستغلال الوقت، واتخاذ القرار، والعنف ضد النساء والفتيات. فكل مجال مقسم إلى مواضيع تقدم مؤشرات مرتبطة بإشكاليات النوع الاجتماعي المرتبطة بها. أما فيما يتعلق بالأساليب والأدوات، فإن المنصة تقدم أدوات ودلائل مرتبطة بإدماج منظور النوع الاجتماعي في الإحصاءات والإنتاج والتحليل، والعرض، والنشر، والاستخدام.

[39]- Not in Education, Employment or Training

[40] -genre.hcp.ma

كما تتوفر المملكة المغربية على منصة أهداف التنمية المستدامة[41]؛ وهي منصة إلكترونية مفتوحة وتفاعلية، تهدف الى تتبع ورصد كل مؤشرات تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لتمكين صانعي القرار ومستعملي المعلومات الإحصائية من التوفر على المؤشرات والتمكن من تتبع وتقييم السياسات العمومية حول مختلف المواضيع والقضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.

38.3. احداث آليات جديدة لإنتاج وتتبع وتقييم مؤشرات النوع الاجتماعي في مجال العنف ضد النساء

في إطار تعزيز نجاعة أداء التدبير العمومي، أطلقت المملكة المغربية مشروع نجاعة الأداء بوزارة العدل، من أجل تعزيز الشفافية وتحسين الأداء، عبر إدراج مؤشر حيوي يتعلق بالنوع ابتداء من السنة المالية 2023، وذلك في إطار برنامج تحديث المنظومة القضائية والقانونية، وتحديدا الهدف المتعلق ب" تعزيز رقمنة الإجراءات والمساطر بالمحاكم والخدمات القضائية والإدارية بالمحاكم". يركز هذا المؤشر على قياس مدى توفر الأنظمة الرقمية التي تديرها وزارة العدل، على معطيات ذات صلة بالنوع، واستغلالها لجمع وتحليل البيانات بشكل فعال يساعد في اتخاذ قرارات تستند إلى معرفة أفضل لديناميات النوع، ورصد أي تفاوتات جنسية في الوصول إلى العدالة بين الرجال والنساء، وبالتالي تحقيق المساواة بين الجنسين. مما سينعكس على تحسين الخدمات المقدمة للنساء داخل المحاكم، حيث ستساعد معلومات النوع على تحديد الاحتياجات الخاصة بفئة النساء، مما يمكن المحكمة من تحسين خدماتها وضمان توفير الدعم اللازم للنساء بشكل فعال.

كما أطلقت المملكة المغربية برنامج " تدقيق تشاركي للنوع"، بشراكة مع ONU FEMME خلال سنة 2023، من أجل تحديد خارطة طريق لمقاربة النوع، وإدراجها في استراتيجية قطاع الشباب وبرامجه وخدماته وهياكله.

وتستند المنهجية المستخدمة في هذا المشروع إلى الأداة التشاركية لمراجعة الحسابات الجنسانية، التي وضعتها منظمة العمل الدولية (2007)، بما في ذلك بعض العناصر والتعديلات الإضافية، استجابة للأولويات التي حددتها **اللجنة، ومن بين النتائج المنتظرة من هذا المشروع**، تحديد الفوارق المستندة على الجنس، في مجالات محددة وصياغة التوصيات. كما يروم البرنامج إلى إنجاز تحليل شامل للمعطيات الكمية والكيفية المحصلة المستجيبة للنوع الاجتماعي.

[41] -https://odd.hcp.ma

39. ما هي أولويات دولتك لتعزيز الإحصاءات الجنسانية الوطنية خلال السنوات الخمس المقبلة؟

☒ إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)

☒ إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)

☒ تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجنسانية

تولي المملكة المغربية أهمية بالغة لإنتاج الإحصاءات الجنسانية الوطنية، عبر مجموعة من المسوحات والدراسات الميدانية، التي تنتجها مؤسسة وطنية مختصة في انتاج مؤشرات موضوعاتية ونوعية مستجيبة للنوع الاجتماعي، وتتمثل أولويات المملكة المغربية لأجل تعزيز هذه الإحصائيات الجنسانية في السنوات المقبلة في التالي:

39.1. إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات فيما الإحصاءات الجنسانية (مثل، فريق عمل تقني ولجنة مشتركة بين الوكالات)

- ✓ تعزيز الآلية الوطنية المشتركة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة – كقطاع وصي على المرأة – والمندوبية السامية للتخطيط – كمؤسسة وطنية مسؤولة عن انتاج الاحصائيات، من أجل انتاج وتحيين وتحسين الإحصائيات الوطنية وفق مقاربة النوع الاجتماعي؛
- ✓ تعزيز الآليات الوطنية لإنتاج الإحصاءات الجنسانية في المجال الجنائي، عبر المرصد الوطني للإجرام لوزارة العدل، حيث إن هذه الآلية تعمل على أن تحظى المرأة بمكانة خاصة ضمن الإحصائيات الجنائية، وسيركز المرصد على الإحصائيات المتعلقة بالعنف بالجرائم المرتبطة بالقاصرات، قصد الوقاية منها بإعمال المؤشرات العلمية والميدانية اللازمة.

39.2. إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية وطنية بشأن مواضيع متخصصة (مثل استغلال الوقت والعنف القائم على أساس الجنس وملكية الأصول والفقر والإعاقة)

- ✓ إنجاز الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، مما سيمكن من تحيين وإغناء قاعدة المعطيات بما يسمح من تشخيص دقيق لوضعية المرأة والرجل في مختلف مجالات الحياة الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والمجتمعية، وذلك على مستوى كل الجماعات الترابية.
- ✓ إنجاز البحث الوطني حول استعمال الوقت لدى الرجال والنساء لسنة 2025، الذي سيمكن من دراسة التوزيع الزمني للأنشطة اليومية وطبيعتها لدى مختلف مكونات الساكنة، رجالا ونساء، فتيانا وفتيات.
- ✓ إنجاز البحث الوطني حول العائلة سنة 2024، مما سيمكن من توفير معطيات أساسية حول التحولات التي عرفتها البنيات العائلية وعلاقات النوع الاجتماعي داخل العائلة، وحول دور كل من الرجال والنساء داخل المؤسسة العائلية.

انجاز البحث الوطني الثالث حول انتشار العنف ضد النساء والفتيات. من أجل توفير معطيات محينة ودقيقة حول انتشار هذه الظاهرة والوقوف على مختلف الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب أفعال العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل التحولات الاجتماعية والسلوكية التي يعرفها المجتمع المغربي.

39.3. تطوير قاعدة بيانات و/أو لوحة متابعة مركزية على شبكة الإنترنت عن الإحصاءات الجنسانية

- ✓ اعتماد نظام "ساج" كأداة أساسية في تتبع الأداء القضائي، وتوفير وتحصيل المعلومة القضائية. من أجل تتبع العمل القضائي للمحاكم ذي الصلة بتتبع مؤشرات المساواة بين الجنسين وولوج المرأة للعدالة، وقضايا العنف ضد النساء، وزواج القاصر، من قبيل جنس الأطراف في مختلف الدعاوى، وسن ضحية العنف، وجنسها، وجنسيتها، وعلاقتها بالمعتدي، ونوع العنف، ومكان ارتكابه، وتدابير الوقاية والحماية منه، وجنس وسن طالبي زواج القاصر، ووسطهم ومستواهم الدراسي.
- ✓ تطوير تطبيق معلوماتي خاص بالتصريح عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، يعتمد مؤشرات لتقييم المعطيات الإحصائية. بغية ضمان نجاعة أداء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على المستوى الجهوي والمحلي، من أجل رصد السلوكات الإجرامية التي تستهدف النساء والفتيات.
- ✓ إحداث وتطوير برنامج «جسر أمان» الهادف الى انتاج معطيات إحصائية محينة ومستدامة حول عدد النساء المعنفات وفي وضعية صعبة، المستفيدات من خدمات المؤسسات متعددة الوظائف.

40. ما المؤشرات الجنسانية التي وضعتها دولتك ضمن أولوياتها لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

تعمل المملكة المغربية جاهدة من أجل توفير جميع المؤشرات التي أقرتها منظومة الأمم المتحدة لتبع أهداف التنمية المستدامة، والمعتمدة من طرف الإطار العالمي لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

وبفضل هذه المجهودات، سجلت قدرة النظام الإحصائي الوطني على إنتاج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة تحسنا متواصلًا، حيث ارتفعت نسبة المؤشرات المنتجة من مجموع المؤشرات التي حددتها الأجندة 2030، سواء منها الإحصائية أو غير الإحصائية، أو الإحصائيات التقريبية، من 102 سنة 2016 إلى 152 سنة 2022، كما تم تطوير منصة رقمية مخصصة لأهداف التنمية المستدامة، وإعداد قواعد البيانات على الصعيدين الوطني والجهوي، ووضعها على الموقع المؤسساتي للمندوبية السامية للتخطيط، مما يمكن جميع مستعملي البيانات الإحصائية من الولوج إليها.

وبخصوص الإحصائيات الجنسانية، فقد قام المغرب بجرد 163 مؤشرا مراعيا للنوع الاجتماعي سنة 2019 بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وينتج النظام الاحصائي 99 مؤشر مراعي للنوع الاجتماعي من أصل 163 أي 60.7%، يعتمد المغرب كذلك على المؤشرات التي حددتها الأمم المتحدة، مع إغنائها بمؤشرات وطنية، وذلك سواء تعلق الأمر بمؤشرات الهدف الخامس، حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، أو المؤشرات الأخرى لباقي الأهداف، والتي تقتضي تفصيلها حسب الجنسين.

وللتذكير، فقد تم إنجاز أربع تقارير وطنية، وتقريرين جهويين حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ويتبن أن قدرة النظام الوطني الإحصائي على إنتاج مؤشرات أهداف التنمية المستدامة في تحسن مستمر، وخاصة فيما يتعلق بالمؤشرات الجنسانية.

ومن بين الأولويات بخصوص تتبع انعكاسات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على وضعية المرأة بالمغرب، سيتم التركيز على مؤشرات المشاركة الاقتصادية والتمكين الاقتصادي للمرأة من قبيل معدل النشاط والبطالة، وولوج المرأة للأراضي، والريادة في مجال الأعمال، ومؤشرات محاربة الفقر والهشاشة والفوارق الاجتماعية، ومحاربة العنف ضد النساء، ومؤشرات الحماية الاجتماعية، وكذا مؤشرات الرأسمال البشري المرتبطة بالتعليم والتكوين المهني والصحة.

41. ما هي تصنيفات البيانات التي توفرها المسوحات الرئيسية عادةً في دولتك؟

تعتمد البحوث الإحصائية التي تنجزها المملكة المغربية على مجموعة من المدونات التي توفر تصنيفات البيانات المجمعة، وفق المعايير الدولية المعمول بها. ويتعلق الأمر ب:

- ✓ المدونة التحليلية للمهن التي تمكن من توفير نظام لترميز وتصنيف المعطيات الخاصة بالمهن، المجمعة على صعيد البحوث والإحصاءات؛
- ✓ المدونة الوطنية للدبلومات التي تعتبر أداة لتصنيف الدبلومات والشهادات الممنوحة من طرف مؤسسات التربية والتكوين، حيث تسمح بجمع وتصنيف وإنتاج معلومات عن التعليم العام والتكوين المهني؛
- ✓ التصنيف المغربي للأنشطة الذي يمكن من تصنيف الوحدات الإحصائية من مقاولات ومنشآت ومجموعة مقاولات، حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي يوزع إلى فروع، وكل فرع يوزع بدوره إلى شعب، وكل شعبة توزع إلى أنشطة؛
- ✓ مدونة المحاسبة الوطنية التي تمكن من تصنيف القطاعات المؤسساتية، وتصنيف العمليات الاقتصادية، وتصنيف فروع الأنشطة الاقتصادية، وكذا تصنيف المنتوجات؛
- ✓ التصنيف الجغرافي المغربي الذي يمكن من ترميز مختلف المستويات الترابية (الجهات، العمالات والأقاليم، الدوائر، والجماعات أو المقاطعات).

القسم السادس: الاستنتاجات والخطوات القادمة

الإجراءات اللازمة ذات الأولوية من أجل تسريع منهاج عمل بيجين

إن المنهجية والمقاربة التي تم اعتمادها في إعداد هذا التقرير مكنت من ملامسة كل القضايا التي تهم المرأة، وشكلت فرصة لتعميق النقاش من خلال تبني مقاربة تشاركية مكنت كل الفاعلين المنتمين لمختلف القطاعات الحكومية والمؤسساتية الوطنية ومكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص من الإدلاء بتصوراتهم حول الإنجازات المحققة والتحديات الناشئة، حيث يعتبر هذا التقرير ملخصا لأهم المنجزات وأيضا التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة وأيضا أهم المعيقات والتحديات وفق مقاربة تشاركية تهدف إلى تحقيق الإلتقائية في السياسات العمومية في مجال النهوض بأوضاع المرأة.

إن التحولات التي يفرضها المجتمع المغربي تظهر جليا بأن المساواة ستصبح مستقبلا ضرورة يفرضها دور النساء في المجتمع وداخل الأسرة، وهو ما دفع بالحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع وثيرة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتكريس نجاعته على مستوى السلوكيات والممارسات من أجل اكتساب سلوك تنموي سليم.

وهكذا، تضمن هذا التقرير تحليلا عاما لأهم المنجزات والتحديات التي برزت منذ إعداد تقرير بيجين+25، وخلص إلى طرح بعض الأفكار الاستشرافية بشأن التحديات المستقبلية والإجراءات اللازمة ذات الأولوية من أجل تسريع منهاج عمل بيجين وخطة عمل 2030، وكذا إلقاء الضوء على أهم مناحي موضوع أهداف التنمية المستدامة من حيث المفهوم والماهية والخصائص التركيبية والإنجازات على صعيد المملكة، لاسيما كجزء من عقد العمل من أجل التنمية المستدامة والذي يهدف إلى تمكين المرأة والنهوض بها من خلال مجموعة من التدخلات الحكومية بمشاركة كل الفعاليات المعنية من مؤسسات وطنية وقطاع خاص وجمعيات المجتمع المدني والمتمثلة أساسا في تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة.

وهكذا، فإن الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026 التي تم إعدادها في هذا الصدد ، تهدف إلى محاربة الصور النمطية بالإضافة إلى تكريس مبادئ المواطنة بالتركيز على التربية والتكوين والصحة والتوعية بحقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة، مع إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية من خلال تنسيق الجهود وتعزيزها، وإبراز الممارسات الفضلى والإلتقائية البرامج وفق مقاربة تشاركية بين كل الفاعلين، وكذلك دعم الولوج المتساوي والمنصف للرجال والنساء لمناصب القرار، من خلال تقوية القيادة النسائية وتعزيز الشراكة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومشاركة النساء والفتيات في الهيئات والمؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية وفي صنع القرار، حيث تتكون هندسة الخطة الحكومية للمساواة من ثلاثة محاور استراتيجية، إضافة إلى المحور العرضاني الخاص بمنظومة الحكامة وقيادة الخطة:

- ✓ المحور الأول حول التمكين والريادة؛
- ✓ المحور الثاني والمتعلق بالحماية والرفاه؛
- ✓ المحور الثالث بخصوص الحقوق والقيم.

وفي هذا الإطار تتضمن الخطة الحكومية للمساواة مجموعة من التدابير التي سيتم تنزيلها على المستويين المركزي والترابي، حيث يبلغ مجموعها 288 تدبيرًا، موزعة على **البرامج الثلاثة:**

- ✓ **أولاً**، يأتي برنامج "**التمكين الاقتصادي للنساء والريادة**" متضمنا 129 **تدبيرًا**، وهو يهدف إلى تعزيز دور المرأة في الاقتصاد وتمكينها من المشاركة بشكل أكبر في مختلف المجالات الاقتصادية وتشجيعها على الابتكار والريادة في ريادة الأعمال.
- ✓ **ثانيًا**، يشمل برنامج "**وقاية وحماية: بيئة بدون عنف ضد النساء**" حزمة من 83 **تدبيرًا**، وترتكز على تعزيز الوقاية والحماية القانونية والاجتماعية للنساء وتوفير بيئة آمنة ومحفزة لهن، وذلك من خلال محاربة العنف بشتى أنواعه، وتحسين الخدمات الاجتماعية بما في ذلك التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- ✓ **ثالثا**، يتضمن برنامج "**النهوض بالحقوق ومكافحة التمييز والصور النمطية**" مجموعة من التدابير التي يبلغ عددها76، وتتعلق أساسا بتغيير العقليات والتصورات الخاطئة حول دور المرأة في المجتمع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله.

وهكذا فإن الخطة الحكومية للمساواة تستجيب في جزء كبير منها للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة ألا وهو: تحقيق المساواة بين الجنسين بحيث يتوخى هذا الهدف:

- ✓ إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛
- ✓ القضاء على الممارسات الضارة للنساء والفتيات مثل الزواج المبكر أو القسري، وتثمين العمل المنزلي غير المأجور؛
- ✓ تشجيع مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة وضمان حصول الجميع على علاجات والصحة الجنسية والانجابية.

وهكذا يتضح جليا أن مفهوم التنمية المستدامة ينسجم مع مكونات الخطة الحكومية للمساواة، بحيث يهدف إلى وضع تصور نموذج مجتمعي قادر على بلوغ اندماج لثلاث مكونات وهي: التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الانسان وحسن تدبير الموارد، وقد ارتبطت محاولات تفعيلها مجتمعة بمفاهيم ومبادرات مثل المسؤولية والمشاركة لكل الفرقاء.

الملاحق

الملحق 1: البيانات الإحصائية المتعلقة بإعلان ومنهاج عمل بيجين+30

السكان والعائلة

عدد السكان حسب الجنس والمجال (بالآلاف) وب (%)

	2022			2004		
	نساء	مجموع	رجال	نساء	رجال	مجموع
وطني	50.86	23592	49.8	50.67	49.33	29680
حضري	50.79	22783	49.20	50.9	49.09	16339
قروي	49.15	13169	50.84	50.38	49.61	13340

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

السكان البالغين 15 سنة فأكثر حسب الحالة العائلية ب (%)

	2022		2020		2004	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
عازب	40.7	28.3	28.1	40.4	34.0	45.7
متزوج	57.3	57.2	57.8	57.9	52.8	52.7
أرمل	1.1	3.7	10.8	0.8	10.1	0.9
مطلق	0.8	10.8	3.3	0.9	3.1	0.7
المجموع	100	100	100	100	100	100

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

عدد الأسر التي تعولها نساء (بالآلاف) وب (%)

	2022		2020		2004	
	مجموع الأسر	نسبة الأسر التي تعولها نساء	مجموع الأسر	نسبة الأسر التي تعولها نساء	مجموع الأسر	نسبة الأسر التي تعولها نساء
وطني	8 823	17.0	8 438	16.7	4924	17.8
حضري	6 157	19.4	5 811	19.1	2961	20.2
قروي	2 666	11.4	2 627	11.4	1963	14.2

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

النساء ربات الأسر حسب الحالة العائلية ووسط الإقامة ب (%)

	2022	2020		2000	
	حضري	قروي	حضري	قروي	حضري	قروي
عزاب	19.0	11.4	9.0	4.2	5.2	1.4
متزوجون	6.5	10.1	19.1	36.3	22.5	34.1
أرامل	59.2	71.0	57.5	54.1	59.0	59.9
مطلقون	15.2	7.5	14.4	5.4	13.3	4.6
المجموع	100	100	100	100	100	100

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المرأة والفقر

معدل الفقر النقدي حسب جنس رب الأسرة ب (%)

	2019			2014
	حضري	قروي	وطني	وطني
المجموع	0,48	3,90	1,70	4,80
نساء	0,26	3,20	1,00	3,90
رجال	0,54	4,00	1,90	4,90

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل الهشاشة حسب جنس رب الأسرة ب(%)

	2019			2014
	حضري	قروي	وطني	وطني
المجموع	4,60	11,90	7,30	12,50
نساء	4,80	12,40	6,70	10,60
رجال	4,50	11,90	7,40	12,80

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

تعليم المرأة وتدريبها

نسبة التأنيث للمسجلين في أسالك التعليم ب(%)

	2021/2022	2020/2021	2019/2020	2000
التعليم الأولي	49.3	48.6	46.6	46.3
التعليم الابتدائي	48.0	48.0	47.9	47.5
التعليم الاعدادي	46.8	46.9	46.9	42.8
التعليم التأهيلي	52.4	51.5	51.3	44.6
المعاهد والمدارس العليا	59.2	59.1	57.4	27.6
الجامعات	52.6	51.7	49.3	41.2

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

نسبة التمدرس لدى النساء حسب فئات السن ب (%)

	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
6 – 11 سنة	102.1	116.0	107.9	96.8	104.2	100	91.2	70.4	88.4
12 – 14 سنة	105.5	86.5	100.8	101.4	79.8	92.2	77.7	27.9	67.6
15 – 17 سنة	96.1	47.6	75.7	90.5	39.2	68.7	56.3	6.1	42.0

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل إتمام الدراسة لدى النساء حسب السلك

	2022		2020		2013	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
التعليم الابتدائي	94.8	89.9	93.2	89.2	90.9	89.3
التعليم الاعدادي	78.4	54.0	70.9	52.0	72.8	67.9
التعليم التأهيلي	61.0	27.8	52.0	27.9	50.4	34.4

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

نسبة تأنيث الخريجين في السلك العادي في التعليم العالي حسب الشعب ب(%)			
الشعبة	2022	2020	2012
العلوم القانونية والاقتصادية	57.5	53.0	52.1
الآداب والعلوم الإنسانية	59.8	55.5	48.6
العلوم	57.0	51.5	42.1
الولوج المفتوح	**58.1**	**53.5**	**48.9**
العلوم والتقنيات الترجمة	63.6	60.3	43.1
الطب والصيدلة	61.7	62.8	64.5
طب الأسنان	66.0	71.3	81.0
علوم الهندسة	46.9	44.9	36.5
التجارة والتسيير	66.9	61.6	63.0
علوم التربية، تكوين الأساتذة	72.4	62.0	44.6
التكنولوجيا	56.1	54.8	56.9
الشبه الطبي	73.3	68.5	-
علوم الرياضة	50.0	38.9	-
الولوج المحدود	59.8	56.0	51.1
المجموع	**58.4**	**54.0**	**49.4**

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المستوى الدراسي لدى النساء البالغات 15 سنة فما فوق حسب مستوى الشهادة ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
بدون شهادة	47.1	74.4	56.1	49.2	77.8	59.0	63.0	95.4	76.5
مستوى متوسط	33.0	22.6	29.6	32.8	19.6	28.3	27.8	4.2	17.9
مستوى عالي	20.0	3.0	14.3	18.0	2.6	12.7	9.2	0.4	5.5
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المرأة والصحة

توقع الحياة عند الولادة (بالسنوات)								
	2022			2020			2000		
	نساء	رجال	فارق رجال/نساء	نساء	رجال	فارق رجال/نساء	نساء	رجال	فارق رجال/نساء
وطني	78.6	75.2	3.4	78.3	74.9	3.4	72.1	68.0	4.1
حضري	80.1	77.2	2.9	79.8	76.9	2.9	75.4	71.0	4.4
قروي	75.7	71.7	4.0	75.5	71.4	4.1	68.1	66.2	1.9

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل الخصوبة ب (%)			
	2022	2019	2004
19-15 سنة	18.8	19.3	19.1
20 – 24 سنة	84.5	86.5	99.0
25 – 29 سنة	105.9	108.5	126.6
30 – 34 سنة	93.3	95.6	123.2
35 – 39 سنة	68.6	70.2	81.7
40 – 44 سنة	32.6	33.4	33.7
45 – 49 سنة	9.3	9.5	10.3

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المؤشر التركيبي للخصوبة حسب وسط الإقامة			
	2022	2020	2003
حضري	1.89	1.9	2.1
قروي	2.4	2.4	3.0
وطني	2.07	2.1	2.5

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

استخدام وسائل منع الحمل التقليدية والحديثة ب (%) برسم سنة 2018				
	2018		2004	
	المجموع	الحديثة منه	المجموع	الحديثة منه
وطني	70.8	58	63	54.8
حضري	71.1	55.9	65.5	56
قروي	70.3	61.1	59.7	53.2

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

التغطية الصحية والمرافقة عند الولادة ب (%)						
	2018			2004		
	النساء اللاتي أنجبن تحت المراقبة	النساء اللاتي تلقين رعاية صحية قبل الولادة من كادر طبي مؤهل	النساء اللاتي أنجبن تحت رعاية كادر مؤهل	النساء اللاتي أنجبن تحت المراقبة	النساء اللاتي تلقين رعاية صحية قبل الولادة من كادر طبي مؤهل	النساء اللاتي أنجبن تحت رعاية كادر مؤهل
وطني	86.6	86.1	88.5	60.8	67.8	62.6
حضري	96.6	96	95.6	83.1	84.9	85.3
قروي	74.2	73.7	79.6	38	47.9	39.5

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

نسبة وفيات الأمهات (لكل 100ألف والدة حية)		
	2020	2003
حضري	72.6	227
قروي	44.6	187
وطني	111.1	267

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المؤشر التركيبي للخصوبة حسب وسط الإقامة			
	2022	2020	2003
حضري	1.89	1.9	2.1
قروي	2.4	2.4	3.0
وطني	2.07	2.1	2.5

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

معدل وفيات حديثي الولادة ب (%)		
	2018	2004
مجموع	13.6	27.0
نساء	15.1	33.0
رجال	11.9	23.0

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

الخدمات الصحية المقدمة للنساء السجينات(على مدى 5سنوات)					
	2019	2020	2021	2022	2023
الفحوصات الطبية داخل المؤسسة	17318	17624	20227	20991	20905
	بمعدل 10 فحوصات لكل سجينة				
الفحوصات الطبية في المستشفيات	2647	1995	2523	3180	3618
	بمعدل 10 فحوصات لكل سجينة				
فحوصات طب الأسنان	4707	3272	4017	5687	4571
	بمعدل 2,6 فحوصات لكل سجينة				
التتبع النفسي	2048	1314	2252	2488	3398
	بمعدل 1,4 حصة تتبع لكل سجينة				
التحاليل الطبية	4019	2134	3037	3848	4288
الفحص الأشعة	615	242	385	458	646
الاستشفاء	114	129	106	120	110
العمليات الجراحية	41	19	24	27	24
علاج الإدمان بالبدائل (الميثادون)	1	6	10	11	6
تحسيس متعدد الاختصاصات	3548	1766	6631	5222	4502
تحسيس في الصحة الجنسية والإنجابية	**	**	58	981	1074
الكشف عن داء السل	59	0	283	123	37
الكشف عن داء فقدان المناعة المكتسب	1231	1011	1164	2046	2428
الكشف عن داء فقدان المناعة المكتسب (%)	84%	48%	56%	92%	98%
الكشف عن سرطان عنق الرحم	492	151	267	336	317
الكشف عن سرطان الثدي	296	129	267	378	180
التلقيح ضد التهاب السحايا	734	43	221	501	288

النساء الحوامل	232	212	169	222	210
فحوصات طب النساء و التوليد	595	443	438	504	617
الولادات (المستشفيات العمومية)	57	56	70	87	92

العنف ضد النساء

	2019			2009	
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
أشكال العنف						
المس بالحرية الفردية	34.4	35.1	34.6	31.3	31.3	31.3
العنف النفسي	49,3	48,6	49,1	61,7	51,8	57,7
العنف الجسدي	16,5	14,9	15,9	19,4	9,0	15,2
العنف الجنسي	17,2	8,7	14,3	9,8	7,1	8,7
العنف الاقتصادي	18,10	14,00	16,70	6,3	12,7	8,20

***المصدر:** المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط*

سياق العنف						
العنف في الفضاء العمومي	15,6	6,7	12,6	40,6	21,5	32,9
العنف في فضاء الدراسة والتكوين	17,9	26,2	18,9	25,3	14,0	24,4
العنف المنزلي الأسرة / الزوج	51,4	53,3	52,1	52,2	49,2	51,0
العنف في فضاء العمل	18,2	8,7	15,4	22,7	6,4	16,0
العنف في مختلف مجالات العيش	57.1	55.3	56.5	67.5	56.0	62.8

***المصدر:** المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط*

العنف الرقمي ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله سنة 2019 حسب المجال ب(%)	
وطني	14 (قرابة 1.5 مليون امرأة تعرضت للعنف الإلكتروني بواسطة الرسائل الإلكترونية، أو المكالمات الهاتفية، أو الرسائل)
حضري	16
قروي	10

معدل انتشار العنف الرقمي ضد النساء بجميع أشكاله سنة 2019 حسب الحالة العائلية	
عازبة	30.1
متزوجة	9.4
مطلقة	20.2
أرملة	6.2

معدل انتشار العنف الرقمي ضد النساء بجميع أشكاله سنة 2019 حسب مستوى التعليم	
بدون مستوى تعليمي	6.2
مستوى أولي	12.1
مستوى الثانوي الاعدادي	17.1
مستوى الثانوي التأهيلي	20.5
المستوى العالي	25.4
بدون مستوى تعليمي	6.2

الصدر: البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء والرجال سنة 2019، المندوبية السامية للتخطيط.

المرأة والاقتصاد

سوق العمل

النساء البالغات من العمر15 سنة فما فوق حسب نوع النشاط (%)

	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
النشيطون (النشيطون المشتغلون وعاطلون عن العمل)	22,5	22,9	22,6	22.0	23.5	22.6	23.3	30.6	26.9
النشيطون المشتغلون	20,0	23,2	21,3	19.7	24.0	21.5	21.7	31.6	27.1
عاطليني عن العمل	35,9	17,8	32,9	34.4	15.3	30.7	29.0	10.5	25.7
غيرنشيطين	72,4	74,5	73,1	72.8	75.6	73.7	76.2	81.1	77.9

معدل النشاط عند حاملي الشواهد البالغين 59.25 سنة ب (%)

2022			2020			2010		
نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
33.2	92.2	66.7	33.7	92.0	67.1	38.7	92.1	70.5

معدل النشاط لدى النساء البالغات 15سنة فما فوق حسب الشهادة ب (%)

	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
بدون شهادة	10.1	26.0	17.1	10.0	26.8	17.7	14.6	38.1	26.8
مستوى متوسط	13.9	10.9	13.1	15.0	10.8	14.0	23.4	20.4	23.1
مستوى عالي	44.8	33.2	44.0	44.3	28.8	43.2	60.8	66.3	60.9
المجموع	18.3	22.8	19.8	17.9	23.7	19.9	21.3	37.5	28.0

معدل النشاط لدى النساء البالغات 15سنة فما فوق حسب الحالة العائلية ب (%)

	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
عازب	31.2	16.7	26.9	30.3	16.8	26.2	31.2	37.6	33.7
متزوجون	11.0	26.6	16.5	11.0	27.6	17.0	12.9	39.0	24.7
أرامل	9.0	14.3	10.8	9.1	16.0	11.5	12.8	26.3	18.1
مطلقون	44.1	29.7	41.5	46.3	33.6	43.7	46.0	39.3	44.1
المجموع	18.3	22.8	19.8	17.9	23.7	19.9	21.3	37.5	28.1

نسبة الإناث ضمن النشيطين المشتغلين حسب قطاعات النشاط الاقتصادي ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
الفلاحة، الغابات والصيد البحري	15.5	31.5	30.1	17.8	32.1	30.8	22.3	35.8	35.1
الصناعة بما في ذلك الصناعة التقليدية	27.5	18.8	26.1	26.0	20.8	25.2	36	45.2	37.7
البناء والأشغال العمومية	1.8	P.S	1.2	1.5	0.0	1.0	0.9	0.1	0.7
الخدمات	21.7	7.4	19.3	21.4	6.5	19.0	19.4	5.2	17.1
المجموع	20.0	23.2	21.3	19.7	24.0	21.5	21.7	31.6	27.1

النشيطات المشتغلات حسب المهنة ب (%)									
	2022			2020			2010		
	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	المجموع
المسؤولون التسلسليون والأطر العليا وأعضاء المهن الحرة.	9.2	4.0	5.1	8.6	3.8	4.8	2.4	2.7	2.6
التقنيون والمهن المتوسطة	6.7	2.4	3.3	6.3	2.4	3.3	6.4	3.5	4.3
المستخدمون	13.2	11.7	12.0	12.4	12.6	12.6	8.3	9.2	8.9
التجار والوسطاء التجاريون والماليون	2.3	11.3	9.4	2.1	10.7	8.8	1.6	10.0	7.8
المستغلون الفلاحيون، الصيادون، الغابويون، القناصون والعاملون المماثلون	6.9	12.4	11.2	8.6	13.4	12.4	10.1	15.0	13.7
حرفيون وعمال مؤهلون في المهن الحرفية (باستثناء عمال الفلاحة)	10.6	22.1	19.6	10.8	21.6	19.3	10.4	20.2	17.6
عمال وعمال يدويون في الفلاحة والصيد (بما في ذلك العمال المؤهلون)	34.6	13.3	17.8	36.0	13.6	18.4	49.9	17.1	25.9
مسيرو التجهيزات والآلات وعمال التركيب والتجميع	1.4	5.9	5.0	1.1	5.9	4.9	0.4	4.8	3.7
العمال اليدويون غير الفلاحيين، الحمالون وعمال المهن الصغرى	15.5	16.9	16.5	14.1	16.0	15.6	10.5	17.4	15.6
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

الحالة في المهنة عند المشتغلين حسب الجنس ب (%)									
	2022			2020			2010		
	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
مستأجر	50.6	53.2	52.6	47.3	51.7	50.7	34.9	47.6	44.2
مشتغل لحسابه الخاص	15.9	39.7	34.6	17.7	39.8	35.0	16.5	38.2	32.4
مشتغل بدون أجر	33.6	7.2	12.8	35.0	8.6	14.2	48.6	14.1	23.3
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

النشيطون المشتغلون حسب قطاع النشاط ب (%)									
	2022			2020			2010		
	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع	نساء	رجال	مجموع
الفلاحة، الغابة والصيد	41.5	26.0	29.3	44.8	27.6	31.3	60.2	33.0	40.3
الصناعة (بما في ذلك الصناعة التقليدية)	14.7	11.3	12.0	14.2	11.6	12.1	13.8	11.6	12.2
البناء والأشغال العمومي	0.6	14.1	11.2	0.5	13.6	10.8	0.3	13.4	9.9
الخدمات	43.1	48.6	47.4	40.4	47.2	45.7	25.6	41.9	37.5
أنشطة غير محددة	0.1	0.0	0.0	0.1	0.1	0.1	0.1	0.2	0.1
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

نسبة البطالة لدى النساء ب (%)									
	2022			2020			2000		
	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني	حضري	قروي	وطني
	25,2	4,1	17.2	24.7	3.9	16.2	26.7	1.7	12.8

المصدر: *المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط*

الولوج إلى التمويل

إمكانية الوصول إلى التمويل الأصغر إلى غاية نهاية عام 2020	
عدد العملاء النشطين إلى غاية نهاية ديسمبر 2020	
المجموع	865612
ذكور	52
نساء	48

المصدر: التقرير الثاني للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2020. بنك المغرب.

النسبة المئوية للبالغين الذين لديهم حساب بنكي واحد على الأقل نهاية عام 2020	
ذكور	71
نساء	29

المصدر: مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 2023

حصة النساء / العملاء الذين لديهم ائتمان	
نهاية سنة 2020	35

عدد المستفيدات من برامج الثقافة المالي	
نهاية سنة 2020	2510

المصدر: التقرير الثاني للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي 2020. بنك المغرب.

المرأة في السلطة ومراكز القرار

نسبة الوزيرات والوزراء بما فيهم رئيس الحكومة ب (%)

	2021		2011	
	نساء	رجال	نساء	رجال
الوزراء	24	76	12.8	87.2

نسبة المقاعد التي حصلت عليها النساء بالبرلمان المغربي ب (%)

	2021		2011	
	نساء	رجال	نساء	رجال
مجلس النواب	24.3	75.7	17.0	83.0
مجلس المستشارين	11.66	88.34	11.66	88.34

المصدر: http://www.elections.ma/

عدد الإناث والذكور في مناصب المسؤولية بالإدارة العمومية

	2022		2021		2009	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
كاتب عام	4	21	3	17	2	25
مفتش عام	3	17	2	17	2	19
مدير	49	184	45	186	40	237
رئيس قسم	428	1893	2202	410	177	1495
رئيس مصلحة	1807	4761	1724	5021	751	3471

نسبة المقاولات المنظمة المسيرة من طرف نساء ورجال ب (%) سنة2019

	نساء	رجال
الخدمات	17.3	82.7
التجارة	13.8	86.2
الصناعة	12.6	87.4
البناء والأشغال العمومية	2.6	97.4
المجموع	12.8	87.2
حجم		
المقاولات الصغيرة جدا	13.4	86.6
المقاولات الصغرى والمتوسطة	10.2	89.8
المقاولات الكبرى	8.0	92.0

المجموع	12.8	87.2
المقاولات		
المقاولات المحدودة المسؤولية	18	82
المقاولات المجهولة الاسم	11	89
المجموع	12.8	87.2

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

المرأة ووسائل الإعلام

مداخلات الشخصيات العمومية في الخدمات السمعية البصرية

توزيع المدد الزمنية للمداخلات حسب النوع ب (%)	2022	2020
نساء	17	12
رجال	23	88

نسبة النساء بالموارد البشرية للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري ب (%)

توزيع المستخدمين حسب النوع ب (%)	2022	2020
نساء	48	49
رجال	52	50
توزيع مناصب المسؤولية حسب النوع ب (%)	2022	2020
نساء	28	29
رجال	72	71

المصدر: التقرير السنوي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري 2022 و 2020

الفتاة القاصر

عدد رسوم الزواج حسب النوع

	2022		2020		2004	
	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد
مجموع عقود الزواج	100	251 847	100	194 480	100	297660
زواج الراشدة	64.5	162 551	65.6	127 554	66.0	196559
زواج الراشدة التي عقدت زواجها بنفسها	25.8	64 890	25.6	49 700	20.9	62162
دون سن الأهلية	5.9	14 971	6.5	12 600	10.0	29847
التعدد	0.3	874	0.3	658	0.3	875
اخرى	3.4	8 561	2.0	3968	2.8	8217

المصدر: المرأة المغربية في أرقام 20 سنة من التطور 2023، المندوبية السامية للتخطيط

ملحق 2: النصوص القانونية والمناشير

النصوص القانونية

- ✓ القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021) المتعلق بالحماية الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد6975 ل(5 أبريل)2021
- ✓ المرسوم رقم 2.21.532 المتعلق بإحداث اللجنة الوزارية لقيادة إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 7043 لـ 30 نوفمبر 2021.
- ✓ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية · رقم الجريدة الرسمية: 5058
- ✓ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبأحداث الوكالة الوطنية للسجلات الجريدة الرسمية عدد6908 ل 23 ذو الحجة 1441 الموافق ل 13 أغسطس 2020
- ✓ القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر والذي ينص على إعانات لفائدة النساء والأطفال الموجودين في وضعية صعبة. الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023،
- ✓ القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 فبراير 1958بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. يهدف القانون إلى تغيير وتتميم الفصول 38 و39 و46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة الأساسي العام للوظيفة العمومية، من خلال التنصيص على مقتضيات جديدة تتمثل في منح رخصة عن الأبوة تمكن الموظف الرجل، الذي ولد له طفل، من الاستفادة من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها الجريدة الرسمية عدد7122 ل 4 صفر 1444 الموافق ل 1 سبتمبر 2022
- ✓ المرسوم رقم 2.22.194 الصادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بإحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ صدر بالجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 يونيو 2022
- ✓ القانون 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين الصادر في 5 غشت 2021 بالجريدة الرسمية عدد 7010
- ✓ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تعديله سنة 2021
- ✓ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله سنة 2021
- ✓ لقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما تم تعديله سنة 2021
- ✓ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديلها سنة 2021
- ✓ القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية
- ✓ القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

- ✓ القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية رقم 59.11 كما تم تعديله سنة 2021
- ✓ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)
- ✓ القانون 19.20 بتغيير وتتميم القانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة (يحدِّد القانون حصصاً إلزامية للنساء في مجالس إدارة الشركات المتداولة في سوق المال)الجريدة الرسمية العدد 7006 ل 22 يونيو 2021
- ✓ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 7210 بتاريخ 17 ذو الحجة 1444 (6 يونيو 2023)
- ✓ المرسوم رقم 2.22.04 الصادر في 22 يونيو 2023 لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية صدر بالجريدة الرسمية عدد 5498 بتاريخ 06 يوليوز 2023
- ✓ المرسوم رقم 2.22.632 بسن تدابير مؤقتة تتعلق بالاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى
- ✓ مرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي
- ✓ المرسوم رقم 2.22.632 صادر في 19 أبريل2023 بسن تدابير مؤقتة تتعلق بالاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة.
- ✓ قرار وزير الداخلية رقم 20140.21الصادر في 2 عشت 2021 بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة بالنساء

المناشير

- ✓ منشور رئيس الحكومة رقم 5/2022مكرر بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) المتعلق بإعداد المقترحات المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات 2023-2025 مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء
- ✓ منشور رقم 6-22-د بتاريخ 12 شعبان 1443 (2022) متعلق بالبرنامج الوطني لمواكبة وتمويل 10.000 حامل مشروع في إطار برنامج "فرصة" لدعم المبادرات الفردية.
- ✓ منشور رقم 3-22-د بتاريخ 9 جمادى الثانية 1443 (12 يناير 2022) حول تنزيل برنامج إحداث 250.000 فرصة شغل مباشر في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

ملحق 3: القطاعات والمؤسسات المساهمة في المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 30 عاما

1. وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
2. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
3. وزارة الداخلية
4. وزارة الاقتصاد والمالية
5. وزارة العدل
6. وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
7. وزارة الصناعة والتجارة
8. الوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة
9. وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
10. وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
11. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
12. الأمانة العامة للحكومة
13. وزارة التجهيز والماء
14. وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
15. وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
16. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
17. وزارة النقل واللوجستيك
18. وزارة الشباب والثقافة والتواصل
19. الوزارة المنتدبة المكلفة بالاستثمار والاتقائية وتقييم السياسات العمومية
20. وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
21. وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
22. وزارة المنتدبة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
23. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
24. المندوبية الوزاري المكلف بحقوق الانسان
25. قطاع التكوين المهني
26. المديرية العامة للأمن الوطني

27. الدرك الملكي
28. المندوبية العامة لإدارة السجون
29. المندوبية السامية للتخطيط
30. النيابة العامة
31. المجلس الأعلى للسلطة القضائية
32. مجلس النواب
33. المجلس الوطني لحقوق الإنسان
34. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
35. الوكالة التنمية الرقمية
36. مؤسسة وسيط المملكة
37. مؤسسة التعاون الوطني
38. وكالة التنمية الاجتماعية
39. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي